تنوير الجنان

شرح أحاديث نور الإيمان

اَلْمَتْنُ لِلدَّاعِيَةِ إِلَى اللهِ العَلَّامَةِ
الحَبِيْبِ عمرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ
بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِم

الشَّرْحُ لِلدَّاعِيَةِ إِلَى اللهِ
السَّيِّدِ/ عَلَوِي بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُسَيْنِ العَيْدَرُوْس

تنوير الجنان

شرح أحاديث نور الإيمان

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الطبعة الأولى

عنوان الكتاب: تَنْوِيْرُ الجَنَان شَرْحُ أَحَادِيْثِ نُوْرِ الإِيْمَان

تأليف: عَلَوِي بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُسَيْنِ العَيْدَرُوْسِ

عدد الصفحات: 458

قياس القطع: 17 × 24

التنفيد الطباعي:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت – تريم

هاتـــف: 417130 5 967 +   E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكـس: 418130 5 967 +   O.R: mab418130@hotmail.com

جـــوال: 777418130 967 +   مكتبة تريم الحديثة (مجموعة) :Facebook

رقم الإيداع
بالهيئة العامة للكتاب
(   ) لعام 2017م
الجمهورية اليمنية
م/ حضرموت





مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجود والكرم، والفضل والنعم، مرسل النبي الأكرم، والإمام الأفخم، لخير أمة في الأمم، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وكان خير موجِه لخير أمة، وأخرج من أتبعه من أمته من الظلمة، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فيقول العبد الفقير إلى الملك القدوس علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس: هذا شرح ميسّر مبسّط لكتاب شيخنا وإمامنا وبركتنا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله وأطال في عمره، والمسمى (**نور الإيمان من كلام حبيب الرحمن**)، وهو عبارة عن خمسين حديثاً مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وهو كتاب عم النفع به القاصي والداني، واستفاد منه الكثير من طلاب العلم والدعاة.

وقدرغبت في خدمته وشرحه مشاركة مني في خدمة الشرع المصون ورغبة في القرب من الأمين المامون صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ورغبة في التسبب في فرح قلب والدي وسيدي وشيخي الحبيب عمر بن حفيظ حفظه الله.

وهذا الشرح هو الشرح الثاني للكتاب حيث حاز السبق في شرحه كل من الشيخ الفقيه عمر بن حسين الخطيب والسيد محمد بن مصطفى السقاف واسم ذلك الشرح (مواهب المنان) فجزاهما الله خير الجزاء.

وحاولت في شرحي هذا بقدر الإماكان تسهيل العبارات، والإكثار من التقسيمات ليسهل على الطالب فهمها، والمعلم تقريرها وتوضيحها، وتعرضت لاهم المباحث في كل حديث، وإضافة الفوائد وبعض المسائل المهمة التي لا يسع طالب العلم جهلها ولا الاستغناء عنها، ونقلت أقوال أهل العلم بقدر المستطاع للاستدلال على ما نذكره في الشرح، وقد أجد ما احتاج إلى الاستدلال به عند أكثر من واحد من شرّاح الأحاديث ، فأكتفي في هذه الحالة بالنقل عن أحدهم، كما قمت بتبين الأقوال إن وُجِدت في بعض المسائل، وقد أذكر ما اسْتَنَدَ إليه أهلُ كل قول، والرد من قِبل أهل القول الآخر، كما تعرضت لتوضيح بعض الإشكالات التي قد تعرض للبعض في بعض المسائل التي تذكر أثناء الشرح، وكل ذلك على حسب المتيسر، وعلى قدر فهمي القاصر، ووضعت بهامش الكتاب أهم المراجعَ؛ ليرجع إليها من أراد، فلا أكاد أذكر قولاً لأحد من أهل العلم إلا وأذكر المرجع بالجزء والصفحة ليسهل الرجوع إلى الأصل.

وقد سمّى الشرحَ شيخُنا ومولانا ومربينا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ **(تنوير الجَنان شرح نور الإيمان)**، وطلبي ممن قرأه أن يصلح ما به من الخطأ إن وُجِد، وأن يدعو لي ولوالدي ومشايخي وأهل بيتي وأولادي وكل من له حق علي.

وإني لأرجو من الله القبول، وأن يعم به النفع كما عمّ بأصله، وأن يجعله سببا في الفوز بالنعيم الأبدي ومرافقة الحبيب الأعظم في أعلى فراديس الجنان، ووالديَّ ومشايخي وأهل بيتي وأولادي وإخواني وقرابتي وأصحابي ومن له حق علي، وأن يكتبني في أهل الخدمة لأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأن يرزقني الصدق والإخلاص الدائم حتى ألقاه عليهما، مع كمال الإتصال بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والشيوخ الأكرمين الراسخين في طريق الاتباع.

آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

ليلة االأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٣٩هـ

الموافق ١٣ يونيو ٢٠١٨م



الحديث الأول

عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرم بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

يكنى بأبي حمزة، وقد سمي باسم عمه أنس بن النضر.

أمه: أُمّ سُلَيْم بِنْت مِلْحَانِ.

وقد أُختُلِفَ في اسمها، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم:((أُمّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمّ أَنَس بْن مَالِك، وَاخْتَلَفُوا فِي اِسْمهَا، فَقِيلَ: اِسْمهَا سَهْلَة، وَقِيلَ: مُلَيْكَة، وَقِيلَ: رَمِيثَة، وَقِيلَ: أَنِيفَة، وَيُقَال: الرُّمَيْصَا وَالْغُمَيْصَا، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَات الصَّحَابِيَّات وَمَشْهُورَاتهنَّ، وَهِيَ أُخْت أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)) اهـ. [(١)]

قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المدينة وعُمْرُ سيدنا أنس رضي الله عنه عشر سنين، وقيل: ثمان سنين، فقد قال رضي الله

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٤).

عنه عن نفسه: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. أخرجه الإمام أحمد.

وقد قدمت به أمه أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما قدم المدينة ليتشرف بخدمة الجناب النبوي صلى الله عليه وسلم، فعنه رضي الله عنه قال: أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَتْ بِي رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ صَنَعْتُهُ أَسَأْتَ أَوْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين، فأخذت أمي بيدي فانطلقت بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة، وإني لا أقدر على ما أتحفك به، إلا ابني هذا فخذه فليخدمك ما بدا لك، فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما ضربني ضربة، ولا سبني سبة، ولا انتهرني ولا عبس في وجهي، وكان أول ما أوصاني به أن قال: « **يا بني، اكتم سري تك مؤمنا** »، فكانت أمي وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألنني عن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرهم به، وما أنا بمخبر سر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أبدا. أخرجه الطبراني وأبو يعلى واللفظ له.

فقد تشرف رضي الله عنه وأرضاه بخدمة الحبيب صلى الله عليه وسلم تسع أو عشر سنين، وما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كمال

الأخلاق، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة.

❖ فضائله رضي الله عنه:

استفاد سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه من الصحبة أي استفادة، ونال الدعوة العظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ:((**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ**))[1]، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ:((**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**)) أخرجه مسلم وأحمد واللفظ لمسلم.

واستجاب الله لهذه الدعوات المباركة حتى قال سيدنا أنس رضي الله عنه: قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي بِضْعاً وَتِسْعِينَ، وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالاً. أخرجه الإمام أحمد.

وعند ابن حبان: دفنت من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضعاً وعشرين ومائة.

زاد الطبراني في المعجم الكبير: وإن أرضي ليثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

---

(١) أي: ليست صلاة مفروضة.

قال أبو اليقظان: مات لأنس في طاعون الجارف ثمانون ابنا.

وقيل: سبعون.

وكان طاعون الجارف بالبصرة سنة ٦٩ هـ، قال المدائني: حدثني من أدرك ذلك، قال: كان ثلاثة أيام، فمات نحو مئتي ألف نفس.

وقال غيره: مات في طاعون الجارف لأنس من أولاده وأولادهم سبعون نفسا.

قال في الاستيعاب: ((ويقال: إنه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً، منهم ثمانية وسبعون ذكراً، والبنتان الواحدة تسمى حفصة، والثانية تكنى أم عمرو)) اهـ. (١)

وقد كنّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة، فعنه رضي الله عنه قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. أخرجه أحمد والترمذي.

والبقلة: واحدة البقل وهو نبات عشبي يتغذى به الإنسان دون أن يصنع.

قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع، فسميت حمزة لفعلها، يقال رمانة حامزة، أي: فيها حموضة. اهـ.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه ويناديه بيا ذا الأذنين، فعنه رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٣٥).

قال في (عون المعبود): ((مَعْنَاهُ: الْحَضّ وَالتَّنْبِيه عَلَى حُسْن الِاسْتِمَاع لِمَا يُقَال لَهُ؛ لِأَنَّ السَّمْع بِحَاسَّةِ الْأُذُن، وَمَنْ خَلَقَ اللهُ لَهُ الْأُذُنَيْنِ وَغَفَلَ وَلَمْ يُحْسِن الْوَعْي.. لَمْ يُعْذَر، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْل مِنْ جُمْلَة مُدَاعَبَاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَطِيف أَخْلَاقه)) اهـ.[1]

وقد حضر سيدنا أنس رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بدر، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن مولى لأنس بن مالك قال: قلت لأنس بن مالك: أشهدت بدراً؟ قال: لا أم لك، و أين أغيب عن بدر.

قال الأنصاري: خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حين توجه إلى بدر و هو غلام يخدم رسول الله صلى الله عليه و سلم. أخرجه الحاكم في المستدرك.

غير أننا نلاحظ أن سيدنا أنس رضي الله عنه لم يُعد في البدرين، والسبب في ذلك ما قد ذكره الحافظ ابن حجر في (الإصابة) حيث قال:((وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل)) اهـ.[2]

وقال علي بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من بن أم سليم يعني أنساً. أخرجه البغوي في الجعديات.

(١) (عون المعبود) (٨/ ١٤١).

(٢) (الإصبة) (١/ ٩٠).

وأخرج الطبراني في (المعجم الأوسط) عن عبيد الله بن عمرو الأصبحي عن أبي هريرة قال أخبرني أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

قال: لا نعلم أن أبا هريرة روى عن أنس غير هذا الحديث.

وقد أخرجه غيره كالإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة والدار قطني عن مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وعن ثابت البناني قال: شكا قثم لأنس بن مالك في أرضه العطش، فصلى أنس فدعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه، ثم ملأت صهريجه، فأرسل غلامه، فقال: انظر اين بلغت هذه، فنظر فإذا هي لم تعد أرضه.

وكان رضي الله عنه وأرضاه كثير العبادة، فعن ثمانة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

كان سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان ملازما له وخادماً له، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ألفين ومئتن وستة وثمانين حديثاً (٢٢٨٦)، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثا (١٨٠)، وانفرد البخاري بثمانين حديثا (٨٠)، ومسلم بتسعين (٩٠).

وذكر في (فتح الباري) أن ما رواه البخاري عن أنس بن مالك الأنصاري هي مئتان وثمانية وستون حديثا (٢٦٨).

وقال في (عمدة القاري):((روي له عن رسول الله الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا، اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم بأحد وتسعين حديثا)) اهـ.[١]

وقال في (دليل الفالحين):((اتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعين)) اهـ،[٢] فكان الاتفاق على عدد ما رواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والاختلاف في عدد ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما رواه كل واحد منهما عنه رضي الله عنه.

❖ وفاته رضي الله عنه :

اختلف أهل العلم في سنة وفاته رضي الله عنه على أقوال:

فقيل: سنة تسعين للهجرة، فقد قال جرير بن حارم قلت: لشعيب بن الحبحاب متى مات أنس؟ قال: سنة تسعين. أخرجه ابن شاهين.

وقيل: إحدى وتسعين، وهو قول حميد، وكذا أرخه قتادة، والهيثم بن عدي، وسعيد بن عفير، وأبو عبيد. كما في (سير أعلام النبلاء)، و(الإصابة في تمييز الصحابة).

وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وهو مروي عن بن عيسى، عن ابن لأنس بن مالك، وتابعه الواقدي. كما في (سير أعلام النبلاء).

---

(١) عمدة القاري (١/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) دليل الفالجين (١/ ٧٣).

وقيل: ثلاث وتسعين، قاله ابن علية، وسعيد بن عامر، والمدائني، وأبو نعيم الكوفي، وخليفة، والفلاس، وقعنب، وهو الأصح كما قاله الذهبي في (سير أعلام النبلاء).

كما اختلفوا في سنه يوم موته على أقوال:

فعن حميد: أن أنساً عمَّر مائة سنة إلا سنة.

وقيل: أنه مات وهو ابن مائة سنة وسنة، حكاه ابن شاهين عن يحيى بن بكير، كما في (الإصابة).

وقيل: أنه مات ابن مائة وثلاث سنين، ويكون بذلك عند من قال بأنه توفي سنة ثلاث وتسعين.

قال الأنصاري: اختلف علينا في سن أنس، فقال بعضهم: بلغ مئة وثلاث سنين.

لكن جاء في المستدرك عند الحاكم: قال أبو حاتم: فسألنا الأنصاري: كم كان أنس بن مالك يوم مات ؟ فقال: ابن مائة سنة وسبع سنين.

وروى البغوي عن عمر بن شبة عن محمد بن عبد الله الأنصاري: أن أنساً رضي الله عنه مات ابن مائة وسبع سنين، كما في (الإصابة).

وقيل: إنه ابن مائة وتسع سنين.

وكان موته رضي الله عنه بالبصرة، وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال معتمر عن أبيه: سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيري.

لكن قال أبو عمر: أن آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو الطفيل عامر بن واثلة، وللجمع يكون آخر من مات بالبصرة هو أنس رضي الله عنه، وآخر من مات من جميع الصحابة هو أبو الطفيل رضي الله عنه؛ ولهذا قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): ((قال أبو عمر: يقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل عامر بن واثلة)) اهـ. [(١)]

قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان. آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ))؛ أي: ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها، والمقصود من ذلك الخشوع والحضور.

❖ معنى الخشوع:

عرَّف أهل العلم الخشوع بتعريفات وألفاظ كثيرة، وكلها تصب في مصب واحد، فقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) نقلا عن غيره: "هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة،

(١) الاستيعاب (١/ ٣٥).

ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي: الخشوع في القلب أخرجه الحاكم" اهـ،[١] وقال بعضهم: أن الخشوع هو الخوف والسكون، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ {المؤمنون: ٢}، أي: خائفين ساكنين، كما قاله الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال آخرون هو: التذلل والخضوع، وقيل الخشوع الخوف كما رواه البيهقي عن الحسن رضي الله عنه، وقيل الخشوع: إطراق من الرأس إلى الأرض، وقيل الخشوع أن لا يحدّث نفسه في الصلاة.[٢]

وسكون الجوارح في الصلاة دليل على خشوع القلب؛ لأن الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن كالسكون، والأولى اعتبار الأمرين، قال الفخر الرازي في تفسيره (مفاتح الغيب) عند قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾: "واختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى، فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الأفعال نهاية الخضوع والتذلل للمعبود، ومن الترك أن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم، ومما يتعلق بالجوارح أن يكون ساكناً مطرقاً ناظراً إلى موضع سجوده، ومن التروك أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولكن

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٥٨٠).

الخشوع الذي يرى على الإنسان ليس إلا ما يتعلق بالجوارح، فإن ما يتعلق بالقلب لا يرى)) اهـ.

❖ وهل تحريك اليد في الصلاة دليل على عدم الخشوع؟

ليس تحريك اليد دليل على عدم الخشوع إلا إذا لم يكن القلب حاضراً، قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): "وَقَدْ تَتَحَرَّكُ الْيَدُ مَعَ وُجُودِ الْخُشُوعِ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي } وَفِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ }" اهـ.[1]

❖ هل الخشوع واجب في الصلاة؟

الخشوع في الصلاة ليس بواجب، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، وفصّل بعض أهل العلم في الأمر من حيث وجوبه بقدر معين، ومن حيث أثره على الواجبات في الصلاة، وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)، فقال: "وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يَرد عليه قول القاضي حسين إن مدافعة الأخبثين[2] إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع.. أبطلت الصلاة، وقاله أيضا أبو زيد المروزي؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٧٩).

(٢) المراد به: البول والغائط.

بالإجماع: أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: أن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري، وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً، وأما قول بن بطال: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة.. قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز و جل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه: أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك.. فلا، وأنكر بن المنير إطلاق الفرضية، وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات.. كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا.. فلا" اهـ.[(١)]

ونقل الحافظ العراقي وجوب الخشوع في الصلاة عند آخرين، فقال في (طرح التثريب): "وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ، فَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الاِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ { لَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ }، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا سَيَأْتِي وَأَيْضًا فَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، فَقَدْ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ إنَّ الْمَرِيضَ إذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ.. سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا وُجُوبُ الْخُشُوعِ.. لَمَا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَجْلِهِ .

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٥).

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ حَدًّا لِمَا يُسْقِطُ الْقِيَامَ مِنَ الْمَرَضِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي سُقُوطِ الْقِيَامِ عَنِ الْمَرِيضِ الْعَجْزُ عَنْهُ جُمْلَةً؛ بَلْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ كَافِيَةٌ فِي سُقُوطِهِ، فَحَدَّ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ بِمَا يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ، وَذَهَبَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ خُشُوعُهُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، مَعَ اتِّفَاقِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ لَيْسَتْ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ.. بَطَلَتْ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، فَيَقْتَضِي وُجُوبُ الْخُشُوعِ أَيْضًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَاكَ خَفَّفْتَهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا أَوْ سُدُسُهَا حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ }، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا السَّهْوَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ فِي كِتَابِ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ { لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ عَمِلَ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ }، وَرَوَاهُ أَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ وَرَدَ { أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَالِيَةَ مِنْ الْخُشُوعِ وَالتَّمَامِ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ الْمُصَلِّي } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْخُشُوعِ بِحَدِيثِ الْبَابِ[(١)] إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ كَمَا قَالَ الْمُهَلَّبُ" اهـ.[(٢)]

❖ فائدة:

قال الإمام الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾: "قال أصحاب الحقائق : الخوف على قسمين : خوف العقاب، وخوف العظمة والجلال، أما خوف العقاب فهو للعصاة. وأما خوف الجلال والعظمة.. فهو لا يزول عن قلب أحد من المخلوقين، سواء كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، وذلك لأنه تعالى غني لذاته عن كل الموجودات وما سواه من الموجودات فمحتاجون إليه، والمحتاج إذا حضر عند الملك الغني يهابه ويخافه، وليست تلك الهيبة من العقاب؛ بل مجرد علمه بكونه غنياً عنه، وكونه محتاجاً إليه يوجب تلك المهابة، وذلك الخوف" اهـ.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)): هو قسم بالله تعالى الذي أنفس الخلائق كلها بيده، والمراد: بقدرته وفي قبضته.[(٣)]

---

(١) وهو حديث الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ وَ الله مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ لِأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٧٨).

(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٣٤٤).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ)) واللفظ عند البخاري ومسلم وغيرهما ((مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي)): فقد اختلف أهل العلم في معنى الرؤية منه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على قولين:

الأول: أن المراد بالرؤيةِ العلم، فيراهم بما يوحى به عليه، أي: يعلم ذلك، وليس المراد حقيقة الرؤية.

الثاني: وهو الأصح، أنها على حقيقتها فقد كان يراهم من خلفه كما يراهم من أمامه، فهي من خصائصه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِر بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدْ اِنْخَرَقَتْ الْعَادَة لَهُ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَر مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَع مِنْ هَذَا عَقْل وَلَا شَرْع، بَلْ وَرَدَ الشَّرْع بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْل بِهِ. قَالَ الْقَاضِي : قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى وَجُمْهُور الْعُلَمَاء : هَذِهِ الرُّؤْيَة رُؤْيَة بِالْعَيْنِ حَقِيقَة" اهـ.[(١)]

وقال في (عمدة القاري): "قيل: كيف رأى من وراء الظهر؟ وأجيب: بأن الرؤية أمر يخلقها الله، ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلاً حتى جوّز الأشعرية رؤية الأعمى بالصين بقة أندلس" اهـ.[(٢)]

وقال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): "فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦٩).

(٢) عمدة القاري (٣٣/ ٤٧٧).

عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ دُونَ الرُّؤْيَةِ كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاهُمْ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَرَاهُمْ بِمَا خُصَّ بِهِ أَنْ زِيدَ فِي قُوَّةِ بَصَرِهِ حَتَّى يَرَى مَنْ وَرَاءَهُ، وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: قُلْتُ لَهُ؛ إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي هُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مِنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ صَاحِبُ (الْمُفْهِمِ) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقًا انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ، وَخُلِقَ لَهُ وَرَاءَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكُ الْعَيْنِيُّ انْخَرَقَتْ لَهُ الْعَادَةُ، فَكَانَ يَرَى بِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الرُّؤْيَةِ عَقْلًا هَيْئَةً مَخْصُوصَةً، وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا قُرْبًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَشْتَرِطُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ إِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ عَادِيَّةٌ يَجُوزُ حُصُولُ الْإِدْرَاكِ مَعَ عَدَمِهَا؛ وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مَعَ إِحَالَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَلَمَّا ذَهَبَ أَهْلُ الْبِدَعِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ عَقْلِيَّةٌ.. اسْتَحَالَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ اللهِ فَأَنْكَرُوهَا، وَخَالَفُوا قَوَاطِعَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي هَذَا زِيَادَةٌ زَادَهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهَا فِي حُجَّتِهِ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ {الشعراء: ٢١٩}، قَالَ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي

الصَّلَاةِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَالَ بَقِيٍّ بْنُ مَخْلَدٍ: { كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى فِي الظَّلَّامِ كَمَا يَرَى فِي الضَّوْءِ }" اهـ.[1]

❖ تنبيه:

لما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية.. أكد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك بالقسم وبأن واللام؛ دفعا للإنكار.

❖ مسألة مهمة:

قد يُسأل عن الحكمة في تحذيرهم برؤيته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم الذي هو مقام الإحسان المبين في الحديث: ((أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))؟

فالجواب هو: أن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يراهم.. أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بذلك؛ ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم.. تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الأمر بإحسان الصلاة على الوجه المطلوب، وإتمام أركانها، والخشوع والحضور فيها.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٨٣).

٢. ما ذكره الإمام النووي من فوائد الحديث، حيث قال: "جَوَاز الْحَلِف بِالله تَعَالَى مِنْ غَيْر ضَرُورَة؛ لَكِنْ الْمُسْتَحَبّ تَرْكه إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْر وَتَفْخِيمه وَالْمُبَالَغَة فِي تَحْقِيقه وَتَمْكِينه مِنْ النُّفُوس، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث مِنْ الْحَلِف " اهـ.[١]

٣. مراقبة الله تعالى وتنبيههم إليها عن طريق ذكر رؤيته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لهم.



(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦٩).

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه، وهو أَوَّل مَنْ كُنِّيَ بِهَذِهِ الْكُنْيَة، وقد أختلف في اسمه اختلافا كثيراً حتى وصل إلى ثلاثين قولاً، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم:"وَاخْتُلِفَ فِي اِسْمه وَاسْم أَبِيهِ عَلَى نَحْو مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلاً وَأَصَحُّهَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْن صَخْرٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو اِبْن عَبْدِ الْبَرِّ: لِكَثْرَةِ الِاخْتِلَاف فِيهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فِيهِ شَيْء يُعْتَمَد عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الله وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَسْكُن إِلَيْهِ الْقَلْب فِي اِسْمه فِي الْإِسْلَام، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْن إِسْحَاقَ: اِسْمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن صَخْرٍ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا اِعْتَمَدْت طَائِفَة صُنِّفَتْ فِي الْأَسْمَاء وَالْكُنَى، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدنَا فِي اِسْمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن صَخْرٍ" اهـ.[1]

وَقِيلَ: اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ ،وَهُوَ قَوْلُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ. قَالَ خَلِيفَةُ: هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ذِي

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٤).

الشَّرَاءِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَبِي صَعْبِ بْنِ هُنَيَّةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَلَمِ بْنِ بَهْمِ بْنِ غَنْمِ بْنِ دَوْسٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ شَمْسٍ، قَالَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو بْنُ عَبْدِ غَنْمٍ، قَالَهُ ابْنُهُ الْمُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْفَلَّاسُ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ نَهْمِ بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ.

وَقِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

وَقِيلَ: سَكِينُ بْنُ دَرْمَةَ.

وَقِيلَ سَكِينُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقِيلَ: بَرِيرَةُ بْنُ عَسْرَقَةَ.

وَقِيلَ: بَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو .

وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ غَنْمٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ.

وَقِيلَ" كُرْدُوسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. (١)

وَقَالَ الْحَافِظ ابْنُ حَجَر فِي (الْإِصَابَة): "فَعِنْد التَّأَمُّل.. لَا تَبْلُغ الْأَقْوَال عَشَرَة خَالِصَة، وَمَرْجِعهَا مِنْ جِهَة صِحَّة النَّقْل إِلَى ثَلَاثَة: عُمَيْر، وَعَبْد الله، وَعَبْد الرَّحْمَن" اهـ.(٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية، ولا في الإسلام كالاختلاف فيه. اهـ (٣)

واسم أمه: ميمونة، وقيل: أمية، وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الخطأ الذي يقع فيه البعض: الخلط بين قصة أبي هريرة، وقصة الطفيل بن عامر الدوسي الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (أدعوا على دوس)، فينسب ذلك لأبي هريرة، والصحيح أنه الطفيل ابن عامر، وهو الذي ذهب يدعو قومه، فأسلموا، وكان من ضمنهم أبو هريرة، وقد روى ذلك ابو هريرة رضي الله عنه بنفسه، فقال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**)) متفق عليه.

---

(١) انظر: طرح التثريب (١/ ١٣١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (١/ ١٧٢).

وقال أبو هريرة - يتحدث عن نفسه-:((كان إسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن)). أخرجه الحاكم في المستدرك.

وفي رواية عند الحاكم أيضاً:((كان إسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن)).

أما سبب تكنيه بأبي هريرة.. فقد اختلفوا أيضا فيه على أقوال:

قال الإمام النووي:"(وَأَمَّا سَبَب تَكْنِيَتِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَره هُرَيْرَة صَغِيرَةٌ يَلْعَب بِهَا" اهـ.(١)

وقال بعضهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وفي كمه هرة، فقال له: يا أبا هريرة.

وحكى رضي الله عنه عن نفسه فقال:((و إنما كنوني بأبي هريرة.. لأني كنت أرعى غنما لأهلي، فوجدت أولاد هرة وحشية، فجعلتها في كمي، فلما رجعت عنهم.. سمعوا أصوات الهر من حجري، فقالوا: ما هذا يا عبد شمس؟ فقلت: أولاد هر وجدتها. قالوا: فأنت أبو هريرة، فلزمتني بعد)) أخرجه الحاكم في المستدرك.

أسلم رضي الله عنه وارضاه عام خيبر، وشهده مع النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٤).

❖ روايته للحديث رضي الله عنه:

حاز سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة فخيمة، حيث أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع،[١] قال الإمام النووي:"وَذَكَرَ الْإِمَام الْحَافِظُ بَقِيَ بْن مَخْلَد الْأَنْدَلُسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَة آلَاف حَدِيث وَثَلَاثمِائَةٍ وَأَرْبَعَة وَسَبْعِينَ حَدِيثاً، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - هَذَا الْقَدْر وَلَا مَا يُقَارِبهُ" اهـ.[٢]

وقد اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين من رواياته، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين، وقد روى عنه أكثر من ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَيْنِ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ، منهم ابن عباس، وجابر، وأنس، وهو أزدي دوسي يماني ثم مدني، كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة، له بها دار تصدق بها على مواليه.

قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ الله - :(أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيث فِي دَهْره).

وسبب حفظه وكثرة روايته.. أنه كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْه رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا

---

(١) انظر: عمدة القاري (١/ ١٧٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٥).

آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ {البقرة: ١٥٩} إِلَى قَوْلِهِ ((الرَّحِيمُ)) .

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ)) أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ والله الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا:((أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا)).

وعنه رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ. قَالَ:((ابْسُطْ رِدَاءَكَ)) فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:((ضُمَّهُ)) فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. أخرجه البخاري.

وعنه رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا.. فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ.. فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري.

قال الإمام النووي:((وَكَانَ مِنْ سَاكِنِي الصُّفَّةِ وَمُلَازِمِيهَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: كَانَ عَرِّيف أَهْلِ الصُّفَّة وَأَشْهر مَنْ سَكَنَهَا)) اهـ.[١]

❖ وفاته رضي الله عنه:

توفي رضي الله عنه وأرضاه بالمدينة المنورة سنة تسع وخمسين للهجرة (٥٩هـ)، وَهُوَ اِبْن ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَة، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وتوفيت قبله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصلى عليها.

وقيل: أنه مات سَبْع وَخَمْسِينَ.

وقيل: سنة ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

قال في الاستيعاب:"قال خليفة بن خياط: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

وقال الهيثم ابن عدي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين، وكذلك قال ابن نمير إنه توفي سنة تسع وخمسين، وقال غيره: مات بالعقيق، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومروان بن الحكم معزول" اهـ.[٢]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٥).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٧١).

قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): "وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةَ سِتِّينَ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا" اهـ. [1]

ويذكر بعضهم أن قبره في عسقلان وهذا غير صحيح، قال في (عمدة القاري): "والذي يقوله الناس إن قبره بقرب عسقلان.. لا أصل له فاجتنبه؛ نعم هناك قبر خيسعة بن جندرة الصحابي" اهـ. [2]

جمعنا الله به في أعلى فراديس الجنان. آمين اللهم آمين

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَتَاكُمْ)) أي: قدم إليكم، والخطاب موجه إلى الحاضرين عنده من أصحابه رضوان عليهم.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَهْلُ الْيَمَنِ)): وقد اختُلِف في سبب تسمية هذا البلد باليمن على أقوال منها:

لأنها عن يمين الكعبة، وهو قول أبي عبيدة؛ بل هو قول الجمهور، وقال الرشاطي: سمي اليمن بذلك قبل أن تعرف الكعبة لأنه عن يمين الشمس، وروى عن قطرب قال: إنما سمي اليمن يمناً لِيُمْنِهِ، والشام شأما لشؤمه، وقال الهمداني في الأنساب: لما ظعنت العرب العاربة.. أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا، فقالت العرب: تيامنت بنو قطن، فسموا اليمن، وتشاءم الآخرون فسموا شاماً، وقيل: إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل.. أخذ بعضهم عن يمين الكعبة، فسموا يمناً، وأخذ بعضهم

---

(١) طرح التثريب (١/ ١٣٢).

(٢) عمدة القاري (١/ ١٧٢).

عن شمالها فسموا شأماً، وقيل: إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان، وسميت الشام بسام بن نوح، وقيل: سميت بيعرب بن قحطان لأن يعرب اسمه يمن؛ فلذلك قيل أرض يمن.[1]

والمراد بأهل اليمن هنا أي: طائفة منهم، عندما وردوا على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، حيث ورد عليه وفد الأشعرين مع سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في سبع من الهجرة عند فتح خيبر، وكذا وَفْدُ حِمْيَرَ الذين وفدوا عليه سنة تسع من الهجرة وهو بتبوك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهي سنة الوفود.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً)): والضمير هم يعود إلى أهل اليمن، وأرق: أي ألين وأسرع للاستجابة للحق، والمراد باللين: خفض الجناح، والاحتمال، وترك الترفع؛ إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه، والأفئدة: جمع فؤاد، **والمعنى**: ألينها وأسرعها قبولاً للحق واستجابة للداعي؛ لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة للين قلوبهم، بخلاف أهل المشرق، فهو وصف لهم بسلامة الفطرة، إذ القلب القاسي لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَأَلْيَنُ قُلُوبًا)): جمع قلب، وهو القوة المدركة، أو العقل، أو العضو يعني اللحم الصنوبري النابت بالجنب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم، والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٣)، وعمدة القاري (٤/ ٢٥٦).

❖ هل الفؤاد هو القلب؟

اختلف أهل العلم في هل الفؤاد هو القلب، أم لا؟ وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم هذا الخلاف، فقال: "وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلْيَن قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَة) الْمَشْهُور أَنَّ الْفُؤَاد هُوَ الْقَلْب. فَعَلَى هَذَا يَكُون كَرَّرَ لَفْظ الْقَلْب بِلَفْظَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَكْرِيره بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الْفُؤَادُ غَيْر الْقَلْب، وَهُوَ عَيْن الْقَلْب، وَقِيلَ: بَاطِن الْقَلْب، وَقِيلَ: غِشَاء الْقَلْب" اهـ.[١]

قال الخطابي: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين؛ لأن الفؤاد غشاء القلب، إذا رق.. نفذ القول فيه وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ.. تعذر وصوله إلى داخله، فإذا كان القلب لينا.. علق به كل ما يصادفه.[٢]

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا وَصْفُهَا بِاللِّينِ وَالرِّقَّة وَالضَّعْف فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا ذَاتُ خَشْيَة وَاسْتِكَانَة سَرِيعَة الِاسْتِجَابَة وَالتَّأْثِير بِقَوَارِع التَّذْكِير سَالِمَة مِنْ الْغِلَظ وَالشِّدَّة وَالْقَسْوَة الَّتِي وَصَفَ بِهَا قُلُوب الْآخَرِينَ" اهـ.[٣]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((الْإِيمَانُ يَمَانٍ)): والإيمان لغة: مُطلَقُ التصديق، وشرْعاً: التصديقُ بجميعِ ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مما عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضرُورَةِ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ١١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٥).

وأما قوله: ((يمان)) فأصله يمني، حذف إحدى الياءين وعوض منهما الألف فصار يمان، وهي اللغة الفصحى، ثم يمنى، ثم يماني بزيادة الألف، ذكرها سيبويه وحكى الجوهري وصاحب (المطالع) وغيرهما من سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة وقال القاضي وغير:ه قد صرفوا قوله الإيمان يمان عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة.[1]

وقد اختلف أهل العلم في موضع هذا الحديث إلى أقوال جمعها القاضي عياض رحمه الله، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وذكرها الإمام النووي رحمه الله، وهي:[2]

١ . أن المراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولأن مبدأ الإيمان من مكة، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة.

٢ . أن المراد بذلك مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: ((الإيمان يمان)) ونسبها إلى اليمن لكونهما حينئذٍ من ناحية اليمن، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة؛ لكونه إلى ناحية اليمن.

٣. أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٤).

٤. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن المراد أن الإيمان يتأخر باليمن بعد فقده من جميع الأرض حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين.(١)

والصحيح هو: حمل الحديث على ظاهره، وأن المراد به هم أهل اليمن، فقد قال في بداية الحديث((أتاكم))، وهو يخاطب بذلك الأنصار وهم موجودون عنده، فكيف يكون المراد به الانصار؛ ولهذا تعقب الشيخ أَبُو عَمْرو بْن الصَّلَاح رحمه الله هذه الاقوال كلها وحمل اللفظ على ظاهره قال الإمام النووي في شرحه على (صحيح مسلم): "قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو – رَحِمَهُ اللهَّ – : وَلَوْ جَمَعَ أَبُو عُبَيْد وَمَنْ سَلَكَ سَبِيله طُرُق الْحَدِيث بِأَلْفَاظِهِ كَمَا جَمَعَهَا مُسْلِم وَغَيْره، وَتَأَمَّلُوهَا لَصَارُوا إِلَى غَيْر مَا ذَكَرُوهُ، وَلَمَا تَرَكُوا الظَّاهِر، وَلَقَضَوْا بِأَنَّ الْمُرَاد الْيَمَن، وَأَهْل الْيَمَن عَلَى مَا هُوَ الْمَفْهُوم مِنْ إِطْلَاق ذَلِكَ؛ إِذْ مِنْ أَلْفَاظه أَتَاكُمْ أَهْل الْيَمَن وَالْأَنْصَار مِنْ جُمْلَة الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ فَهُمْ إِذْن غَيْرهمْ. وَكَذَلِكَ قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَ أَهْل الْيَمَن " وَإِنَّمَا جَاءَ حِينَئِذٍ غَيْر الْأَنْصَار ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُمْ بِمَا يَقْضِي بِكَمَالِ إِيمَانهمْ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِيمَان يَمَان فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَة لِلْإِيمَانِ إِلَى مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْل الْيَمَن لَا إِلَى مَكَّة وَالْمَدِينَة. وَلَا مَانِع مِنْ إِجْرَاء الْكَلَام عَلَى ظَاهِره، وَحَمْله عَلَى أَهْل الْيَمَن حَقِيقَة؛ لِأَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامه بِهِ، وَتَأَكَّدَ اِطِّلَاعه مِنْهُ، يُنْسَب ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِتَمَيُّزِهِ بِهِ، وَكَمَالِ حَاله فِيهِ، وَهَكَذَا كَانَ حَال أَهْل الْيَمَن حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَان، وَحَال الْوَافِدِينَ مِنْهُ فِي حَيَاة رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَعْقَاب مَوْته كَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيّ، وَأَبِي

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ١٥٩).

مُسْلِم الْخَوْلَانِيِّ، رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا، وَشِبْهِهِمَا مِمَّنْ سَلِمَ قَلْبُهُ، وَقَوِيَ إِيمَانه فَكَانَتْ نِسْبَة الْإِيمَان إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ إِشْعَارًا بِكَمَالِ إِيمَانهمْ مِنْ غَيْر أَنْ يَكُون فِي ذَلِكَ نَفْيٌ لَهُ عَنْ غَيْرهمْ، فَلَا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْن قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْإِيمَان فِي أَهْل الْحِجَاز " ثُمَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ الْمَوْجُودُونَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ لَا كُلّ أَهْل الْيَمَن فِي كُلّ زَمَان فَإِنَّ اللَّفْظ لَا يَقْتَضِيه. هَذَا هُوَ الْحَقّ فِي ذَلِكَ وَنَشْكُر اللهَّ تَعَالَى عَلَى هِدَايَتنَا لَهُ" اهـ.[1]

قلت: إن الوصف إذا خرج من فم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فإن أثره يبقى، ولهذا نجد هذه الأوصاف لازالت باقية في كثير من أهل اليمن، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "قوله: (يمان) يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة؛ لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر؛ بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن" اهـ.[2]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)): والحكمة هي: العلم المشتمل على المعرفة بالله.[3]

قال القاضي : هي اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات، وكسب الملكة التامة، والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية، ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٣).

وقال بعض المحققين: الحكمة العلم بالأشياء كما هي، والعمل بها كما ينبغي.[١]

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا الْحِكْمَة.. فَفِيهَا أَقْوَال كَثِيرَة مُضْطَرِبَةٌ قَدْ اِقْتَصَرَ كُلٌّ مِنْ قَائِلِيهَا عَلَى بَعْض صِفَات الْحِكْمَة، وَقَدْ صَفَا لَنَا مِنْهَا أَنَّ الْحِكْمَة عِبَارَة عَنْ الْعِلْم الْمُتَّصِف بِالْأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِل عَلَى الْمَعْرِفَة بِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْمَصْحُوب بِنَفَاذِ الْبَصِيرَة وَتَهْذِيب النَّفْس، وَتَحْقِيق الْحَقّ، وَالْعَمَل بِهِ، وَالصَّدّ عَنْ اِتِّبَاع الْهَوَى وَالْبَاطِل. وَالْحَكِيمُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن دُرَيْدٍ: كُلُّ كَلِمَة وَعَظَتْك، وَزَجَرَتْك، أَوْ دَعَتْك إِلَى مَكْرُمَة، أَوْ نَهَتْك عَنْ قَبِيح، فَهِيَ حِكْمَة وَحُكْم. مِنْهُ قَوْل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ الشَّعْر حِكْمَةً " وَفِي بَعْض الرِّوَايَات حُكْمًا" اهـ.[٢]

❖ سبب مدح أهل اليمن:

والسبب في ذلك هو: إذعانهم وإسراعهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به.. نسب إليه إشعارا بكمال حاله فيه، وقد جاء في الحديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ الْيَمَنِ،

(١) انظر: فيض القدير (١/ ١٥٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٤).

فَقَالَ: ((اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ)). قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. أخرجه البخاري.

وفي رواية في الصحيحين: ((والفقه يمان))، والمراد بالفقه الفهم في الدين، قال الإمام النووي: "وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ الْفِقْه وَالْحِكْمَة فَالْفِقْه هُنَا عِبَارَة عَنْ الْفَهْم فِي الدِّين، وَاصْطَلَحَ بَعْد ذَلِكَ الْفُقَهَاء وَأَصْحَاب الْأُصُول عَلَى تَخْصِيص الْفِقْه بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الْعَمَلِيَّة بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَعْيَانهَا" اهـ.[١]

❖ ما ورد في فضل أهل اليمن من الأخبار:

ورد في فضل أهل اليمن الكثير من الأخبار التي تبين مكانتهم، فمنها ما ذكره أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ {النصر: ١}: قالوا: هم أهل اليمن، وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.. إِذْ قَالَ: ((يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ الله، فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ الله، فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: ((إِلَّا أَنْتُمْ)) اخرجه أحمد.

وأهل اليمن هم أول من جاء بالمصافحة كما في مسند أحمد وسنن أبي داود عن أنس.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ يَوْمًا خَيْلًا وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ))، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَكَيْفَ ذَاكَ))؟ قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ، لَابِسُو الْبُرُودِ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَذَبْتَ. بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ)) أخرجه الإمام أحمد.

❖ تنبيه:

كل ما ذكرناه لا يلزم نفي الإيمان والحكمة والفقه عن غير أهل اليمن، فإن ذلك لا يقبله عقل ولا نقل، وإنما المراد بيان فضل ومكانة أهل اليمن.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. بيان مكانة أهل اليمن وفضلهم.

٢. أن القلوب متى استكانت وتواضعت لله كانت أقرب إلى الخير وقبوله والتأثر به.

٣. جواز مدح الإنسان بما هو فيه ليعرف به وليُقتدى به.



الحديث الثالث

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام كذا قيده عبد الغني المقدسي وغيره. وقال ابن ماكولا: هو خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن بدر بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري، رضي الله عنه وأرضاه.

يكنى بأبي عبدالله، وقيل: أبي محمد.

❖ أمه رضي الله عنه:

هي: عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

❖ مولده رضي الله عنه:

ولد النعمان رضي الله عنه بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً كما في (الإصابة)،[١] وفي (سير أعلام النبلاء) أنه رضي الله عنه ولد سنة اثنتين

---

(١) انظر: الإصابة (٣/ ٧٣٨).

للهجرة،[١] وهو يؤيد ما في الإصابة، وأيده كذلك ابن عبدالبر حيث قال في (الاستيعاب): "ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين، وقيل: بست سنين والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الأكثر يقولون إنه ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة" اهـ.[٢]

وقال ابن علاّن: ولد على رأس أربعة أشهر من الهجرة.[٣]

وقال البخاري: ولد عام الهجرة،[٤] وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، أما أول مولود من المهاجرين فهو عبدالله بن الزبير، وقد قال بن الزبير رضي الله عنه: كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر، كما في (الإصابة)، و(الاستيعاب) عن الطبري.

❖ وصفه رضي الله عنه :

كان سيدنا النعمان رضي الله عنه أميراً على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميراً على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيد.. صار زبيرياً، وخطب لابن الزبير رضي الله عنه، وهذا كان سبب قتله كما سنذكره إن شاء الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة): "وقال أبو مسهر عن شعبة بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد وقال سماك بن حرب:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١٤).

(٢) الاستيعاب (١/ ٤٧١).

(٣) انظر: دليل الفالحين (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١٤).

استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم: نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص وضم الكوفة إلى عبيد الله بن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب.. دعا النعمان إلى بن الزبير، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس" اهـ.(١)

وكان رضي الله عنه كريماً جواداً شاعراً، فيروى أن أعشى همدان تعرض ليزيد بن معاوية فحرمه، فمر بالنعمان بن بشير الأنصاري وهو على حمص فقال له: ما عندي ما أعطيك ولكن معي عشرون ألفاً من أهل اليمن فإن شئت سألتهم لك، فقال: قد شئت، فصعد النعمان المنبر، واجتمع إليه أصحابه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر أعشى همدان، فقال: إن أخاكم أعشى همدان قد أصابته حاجة، ونزلت به جائحة، وقد عمد إليكم، فما ترون؟. قالوا: دينار دينار. فقال: لا ولكن بين اثنين دينار، فقالوا: قد رضينا. فقال: إن شئتم عجلتها له من بيت المال من عطائكم، وقاصصتكم إذا أخرجت عطاياكم. قالوا: نعم، فأعطاه النعمان عشرة آلاف دينار من أعطياتهم، فقبضها الأعشى، وأنشأ يقول:

لم أر للحاجات عند انكماشها ... كنعمان الندى ابن بشير

إذا قال أوفى بالمقال ولم يكن ... كعدل إلى الأقوام حبل غرور

فلولا أخو الأنصار كنت كنازل ... ثوى ما ثوى لم ينقلب بنقير

متى أكفر النعمان لم أك شاكراً ... ولا خير فيمن لم يكن بشكور

---

(١) الإصابة (٣/ ٧٣٨).

والنعمان بن بشير هو القائل فيما زعم أهل الأخبار ورواة الأشعار:[١]

وإني لأعطي المال من ليس سائلاً	وأدرك للمولى المعاند بالظلم
وإني متى ما يلقني صارماً له	فما بيننا عند الشدائد من صرم
فلا تعدد المولى شريكك في الغنى	ولكنما المولى شريكك في العدم
إذا مت ذو القربى إليك برحمه	وغشك واستغنى فليس بذي رحم
ومن ذاك للمولى الذي يستخفه	أذاك ومن يرمي العدو الذي ترمي

❖ روايته للحديث رضي الله عنه:

قال ابن عبدالبر في (الاستيعاب): "لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي صحيح، لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة" اهـ.[٢]

وقد روى رضي الله عنه عن خالد بن عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى عنه: ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي والسبيعي، وحميد بن عبدالرحمن الزهري، وأبو قلابة وخيثمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب، وأبو سلام ممطور، وأبو إسحاق الهمداني.

(١) انظر: الاستيعاب (١/ ٤٧٢).

(٢) الاستيعاب (١/ ٤٧٢).

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مئة وأربعة عشر (١١٤) حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة.

❖ وفاته رضي الله عنه:

ذكرنا سابقا أن سيدنا النعمان رضي الله عنه كان أميراً على الكوفة لمعاوية، ثم أميراً على حمص لمعاوية أيضاً، ثم ليزيد، ثم بعد موت يزيد طلب من الناس مبايعة ابن الزبير رضي الله عنه، فخالفه أهل حمص، وقتل مروانُ بن الحكم الضحّاكَ بن قيس، فهرب النعمان رضي الله عنه من حمص فسار ليلة متحيراً لا يدري أين يأخذ، فاتبعه خالد بن عدي الكلابي فيمن خف معه من أهل حمص، فلحقه وقتله، واحتز رأسه وبعث بها إلى مروان.

قال ابن عبدالبر في (الاستيعاب): "وذكر المدائني عن يعقوب بن داود الثقفي، ومسلمة بن محارب وغيرهما قالوا: لما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط، وذلك للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين في أيام مروان.. أراد النعمان بن بشير أن يهرب من حمص، وكان عاملاً عليها، فخاف ودعا لابن الزبير، فطلبه أهل حمص، فقتلوه، واحتزوا رأسه، فقالت امرأته الكلبية: ألقوا رأسه في حجري، فأنا أحق به، وكانت قبله عند معاوية بن أبي سفيان، فقال لامرأته ميسون أم يزيد: اذهبي فانظري إليها فأتتها فنظرت ثم رجعت فقالت: ما رأيت مثلها، ثم قالت: لقد رأيتها ورأيت خالاً تحت سرتها ليوضعن رأس زوجها في حجرها، فتزوجها حبيب بن سلمة، ثم طلقها فتزوجها النعمان بن بشير، فلما قتل وضعوا رأسه في حجرها.

قال المسعودي: كان النعمان بن بشير والياً على حمص، قد خطب لابن الزبير ممالئاً للضحاك بن قيس، فلما بلغه وقعة راهط وهزيمة الزبيرية، وقتل الضحاك.. خرج عن حمص هارباً، فسار ليلة متحيراً لا يدري أين يأخذ، فاتبعه خالد بن عدي الكلابي فيمن خف معه من أهل حمص، فلحقه وقتله، وبعث برأسه إلى مروان" اهـ.[١]

وكان موته رضي الله عنه في ذي الحجة آخر سنة أربع وستين من الهجرة.

وفي (الإصابة) أنه قُتل سنة خمس وستين.

وقال ابن أبي خيثمة: سنة ستين.[٢]

رحمه الله رحمة الابرار وجمعنا به في دار القرار آمين اللهم آمين

❖ شرح الحديث:

سبب الحديث:

ورد الحديث بألفاظ عدة تبين سببه، فعند البخاري أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال وهو على المنبر: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ

---

(١) (الاستيعاب) (١/ ٤٧٣).

(٢) انظر: دليل الفالحين (١/ ٣٥٥).

هَذَا؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

وفي لفظ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: ((أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، ثُمَّ قَالَ: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟)). قَالَ: بَلَى. قَالَ: ((فَلَا إِذًا)).

وعند مسلم: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ))، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ: ((أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟)). قَالَ: بَلَى. قَالَ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ))؟

وفي لفظ عند أحمد: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))

ومعنى نحلني: أعطاني ووهبني.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اتَّقُوا اللهَ)) أي: خافوه واحذروه، وذلك بامتثال أمره واجتناب نهيه.

((وَاعْدِلُوا)) أي: ساووا في العطية والمحبة.

((فِي أَوْلَادِكُمْ)) أي: الذكور منهم والإناث.

❖ حكم التسوية بين الأولاد في العطية؟

اختلف أهل العلم في التسوية بين الأولاد في العطية إلى قولين:

القول الأول: الوجوب.

القول الثاني: الندب.

وسنذكر القائلين بكل قول مع أدلتهم ورد أدلة الآخر.

القول الأول: الوجوب:

وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وعروة ومجاهد وداود، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية أن قصد بالتفضيل الاضرار.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالاحاديث التي ذكرناها عن النعمان بن بشير، ومن حجة من أوجبه كذلك أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما.

القول الثاني: الندب:

وبه قال الشافعية والجمهور، وقالوا: إن فضل بعضاً.. صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، وردوا على أدلة القائلين بالتحريم وعلى حديث النعمان بأجوبة:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده؛ ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل، حكاه بن عبد البر عن مالك، وتُعقِب هذا القول بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية، وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لمّا سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.[1]

ثانيها: أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك، حكاه الطحاوي.

ثالثها: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي.

وقد رد أصحاب القول الأول هذه الوجه بأنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يناقض ذلك، فلفظ بعضها: ((أرجعه)) مما يدل على أنه قد قبضه، وقالوا كذلك إن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

رابعها: أن قوله: (أرجعه) دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة.. لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٢٩).

وإن كان الأفضل خلاف ذلك؛ لكن استحباب التسوية رجح على ذلك؛ فلذلك أمره به.

خامسها: أن قوله: (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك، ولو كان حراما لما أذن بالإشهاد عليه، وإنما أمتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي أيضاً وارتضاه بن القصار.

ورد أصحاب القول الأول على هذا الوجه بأن قوله: (أَشْهِد) ليست صيغة أمر، إنما هي للتوبيخ.

وقال بن حبان: قوله: (أشهد) صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: ((اشترطي لهم الولاء))، قال الإمام النووي: "وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) قَالُوا : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَام، فَإِنْ قِيلَ : قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا : الْأَصْل فِي كَلَام الشَّارِع غَيْر هَذَا، وَيَحْتَمِل عِنْد إِطْلَاقه صِيغَة أَفْعِلْ عَلَى الْوُجُوب أَوْ النَّدْب، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِبَاحَة، وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا أَشْهَد عَلَى جَوْر) فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَام ؛ لِأَنَّ الْجَوْر هُوَ : الْمَيْل عَنْ الِاسْتِوَاء وَالِاعْتِدَال، وَكُلّ مَا خَرَجَ عَنْ الِاعْتِدَال فَهُوَ جَوْر، سَوَاء كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَجِب تَأْوِيل الْجَوْر عَلَى أَنَّهُ : مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه" اهـ.[١]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤٦).

سادسها: التمسك بقوله: (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه.

سابعها: وقع عند مسلم عن بن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان: (قاربوا بين أولادكم) لا سووا.

ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب.

تاسعها: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر.. فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نحلتك نحلاً، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث، وأما عمر.. فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الوجه بأن عروة قد أجاب عن قصة عائشة رضي الله عنها بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

عاشرها: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله.. جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره بن عبد البر.

❖ ما المقصود بالتسوية؟

أختلف أهل العلم كذلك في معنى التسوية بين الأولاد على قولين، وهما:

الأول: أن يجعل للذكر مثل الأنثيين، قال الحافظ ابن حجر: "ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات)) اهـ.[1]

الثاني: وهو الصحيح عند الشافعية وغيرهم أن المراد بالتسوية أن يجعل الذكر مثل الأنثى، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((سووا بين أولادكم في العطية)) أخرجه الطبراني والبيهقي.

قال الإمام النووي: "وَيُسَوِّي بَيْن الذَّكَر وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : يَكُون لِلذَّكَرِ مِثْل حَظّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالصَّحِيح الْمَشْهُور أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنهمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيث" اهـ.[2]

❖ هل يجوز الرجوع في الهبة؟

يجوز الرجوع في الهبة ما لم يقبضها الموهوب، أما بعد قبضها.. فلا رجوع، إلا الأب والأم فيجوز لهم الرجوع في هبتهم ولو بعد القبض كما في الحديث الذي نحن بصدده، وهو قول أكثر الفقهاء، الا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم، فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات،

(١) فتح الباري (٥/ ٢٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤٦).

وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دَيناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وقال الكوفيون إن كان الموهوب صغيراً.. لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وما له لأبيه، فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

❖ تنبيه:

ما مر ذكره من خلاف في وجوب التسوية بين الأولاد أو ندبه مع كراهة التفضيل إنما هو فيما ليس لسبب، أما ما كان لسبب.. فلا يحرم ولا يكره، كأن فضّله لعلم أو لفقر عنده دون أخوته، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: "وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْبَعْضَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيثَارِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيُعَرَّى مِنْ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا أَعْطَى الْبَعْضَ لِوَجْهٍ مَا مِنْ جِهَةٍ يُخْتَصُّ بِهَا أَحَدُهُمْ، أَوْ غَرَامَةٌ تَلْزَمُهُ، أَوْ خَيْرٌ يَظْهَرُ مِنْهُ فَيُخَصُّ بِذَلِكَ خَيْرُهُمْ عَلَى مِثْلِهِ" اهـ.[١]

ويؤخذ من قول من يقول بندب التسوية أفضليتها، فهم يرون أن التسوية أفضل، قال الإمام الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب.[٢]

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٠٣).

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الندب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء.

٢. كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

٣. جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٤. مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال؛ لقوله: (ألك ولد غيره).

٥. أن هبة بعض الأولاد دون بعض جائزة.

٦. يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل.. اُسْتُحِبَّ رد الأول، ولا يجب.

٧. جواز رجوع الوالد في هبته للولد.



الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ))، المراد به نفاق العمل لا النفاق المخرج عن الدين بدليل كونهم يصلونهم، فهم ليسوا بكفار، وجميع الصلوات ثقيلة على المنافقين إلا أن صلاة العشاء والفجر أشد، ويدل على ذلك لفظ البخاري: ((لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ))، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ {التوبة: ٥٤}.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ)): وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم،

وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

ولان العذر في غير العشاء والفجر قد يكثر، قال الحافظ بن حجر: ((لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران.. فظاهر، وأما المغرب.. فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك)) اهـ.[1]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)) أي: من الخير المخبأ، ومن الثواب الجزيل.

((لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)): والحبو هو المشي على الركب وعلى الأيدي معاً، أ:ي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَلَقَدْ هَمَمْتُ)) أي: قصدت من الهم، وهو العزم، وقيل: دونه.

((أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)) أي: يؤم الناس في الصلاة، فينيب عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

((ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزُمُ مِنْ حَطَبٍ)) أي: مجموعة من الحطب المربوطة مع بعض.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٦).

((إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الصَّلَاةِ)): وهنا اختلف اهل العلم في المراد بذلك هل هم لا يصلون أصلاً أو يتخلفون عن الجماعة، الأظهر أنهم يتخلفون عن الجماعة، قال في (طرح التثريب): ((اُخْتُلِفَ أَيْضًا فِي هَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هَمَّ بِهِ مِنْ التَّخْوِيفِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَصْلًا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّخْوِيفِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ رَأْسًا، أَوْ هُوَ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ؟ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فَقَالَ فِيهِ: " ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ")) اهـ.[1]

((فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)): ذهب الإمام احمد إلى جواز العقوبة بإتلاف المال وذهب الجمهور إلى ان العقوبات بالمال منسوخة بنهيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن إضاعة المال ونحو ذلك، وقد يقال: هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنهم قد يختفون في مكان لا يُعلم، فأراد التوصل إليهم بتحريق البيوت.

قال الإمام النووي: ((قَالَ بَعْضهمْ : فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَة كَانَتْ فِي أَوَّل الْأَمْر بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيق الْبُيُوت عُقُوبَة مَالِيَّة. وَقَالَ غَيْره : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى مَنْع الْعُقُوبَة بِالتَّحْرِيقِ فِي غَيْر الْمُتَخَلِّف عَنْ الصَّلَاة

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥١٠).

وَالْغَالّ مِنْ الْغَنِيمَة، وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِيهِمَا، وَالْجُمْهُور عَلَى مَنْع تَحْرِيق مَتَاعهمَا)) اهـ.[١]

❖ مسائل مهمة متعلقة بالحديث:

حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة اقوال:

القول الأول: أنها فرض عين، وهو قول عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وبن خزيمة وبن المنذر وبن حبان، واستدلوا بهذا الحديث، وقالوا لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية.

القول الثالث: وهو المشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.

الرد على من قال بأنها فرض عين:

رد أصحاب القول الثاني والثالث على أصحاب القول الأول في استدلالهم بالحديث الذي نحن بصدده بأجوبة، وهي:[٢]

١. إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لكونه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ١٤٣)، و(طرح التثريب) (٢/ ٥٠٨).

٢. ما قال بن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان.

٣. ما قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مراده، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد أنعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤. كونه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً.. ما عفا عنهم، قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه عليه الصلاة والسلام همّ ولم يفعل، قال الإمام النووي: ((وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّق بَلْ هَمَّ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْض عَيْن لَمَا تَرَكَهُ)) اهـ. (١)

٥. أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، وقد تقدم الكلام على أن الأظهر أنهم تركوا الجماعة لا الصلاة.

٦. أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل. أشار إليه الزين بن المنير.

٧. أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، قال الإمام النووي عند ذكر هذا الحديث: ((هَذَا مِمَّا اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن، وَهُوَ مَذْهَب عَطَاء وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي ثَوْر وَابْن خُزَيْمَةَ وَدَاوُد. وَقَالَ الْجُمْهُور : لَيْسَتْ فَرْض عَيْن، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ سُنَّة أَمْ فَرْض كِفَايَة كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؟ وَأَجَابُوا عَنْ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٣).

هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِيه، فَإِنَّهُ لَا يُظَنّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْعَظْم السَّمِين عَلَى حُضُور الْجَمَاعَة مَعَ رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي مَسْجِده)) اهـ.[1]

٨. ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه القاضي عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار.

٩. أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذه الأجوبة في كتابه (فتح الباري).

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. فيه تأكد صلاة الجماعة، والحض عليها، والتهديد لمن تركها.

٢. لا بأس للإمام أن يستنيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له.

٣. جواز تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، قال ابن دقيق العيد: وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنْ الزَّوَاجِرِ... اُكْتُفِيَ بِهِ عَنْ الْأَعْلَى.

٤. يجوز أن ينصرف الشخص من محل الصلاة بعد إقامة الصلاة لعذر، أما الانصراف بغير عذر.. فقد جاء في الحديث أنه من علامات المنافقين.

---

(١) المرجع السابق.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اجْتَنِبُوا)) أي: ابتعدوا، من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب، وهو أبلغ من أبعدوا واحذروا، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ {الإسراء: ٣٢}؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة.

((السَّبْعَ المُوبِقَاتِ))؛ أي: المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وبن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: ((الكبائر الشرك بالله وقتل النفس)) الحديث" اهـ.[١]

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

وليست هي محصورة في هذا العدد، إنما أراد السبع المذكورات في هذا الحديث فحسب، وقد وردت الاحاديث الكثيرة الدالة على هلاك مرتكب كثير من الذنوب، قال الحافظ ابن حجر: ((ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب: بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك، وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن بن عباس أنه قيل له الكبائر سبع؟ فقال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور)) اهـ.[1]

أولها وأعظمها خطراً: ((**الشِّرْكُ بِاللهِ**)): وهو أن يتخذ الإنسان مع الله إلهاً آخر، أو أن يشرك مع الله غيره في الأمر، وقد سأل سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رسولَ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْ تَجْعَلَ للهَّ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**وَالسِّحْرُ**)) أي: وثانيها السحر، وهو، في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٥).

الأخذة وكل ما لطف مأخذه ورق فهو سحر،[١] واصطلاحاً: هو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه، وفي حاشية الكشاف للسعد: هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، قال التاج السبكي: والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد.[٢]

❖ هل للسحر حقيقة؟

قال في (عمدة القاري): ((ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه (الأشراف على مذاهب الأشراف): أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال لا حقيقة له، وقال القرطبي وعندنا أن السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ما شاء، خلافاً للمعتزلة وأبي إسحاق الإسفرايني من الشافعية حيث قالوا إنه تمويه وتخيل، قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة، والشعوذي البريد لخفة سيره، وقال ابن فارس: وليست هذه الكلمة من كلام أهل البادية، قال القرطبي: ومنه ما يكون كلاماً يحفظ ورقى من أسماء الله تعالى، وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة، وغير ذلك)) اهـ.[٣]

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢١/ ١١٥).

(٢) انظر: فيض القدير (١/ ٢٥٧).

(٣) عمدة القاري (٢١/ ١١٨).

❖ حكم تعلم السحر:

تعلم السحر حرام ولا يجوز، وقال بعض أهل العلم بجواز ذلك لقصد الرد على صاحبه والتمييز بينه وبين المعجزة، قال الإمام النووي: ((وَأَمَّا عَدُّهُ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّحْر مِنْ الْكَبَائِر فَهُوَ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا الصَّحِيح الْمَشْهُور، وَمَذْهَب الجَْمَاهِير أَنَّ السِّحْر حَرَام مِنْ الْكَبَائِر فِعْله وَتَعَلُّمه وَتَعْلِيمه. وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : إِنَّ تَعَلُّمه لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ يَجُوز لِيُعْرَف وَيُرَدّ عَلَى صَاحِبه وَيُمَيَّز عَنْ الْكَرَامَة لِلْأَوْلِيَاءِ : وَهَذَا الْقَائِلُ يُمْكِنهُ أَنْ يَحْمِل الحَْدِيث عَلَى فِعْل السِّحْر)) اهـ.[(١)]

وقال الإمام الرازي بجواز تعلمه، وتعقب كلامه في (عمدة القاري) ورده كله، فقال: ((قال الرازي: إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك، فإن العلم لذاته شريف؛ ولأنه لو لم يعلم.. ما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف عليه الواجب.. فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً. هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة، وفيه نظر من وجوه، الأول: قوله: (العلم بالسحر ليس بقبيح) إن عنى به ليس بقبيح عقلاً.. فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك، وإن عنى ليس بقبيح شرعاً.. ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ {البقرة: ١٠٢} الآية تبشيع لتعلم السحر، وفي (الصحيح): "مَنْ أَتى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "، وفي السنن: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤٣).

سَحَرَ". الثاني: قوله: (ولا محظورا اتفق المحققون على ذلك).. وكيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرنا من الآية والحديث، والمحققون هم علماء الشريعة، وأين نصوصهم على ذلك؟ الثالث: قوله: (ولأنه لو لم يعلم) إلى آخره.. كلام فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا القران العظيم الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ {فصلت: ٤٢}. الرابع: قوله: (والعلم بكونه معجزاً).. وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه من الكبائر، وفي (التلويح): وقال بعض أصحاب الشافعي: تعلمه ليس بحرام؛ بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للأولياء. قلت: الظاهر أن مراده من بعض أصحاب الشافعي الرازي، وقد ردينا عليه، ومنهم الغزالي)) اهـ.[1]

❖ حكم من تعلم السحر واستعمله :

اختلف أهل العلم في حكم من تعلم السحر واستعمله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك، وعن بعض الحنفية إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه.. فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوازه أو أن ينفعه.. كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وقال الشافعي: إذا تعلم

(١) عمدة القاري (٢١/ ١٢٠).

السحر.. قلنا له صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها.. فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته.. فهو كافر.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)) أي: والثالث من الموبقات قتل النفس التي حرم الله قتلها عمداً كان أو شبه عمد لا الخطأ؛ لأن القتل الخطأ لا يوصف أنه معصية ولا طاعة ولا كبيرة ولا صغيرة، فلا يجوز قتل النفس عمداً أو شبه عمد إلا بالحق أي: بفعل موجب للقتل.

❖ هل تُقبل التوبة من القتل؟

المعتمد عندنا صحة التوبة من القتل وإن كان بغير حق، وقال جماعة أنه إذا قتل مؤمنا بغير حق فلا توبة له؛ لأنه زهق روحه فيكون هذا من المتعلق بحقوق الآدميين.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**وَأَكْلُ الرِّبَا**))؛ أي: والرابع من الموبقات أكل الربا، وهو لغة الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

فقولهم (على عوض مخصوص) يراد به الذهب والفضة، وكل مطعوم لآدمي ولو تفكها أو تداوياً، فخرج ما كان مطعوما لغير آدمي، فلا يدخله الربا، وقد قرر الشيخ البشبيشي: أن الشيء إن وضع للآدميين.. فهو ربوي مطلقاً، وإن وضع للبهائم.. فغير ربوي مطلقاً، وإن وضع لهما.. فربوي إلّا

أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به.

ومعنى قولهم (غير معلوم التماثل في معيار الشرع) أي هو علم التفاضل أو جهل التماثل، ومعيار الشرع هو: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ـ وهاذان المعياران هما المعياران للربويات ـ وهناك معايير أخرى لا دخل لها في الربا، وهي الذرع فيما يذرع، والعد فيما يعد.

والعبرة في معيار الشرع بما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يكون معيار مطعوم في عهده صلى الله عليه وسلم الكيل، ولكنه صار اليوم الوزن، فالعبرة بعهده صلى الله عليه وسلم، فإن لم يعلم معياره في عهده صلى الله عليه وسلم.. فالعبرة ببلد البيع.

وقد جمع التعريف المار جميع أنواع الربا الثلاثة، وهي:

١. ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، وقد أشار إليه التعريف في قوله (غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد) أي أنه حالة العقد لم يعلم تماثل العوضين، فهو ربا وإن علمنا أنهما متماثلين بعد العقد؛ إذ العبرة بالعلم حالة العقد.

ومنه (ربا القرض) وهو: كل قرض جر نفعاً للمقرض، كأن استدان منه مبلغاً فشرط عليه ردّه بزيادة، أمّا لو رد المدين الدين بزيادة تبرعاً منه من دون شرط.. فجائز وليس بربا، بل يستحب ذلك، كما فعله صلى الله عليه وسلم.

٢. ربا النَساء: وهو بيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه من الربويات مع ذكر الأجل في العوضين أو أحدهما ولو تم القبض في مجلس العقد،

وسمي بربا النساء لأن فيه تأخير، فمعنى النساء التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] فإن الكفار كانوا يؤخرون شهر محرم، فيجعلون التحريم في شهر آخر.

٣. ربا اليد: وهو بيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه من الربويات مع التفرق قبل القبض بدون ذكر الأجل، وقد أشار إليه التعريف بقوله (أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما).

فالفرق بين ربا اليد وربا النساء أن ربا اليد لا يذكر فيه أي أجل؛ بل يقع العقد منجّزاً في القبض، ثم لا يحصل القبض، فإن ذُكر تأجيل البدلين أو أحدهما.. كان ربا النَساء.

ومراده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأكل الربا أي: تناوله بأي وجه من الوجه أو التعامل به.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ))؛ اي: والخامس من الموبقات أكل مال اليتيم، هو في الناس من لا أب له، وفي البهائم من لا أم له. قال ابن خالويه: وفي الطير بفقدهما لأنهما يحضنانه ويرزقانه، والمعنى التعدي فيه سواء كان من الولي عليه أو من غيره، وعبر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ))؛ أي: والسادس من الموبقات هو التولي يوم الزحف، والزحف هو السعي إلى القتال، والتولي يعني الإدبار من وجوه الكفار والهروب من المعركة وقت زحف المسلمين،

❖ حكم التولي يوم الزحف:

وفي حكم التولي يوم الزحف تفصيل، وهو:

- لو قابل أكثر من اثنين.. جاز له أن يهرب من وجوههم، أما غن قابل اثنين.. فلا يجوز له الهرب.

- إن لقي مسلم كافرِيْن اثنين في غير قتال، فله أن يفر منهما وله أن يقاتلهما سواء طلبهما أو طلباه. قال الإمام الشيرازي في (المهذب): "فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا.. ففيه وجهان : أحدهما: أن لهم أن يولوا؛ لقوله عز و جل :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ {البقرة: ١٩٥}، و الثاني: أنه ليس لهم أن يولوا، وهو الصحيح؛ لقوله عز و جل :﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ {الأنفال: ٤٥}، و لأن المجاهد إنما يقاتل ليَقْتُل أو يُقتَل، و إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين.. فلهم أن يولوا؛ لأنه لما أوجب الله عز و جل على المائة مصابرة المائتين.. دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين، و روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من فر من اثنين.. فقد فر، و من فر من ثلاثة.. فلم يفر، و إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون.. فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، و إن غلب على ظنهم أنهم يهلكون.. ففيه وجهان أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا؛ لقوله عز و جل : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ {البقرة: ١٩٥}، و الثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم؛ لأنهم إن قتلوا.. فازوا بالشهادة، و إن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب، فإن طلباه و لم يطلبهما..

فله أن يولي عنهما؛ لأنه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما و لم يطلباه.. ففيه وجهان أحدهما : أن له أن يولي عنهما؛ لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد، و الثاني؛ أنه يحرم عليه أن يولي عنهما؛ لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة" اهـ.(١) وقال الشيخ ابن حجر في (تحفة المحتاج): "وَيَحْرُم الِانْصِرَافُ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ الْآنَ لَا غَيْرِهِ مِمَّنْ مَرَّ عَنْ الصَّفِّ بَعْدَ التَّلَاقِي وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ قُتِلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ {الأنفال: ١٥}، وَصَحَّ { أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ مِنْ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ } وَخَرَجَ بِالصَّفِّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ كَافِرَيْنِ فَطَلَبَهُمَا أَوْ طَلَبَاهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِرَارُ ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الثَّبَاتِ، إنَّمَا هُوَ فِي الْجَمَاعَةِ وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّ لِمُسْلِمَيْنِ لَقِيَا أَرْبَعَةً الْفِرَارَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ لَيْسَا جَمَاعَةً وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْجَمَاعَةِ هُنَا مَا مَرَّ فِي صَلَاتِهَا فَيَدْخُلُ الْمُسْلِمَانِ فِيمَا ذُكِرَ" اهـ.(٢)

إذا ازدحم الصفان.. فلا يجوز له الهرب؛ لأن ذلك يضعف صفوف المسلمين، إلّا كان يريد أن يكر كرَة ثانية كأن أراد خداعهم أو جلبهم إلى مكان ليتمكن منهم، أو أراد التحيز إلى فئة ميمنة أو ميسرة أو غير ذلك ليستنجد بها، فإن لم يمكنه العودة فمعذور، قال الشيخ ابن حجر في (تحفة المحتاج): "﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ {الأنفال: ١٦} أَيْ: مُنْتَقِلًا عَنْ مَحَلِّهِ لِيَكْمُنَ

(١) المهذب (٣/ ٢٦٥).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٨٢).

أَوْ لِأَرْفَعَ مِنْهُ أَوْ أَصْوَنَ عَنْ نَحْوِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ عَطَشٍ. ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ أَيْ: ذَاهِبًا ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ يَسْتَنْجِدُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ وَهِيَ قَرِيبَةٌ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُدْرِكُ غَوْثُهَا الْمُتَحَيِّزَ عَنْهُمَا عِنْدَ الِاسْتِغَاثَةِ لِلْآيَةِ وَلَا يَلْزَمُ تَحْقِيقُ قَصْدِهِ بِالرُّجُوعِ لِلْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ وَالْكَلَامُ فِيمَنْ تَحَرَّفَ أَوْ تَحَيَّزَ بِقَصْدِ ذَلِكَ، ثُمَّ طَرَأَ لَهُ عَدَمُ الْعَوْدِ، أَمَّا جَعْلُهُ وَسِيلَةً لِذَلِكَ فَشَدِيدُ الْإِثْمِ إذْ لَا تُمْكِنُ مُخَادَعَةُ اللهِ فِي الْعَزَائِمِ" اهـ.[1]

• يجوز لأهل بلد الفرار بقصد التحصن من عدوهم، قال في (التحفة): "وَلِأَهْلِ بَلَدٍ قَصَدُوا التَّحَصُّنَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَرَّ بَعْدَ اللِّقَاءِ وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَهُ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْصِرَافُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ وَكَذَا مَنْ مَاتَ فَرَسُهُ وَأَمْكَنَهُ الْقِتَالُ رَاجِلًا وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إذَا غَلَّبَ ظَنَّ الْهَلَاكَ بِالثَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِيهِمْ وَجَبَ الْفِرَارُ" اهـ.[2]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)) أي: والسابع من الموبقات هو قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، والمراد بالقذف: الاتهام بالزنى ،وبالمحصنات أي: الحرائر العفيفات، وبالغافلات أي: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، فليس لهن ميل إلى الفواحش، ولا يعرفن شيء عن الفواحش، فلم يذكرهن أحدٌ يوما بسوء.

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٨٣).

(٢) المرجع السابق.

وخرج بالمؤمنات الكافرات، فإن رميهن صغيرة، وخرج بالغافلات اللاتي وقعن في الزنى من قبل، فلو قذف شخصٌ امرأةً كافرةً، أو امرأةً ثبت عليها الوقوع بالزنا إما بإقرارها أو بشهادة أربعة شهداء.. فلا حد عليه؛ لأن الأولى ليست مؤمنة، والثانية ليست غافلة، حتى لو تابت فيما بعد وصارت صالحة، فإنها معصية لا حد فيها مع وجود الإثم، ومثل ذلك الصغيرة التي لا تقوى على الوقاع فإن رميها بالزنا صغيرة، وكذا المملوكة؛ ولهذا قيد الشارع هنا بالحرائر لأن غالب المملوكات يكنَّ معرضات للزنا، قال المناوي: "(الغافلات) عن الفواحش وما قذفهن به، فهو كناية عن البريئات؛ لأن الغافل برئ عما بهت به من الزنا، والقذف به كبيرة، إلا لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة.. فصغيرة؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في كبيرة مستترة، قاله الحليمي" اهـ.(١)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. التحذير الشديد من هذه المهلكات السبع، ومن كل ما حرم الله تعالى.

٢. اختلفوا في تعريف الكبيرة، فعرفها بعضهم: بأنها ما أوجبت الحد، وعرفها البعض الآخر: أنها ما ورد فيها وعيد شديد، وعرفها آخرون بتعريفات أخرى. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر عددا من الكبائر المهلكة لصاحبها مبيناً أنه ليس المراد في الحديث بالسبع الموبقات العدد: "وإذا تقرر ذلك.. عرف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد. قال الرافعي في الشرح الكبير:

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٥٧).

الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل؛ لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في الحاوي: هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد، وأو في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في التهذيب: من أرتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق.. ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي.. فهو كبيرة، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى، والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد، وقال بن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن، قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد؛ لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا تضيقت، وقال بن الصلاح: لها امارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن، قلت: وهذا أوسع مما قبله، وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه بن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعاً (الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار)، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: (كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة)، ومن أحسن

التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة" اهـ.(١)

قلت: ولو نظرنا إلى المعصية من زاوية أنها مخالفة لأمر الله تعالى وتجرء على فعل ما نهى عنه الله.. فهي كبيرة، فيكون بذلك كل فعل أو قول مخالف لأمر الله فهو كبيرة.

قال الإمام النووي: "وَقَالَ أَبُو حَامِد الْغَزَالِيّ فِي (الْبَسِيط) : وَالضَّابِط الشَّامِل الْمَعْنَوِيّ فِي ضَبْط الْكَبِيرَة أَنَّ كُلّ مَعْصِيَة يُقْدِم الْمَرْء عَلَيْهَا مِنْ غَيْر اِسْتِشْعَار خَوْف وَحَذَار نَدَم كَالْمُتَهَاوِنِ بِارْتِكَابِهَا وَالْمُتَجَرِّئ عَلَيْهِ اِعْتِيَادًا ؛ فَمَا أَشْعَر بِهَذَا الِاسْتِخْفَاف وَالتَّهَاوُن فَهُوَ كَبِيرَة، وَمَا يُحْمَل عَلَى فَلَتَات النَّفْس أَوْ اللِّسَان وَفَتْرَة مُرَاقَبَة التَّقْوَى وَلَا يَنْفَكّ عَنْ تَنَدُّم يَمْتَزِج بِهِ تَنْغِيص التَّلَذُّذ بِالْمَعْصِيَةِ فَهَذَا لَا يَمْنَع الْعَدَالَة وَلَيْسَ هُوَ بِكَبِيرَةٍ وَقَالَ الشَّيْخ الْإِمَام أَبُو عَمْرو بْن الصَّلَاح رَحِمَهُ اللهَّ فِي (فَتَاوِيه الْكَبِيرَة) كُلّ ذَنْب كَبُرَ وَعَظُم عِظَمًا يَصِحّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَق عَلَيْهِ اِسْم الْكَبِير، وَوُصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاق. قَالَ : فَهَذَا حَدّ الْكَبِيرَة. ثُمَّ لَهَا أَمَارَات مِنْهَا : إِيجَاب الْحَدّ، وَمِنْهَا الْإِيعَاد عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوهَا فِي الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة، وَمِنْهَا وَصْف فَاعِلهَا بِالْفِسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا اللَّعْن كَلَعْنِ اللهَّ سُبْحَانه وَتَعَالَى مَنْ غَيَّر مَنَار الْأَرْض" اهـ.(٢)

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤١).

الحديث السادس

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل- بالغين المعجمة والفاء- ابن حبيب بن شمْخ بن مخزوم الهذلي، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان يعرف بأمه وهي أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم بن صاهلة من بني هذيل أيضاً وأمها زهرية قيلة بنت الحارث بن زهرة.

أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ويقال: كان سادسا في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، فعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتني سادس ستة وما على وجه الأرض مسلم غيرنا.

❖ قصة إسلامه:

وقصة إسلامه ما حكاه عن نفسه رضي الله عنه حيث قال: ((كنت في غنم لآل أبي معيط أرعاها، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر بن أبي قحافة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((**يا غلام، هل عندك لبن تسقينا ؟**))، فقلت: نعم، ولكني مؤتمن، قال :((**فهل عندك شاة شصوم لم ينز عليها الفحل ؟**))، قلت: نعم، فأتيته بشاة شصوم - قال: سلام: لم ينز

عليها الفحل وهي التي ليس لها ضرع - فمسح النبي صلى الله عليه وسلم مكان الضرع وما بها ضرع، فإذا ضرع حافل[1] مملوء لبنا، وأتيته بصخرة منقعرة،[2] فاحتلب، فسقى أبا بكر، وسقاني، ثم شرب، ثم قال للضرع: «اقلص»، فرجع كما كان، قال: فأنا رأيت هذا بعيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، علمني، فمسح برأسي، وقال :((**بارك الله فيك، فإنك غلام معلم**))، فأسلمت. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى.

❖ ما ورد في فضله :

كان ابن مسعود رضي الله عنه قصيراً جداً طوله نحو ذراع، خفيف اللحم شديد الأدمة وكان من أجود الناس ثوبا ومن أطيب الناس ريحا، فعَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ**)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وكان ابن مسعود صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته.

---

(١) الحافل: الكثيرة اللبن.

(٢) منقعرة: ذات قعر تشبه الإناء.

وكان من رآه ولم يعرفه يظنه من أهل البيت من كثرة تردده على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:((قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ)) أخرجه مسلم.

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يُلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا حتى إذا أتى مجلسه.. نزع نعليه فادخلهما في ذراعيه، واعطاه العصا، فإذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم.. البسه نعليه، ثم مشى بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة قَبْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي المليح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام، ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في الأرض وحشاً.

وقد ورد في فضل سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الكثير من الأخبار، وناهيك عما قاله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم:((**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد**)) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.

ومنها وصيته لأصحابه صلى الله عليه وسلم بقوله:((**تمسّكوا بعهد ابن أم عبد**)) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ.. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَمَا أُنْزِلَ.. فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**)). قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ:((**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**)).

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ وَاللهِ لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ.. فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

ومنها ما حدَّث عن نفسه رضي الله عنه، فقَالَ:

قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((**اقْرَأْ عَلَيَّ**)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ:((**نَعَمْ**)) فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ {النساء: ٤١}.

قَالَ:((**حَسْبُكَ الْآنَ**))، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. أخرجه البخاري وأحمد.

وفي رواية لمسلم:

قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**)). قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ:((**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**))، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ {النساء: ٤١}.

رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

ومن ذلك ما ورد عنه رضي الله عنه من تحدثه بالنعمة حيث قال: ((والله ما نزل من القرآن شيء الا وأنا أعلم في أي شيء نزل، وما أحد أعلم بكتاب الله مني، ولو أعلم أحدا تمتطى اليه الابل أعلم مني بكتاب الله لأتيته، وما أنا بخيركم)).

وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**)) أخرجه أحمد وابن ماجة.

سِوَادِي: سِرِّي. قَالَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ.

وفي رواية عند الإمام أحمد:((**قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**)).

وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير رضي الله عنهما، فعن أنس رضي الله عنه قال: آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين بن مسعود والزبير. أخرجه البخاري في الأدب.

وورد عن ابن عباس بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما.

وقد شهد له أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة عظيمة، فقد قال عنه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:((لقد ملئ فقها)).

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فيه:((لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم)).

ولم يكن سَبْقُهُ في القرآن والفقه موضع الثناء فحسب.. بل كان كذلك أيضا سَبْقُهُ في الورع والتقى.

يقول عنه حذيفة:((ما رأيت أحداً أشبه برسول الله في هديه، ودلّه، وسمته من ابن مسعود)).

وجاء في (تاريخ المدينة المنورة) لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري: ولما مات ابن مسعود نعي إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله.

❖ روايته للحديث:

يعد ابن مسعود رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً (٨٤٨)، اتفقا منها

البخاري ومسلم على أربعة وستين (٦٤)، وانفرد البخاري بأحد وعشرين (٢١)، ومسلم بخمسة وثلاثين (٣٥).

روى عنه أنس بن مالك، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى الأشعري، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

❖ وفاته رضي الله عنه:

ولي رضي الله عنه وأرضاه قضاء الكوفة وبيت المال لعمر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: توفي سنة ثلاثة وثلاثين، ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين، وصلى عليه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقيل: توفي بالكوفة.

وقال البخاري: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة والأول أثبت. اهـ.

❖ شرح الحديث:

واللفظ عند البخاري: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)).

وعند مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ

أَيٌّ؟ قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

فالسائل هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ)) أي: أكثرها ثواباً عند الله تعالى، والمراد بها هنا الأعمال البدنية لا القلبية، وإلا فالإيمان أحب إلى الله، وربما يقول القائل أليس في هذا الحديث تعارض مع ما ورد من أحاديث تذكر أفضل الأعمال غير ما هنا، ومنهاما في مسند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. فَقَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ))، وما رود عند ابي داود : ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ))؟

فالجواب على هذا الإشكال له عدة احتمالات:

الأول: أن الجواب اختلف في هذه الاحاديث لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم،

الثاني: أن الاختلاف كان باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

الثالث: أن أفضل ليست على بابها؛ بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال، فحذفت من وهي مرادة.

الرابع: ما ذكره سابقا من أن المراد بالأعمال هي لأعمال البدنية، قال بن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينة وبين بقية الأحاديث.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)): قال القرطبي وغيره: قوله: (لوقتها) اللام للاستقبال، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق: ١}، أي: مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ {الإسراء: ٧٨}، وقيل: بمعنى في، أي: في وقتها، ولهذا قال بعض أهل العلم أن المراد الصلاة في وقتها، وقال آخرون: الصلاة لأول وقتها، واستدلوا بما ورد عند الإمام أحمد والترمذي: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا))، ويكون ذلك بالاشتغال بعد دخول الوقت بأسباب الصلاة من طهارة وستر للعورة وانتظار جماعة، قال الشيخ الشربيني في المغني: ((ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع، كما مر في المغرب، وتقديم سنة راتبة، أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ثم أحرم بها.. حصلت له فضيلة أول الوقت، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو

ذلك))اهـ،[١] وحددها بعضهم: أن يصلي بعد أن يمضي من دخول الوقت قدر أن يقرأ الإنسان نصف جزء من القرآن كما قال صاحب منظومة الزبد:

يُنْدَبُ تَعجيلُ الصَّلاةِ في الأُوَلْ   إذ أَوَّلَ الوقتِ بالاسبَابِ اشْتَغَلْ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف أهل العلم في مقصود الحديث هل المراد أول الوقت أو المراد إيقاعها في الوقت دون إخراجها عنه، فقال: "قال بن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال بن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا أخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء، وتُعُقِّبَ بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها.. كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً؛ لكن إيقاعها في الوقت أحب" اهـ.[٢]

وفي الحديث: ((أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ)) أخرجه الدار قطني والترمذي دون لفظ الوسط. قال الإمام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠).

الشافعي: ((رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه للمقصرين))اهـ.

❖ مسألة:

قد يُعترض أيضاً على تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كان منها في غيره بما رُوي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ)) أخرجه البخاري، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)) أخرجه الترمذي، وقوله صلى الله عليه وآه وصحبه وسلم: ((أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

والجواب: أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص.

❖ تنبيه:

المحبة عند البشر هي: غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه، أو الميل الدائم بالقلب الهائم، أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب، أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون، أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذا زاد، **وهذا مستحيل في**

حق الله تعالى، إذ صفات المخلوقين ليست كصفات الخالق قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ {الشورى: ١١}، فيكون معنى المحبة من الله تعالى هي: تعلق الإرادة بالثواب.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**))، ولفظ البخاري: (وبر الوالدين)؛ أي: الإحسان إليهما وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع، والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب، وعقب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ببر الوالدين اقتداء بقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ {النساء: ٣٦}، ويقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ {الإسراء: ٢٣} .

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)) أي: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، قال بعضهم: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.(١)

قال في (المطامح): وأخّر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس، ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون، أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهياً؛ إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به، فلما استقل

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٠).

بمنزلته، وعرف بدرجته.. اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقاً لمراتب الأعمال والعبادات، وترغيباً في الجد في الطاعات.[1]

ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة في الحديث؟

قال في (عمدة القاري): ((الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة أن هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان، من ضيّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها.. كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعاً، وأشد تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك بر والديه.. فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركاً، وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه.. فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشد تركاً، فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها، والمضيع لها كان لما سواها أضيع)) اهـ.[2]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. إن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى.

٢. إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فضّل بين هذه الأعمال بالترتيب فجعل أولاً الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله.

٣. أن المؤمن يحرص على فعل الطاعات وتجنب المنهيات، ويبادر بفعل ما أمر الله به دون تأخير لينال محبة الله.

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٢٧٦).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ١٢٠).

الحديث السابع

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ وَمِنْ الرِّجَالِ أَبُوهَا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو محمد.

وأمه: النابغة بنت حرملة سبية من بني جلان بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

أسلم سنة ثمان قبل الفتح. وقيل: بل أسلم بين الحديبية وخيبر، ولا يصح، والصحيح ما ذكره الواقدي وغيره أن إسلامه كان سنة ثمان.

قال الواقدي: وفي سنة ثمان قدم عمرو بن العاص مسلماً على رسول الله صلى الله عليه وصحبه وآله وسلم، قد أسلم عند النجاشي، وقدم معه عثمان بن طلحة وخالد بن الوليد، قدموا المدينة في صفر سنة ثمانٍ من الهجرة، وقيل: إنه لم يأت من أرض الحبشة إلا معتقداً للإسلام، وذلك أن النجاشي كان قال: يا عمرو، كيف يعزب عنك أمر ابن عمك فوالله إنه لرسول الله حقاً. قال: أنت تقول ذلك؟ قال: إي والله فأطعني. فخرج من عنده مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأسلم قبل عام خيبر.

والصحيح: أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ثمانٍ، قبل الفتح بستة أشهر هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، وكان هم بالإقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين انصرافه من الحبشة، ثم لم يعزم له إلى الوقت الذي ذكرنا. انتهى كلام الواقدي.[1]

ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الجيش في غزوة ذات السلاسل، فسار حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلاسل -وبذلك سميت تلك الغزوة ذات السلاسل - فخاف، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الغزوة يستمده، فأمده بجيشٍ من مائتي فارس من المهاجرين والأنصار أهل الشرف، فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمر عليهم أبا عبيدة، فلما قدموا على عمرو قال: أنا أميركم، وإنما أنتم مددي. وقال أبو عبيدة: بل أنت أمير من معك، وأنا أمير من معي فأبى عمرو، فقال له أبو عبيدة: يا عمرو، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي: " إذا قدمت على عمروٍ، فتطاوعا، ولا تختلفا، فإن خالفتني أطعتك ". قال عمرو: فإني أخالفك، فسلم له أبو عبيدة، وصلى خلفه في الجيش كله، وكانوا خمسمائة.

وولّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، وولى معاوية دمشق وبعلبك والبلقاء، وولى

(١) الاستيعاب (١/ ٣٦٧).

سعيد بن عامر بن خذيم حمص، ثم جمع الشام كلها لمعاوية، وكتب إلى عمرو ابن العاص، فسار إلى مصر، فافتتحها، فعن صالح بن الوجيه، قال: وفي سنة خمس وعشرين انتقضت الإسكندرية، فافتتحها عمرو بن العاص فقتل المقاتلة وسبى الذرية، فأمر عثمان برد السبي الذين سبوا من القرى إلى مواضعهم للعهد الذي كان لهم، ولم يصح عنده نقضهم، وعزل عمرو بن العاص، وولى عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري، وكان ذلك بدء الشر بين عمرو وعثمان.

ثم ولاه معاوية مصر، فلم يبقَ فيها إلا سنتين ونيفاً.(١)

وقد مال إلى معاوية في حربه مع سيدنا علي رضي الله عنه وذلك طمعاً في الجاه والدنيا. قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ((عن جويرية بن أسماء: حدثني عبد الوهاب بن يحيى بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أشياخنا: أن الفتنة لما وقعت، ما زال عمرو بن العاص معتصما بمكة حتى كانت وقعة الجمل، فلما كانت، بعث إلى ولديه عبد الله ومحمد، فقال: قد رأيت رأيا، ولستما باللذين ترداني عنه، ولكن أشيرا علي، إني رأيت العرب صاروا غارين يضطربان، فأنا طارح نفسي بين جزاري مكة ولست أرضى بهذه المنزلة، فإلى أي الفريقين أعمد ؟ قال عبد الله: إن كنت لابد فاعلا فإلى علي، قال: ثكلتك أمك، إني إن أتيته، قال لي: إنما أنت رجل من المسلمين، وإن أتيت معاوية، خلطني بنفسه، وشركني في أمره، فأتى معاوية.

---

(١) انظر: سير أعلم النبلاء (٣/ ١٣٤).

وقيل: إنه قال لعبد الله: إنك أشرت علي بالقعود، وهو خير لي في آخرتي.

وأما أنت يا محمد، فأشرت علي بما هو أنبه لذكري، ارتحلا، فأتى معاوية، فوجده يقص ويذكر أهل الشام في دم الشهيد.

فقال له: يا معاوية، قد أحرقت كبدي بقصصك، أترى إن خالفنا عليا لفضل منا عليه، لا والله ! إن هي إلا الدنيا نتكالب عليها، أما والله لتقطعن لي من دنياك أو لأنابذنك، فأعطاه مصر، وقد كان أهلها بعثوا بطاعتهم إلى علي)) اهـ.[١]

قال ابن سعد في الطبقات: "لما صار الأمر في يدي معاوية استكثر طعمة مصر لعمرو ما عاش، ورأى عمرو أن الأمر كله قد صلح به وبتدبيره وعنائه وسعيه فيه، وظن أن معاوية سيزيده الشأم مع مصر، فلم يفعل معاوية، فتنكر عمرو لمعاوية فاختلفا وتغالطا وتميز الناس وظنوا أنه لا يجتمع أمرهما، فدخل بينهما معاوية بن حديج، فأصلح أمرهما، وكتب بينهما كتاباً، وشرط فيه شروطا لمعاوية وعمرو خاصة وللناس عليه، وأن لعمرو ولاية مصر سبع سنين، وعلى أن على عمرو السمع والطاعة لمعاوية، وتواثقا وتعاهدا على ذلك وأشهد عليهما به شهودا. ثم مضى عمرو بن العاص على مصر واليا عليها وذلك في آخر سنة تسع وثلاثين، فوالله ما مكث بها إلا سنتين أو ثلاثا حتى مات" اهـ.[٢]

---

(١) سير اعلام النبلاء (٦/ ١٤٠) والخبر أخرجه ابن عساكر.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٥٨).

❖ روايته للحديث:

له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

❖ وفاته:

توفي عمرو بن العاص ليلة عيد الفطر، واختلفوا في سنة وفاته، فقال الليث، والهيثم بن عدي، والواقدي، وغيرهم: سنة ثلاث وأربعين، وهو الأصح كما في الاستيعاب.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير وغيره: سنة اثنتين وأربعين.

وقال يحيى بن بكير: سنة ثلاث وله نحو من مئة سنة.

وقيل سنة ثمان وأربعين.

وقيل سنة إحدى وخمسين.

وكان له يوم مات تسعون سنة، وقال العجلي: وسنه تسع وتسعون.

قال الذهبي: كان أكبر من عمر بن الخطاب بنحو خمس سنين، وكان يقول: أذكر الليلة التي ولد فيها عمر، وقد عاش بعد عمر عشرين عاما، فينتج هذا أن مجموع عمره بضع وثمانون سنة، ما بلغ التسعين رضي الله عنه.

ودفن بالمقطم من ناحية الفتح، وصلى عليه ابنه عبد الله، ثم رجع فصلى بالناس صلاة العيد، وولي مكانه، ثم عزله معاوية، وولى أخاه عتبة بن أبي سفيان فمات عتبة بعد سنة أو نحوها، فولى مسلمة بن مخلد.

وخلف أموالا كثيرة، وعبيدا، وعقارا، يقال: خلف من الذهب سبعين رقبة جمل مملوءة ذهبا.

❖ شرح الحديث:

ونص الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: ((عَائِشَةُ)). قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: ((أَبُوهَا)). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((عُمَرُ))، فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

وسبب الحديث أن عمر بن العاص عندما أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على غزوة ذات السلاسل وفيها كبار الصحابة كأمثال سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما أظن أن منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أفضل منهما، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن أحب الناس إليه، فلما أجابه بعائشة رضي الله عنها.. قال: من الرجال، أي: لم أقصد من النساء إنما قصدت من الرجال.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)) أي: أقربهم منزلة إلى قلبي وأعزهم عَلَيَّ.

((عَائِشَةُ)) هي الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وزج سيد الأولين والآخرين، وستأتي ترجمتها والحديث عنها كاملا في الحديث الثامن عشر في ترجمة الراوي.

((وَمِنْ الرِّجَالِ أَبُوهَا)) وهو سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه وخلفته من بعده.

❖ تنبيه:

في الحديث بيان فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفضل أبيها الصديق وأفضليتهما، ولكن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون أراد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يبيّن أفضلية أم المؤمنين عائشة في ذلك الوقت على بقية نسائه الموجودات، وإلا فجمهور العلماء على أفضلية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن أم المؤمنين عائشة، وكذا أفضلية أم المؤمنين خديجة بن خويلد رضي الله عنها، وقد وردت الأخبار بذلك؛ بل روت بعضها أم المؤمنين عائشة بنفسها رضي الله عنها، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ:((مَا أَبْدَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنها رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ امْرَأَةٍ قَالَ عَفَّانُ مِنْ عَجُوزَةٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَالَتْ:

فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّراً مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرَحْمَةٌ أَمْ عَذَابٌ. أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنها: ذَكَرَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَدِيجَةَ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنْ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ الله يَا رَسُولَ الله مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيُّرًا لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ. أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنها أيضاً قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا)) أخرجه مسلم.

و قَالَتْ رضي الله عنها:مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ. أخرجه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ

خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ:((إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)). أخرجه البخاري.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها قَالَ: خَطَّ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ:((تَدْرُونَ مَا هَذَا))، فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ)) رضي اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ. أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ)) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

وأما ذكره لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان يحبه حباً شديداً؛ ولعل ذكره في تلك الواقعة لأنه رضي الله عنه كان موجوداً في تلك الواقعة، وقد ظن عمرو بن العاص أنه أفضل منه ومن عمر، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تقويم هذا المفهوم عنده، فقال: أبوبكر، فأعاد عليه السؤال بقوله: ثم من؟ فقال عمر، وقد جاء في بعض الروايات أن حبه لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان أكثر، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ، وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ.

وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا وَهِيَ تَقُولُ: وَ اللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي وَمِنِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُوبَكْرٍ فَدَخَلَ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانَةَ أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال الإمام المناوي في (فيض القدير) : " (أحب الناس إلي) من حلائلي الموجودين بالمدينة إذ ذاك (عائشة) على وزان خبر إن ابن الزبير أول مولود في الإسلام يعني بالمدينة، وإلا فمحبة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لخديجة أمر معروف شهدت به الأخبار الصحاح ذكره الزين العراقي، وأصله قول (الكشاف): يقال في الرجل أعلم الناس وأفضلهم يراد من في وقته، وإنما كانت عائشة أحب إليه من زوجاته الموجودات حالتئذٍ لاتصافها بالفضل وحسن الشكل، قال القرطبي : فيه جواز ذكر الأحب من النساء والرجال وأنه لا يعاب على من فعله إذا كان المقول له من أهل الخير والدين، ويقصد بذلك مقاصد الصالحين وليُقتدى به في ذلك، فيحب من أحب، فإن المرء مع من أحب.

وإنما بدأ بذكر محبته عائشة لأنها محبة جبلية ودينية، وغيرها دينية لا جبلية، فسبق الأصل على الطارئ، فقيل له ومن الرجال ؟ قال (ومن الرجال أبوها) لسابقته في الإسلام ونصحه لله تعالى ورسوله وللإسلام وأهله وبذل ماله ونفسه في رضاهما" اهـ.[١]

(١) فيض القدير (١/ ٢٨١).

وقد تقرر أن جهات المحبة مختلفة فكأنه قال كل من هؤلاء أحب إلي من جهة مخصوصة لمعنى قام به وفضيلة تخصه.

رضي الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في أعلى فراديس الجنان مع سيدنا محمد الآمين آمين يا رب العالمين.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. ذكر الفضل لأهله.

٢. جواز أن يصرح الإنسان بمن يحب وخصوصا إن كان من اهل الخير.

٣. أن حقيقة الفوز والرفعة تكون يوم القيامة لا لفي الدنيا.



الحديث الثامن

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا..)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي بن بلدُمة- بضم الباء و الدال و فتحهما – ويقال: بلذمة بالذال المعجمة، بن خناس بن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلِمة- بكسر اللام- السلمي المدني.

وقيل: إن اسمه النعمان، وهو قول الكلبي، وابن عمارة، والواقدي.

وقيل: عمرو، والأول هو الأشهر.

قال في (عمدة القاري): ((وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي أبي قتادة على أحد الأقوال في اسمه)) اهـ.[١]

يكنى بأبي قتادة.

وأمه رضي الله عنها هي: كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم.

وله أولاد، وهم: عبد الله، و عبدالرحمن وثابت، وعبيد، وأم البنين، وأم أبان.

---

(١) عمدة القاري (١/ ٥٧).

❖ فضائله رضي الله عنه :

كان رضي الله عنه وأرضاه شجاعاً حتى سمّي بفارس النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ)) أخرجه مسلم، وقد اتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في حضوره غزوة بدر، فلم يذكره موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في من حضروا، وقال الشعبي: إنه بدري.

وقد أخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد بدراً، فعنه رضي الله عنه أنه حرس النبي صلى الله عليه و سلم ليلة بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة))، لكن ورد في روايات أخرى من غير ذكر بدر، فعَنْه رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا))، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ.. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ.. مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.. مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا))؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: ((مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي))، قُلْتُ: مَا زَالَ

هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: ((حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ)) أخرجه مسلم، الرواية ليس فيها ذكر بدر حتى يُستدل بها على حضوره فيها.

وقد نال رضي الله عنه بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فعنه رضي الله عنه قال: أدركني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم ذي قرد، فنظر إلي فقال: ((**اللهم بارك له في شعره و بشره**))، و **قال**: ((**أفلح وجهك**)). **قلت: ووجهك يا رسول الله. قال**: ((**قتلت مسعدة**)). **قلت: نعم. قال**: ((**فما هذا الذي بوجهك**)) ؟ **قلت**: سهم رميت به يا رسول الله قال: ((**فادن**))، فدنوت منه، فبصق عليه، فما ضرب علي قط و لا قاح. أخرجه الحاكم.، فمات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة ؛ وكأنه ابن خمس عشرة سنة.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

حدث عنه رضي الله عنه كثيرون، فمنهم: ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد اللهّ، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعبد الله بن ناقع وعلي بن رباح، و عبد الله بن رباح الانصاري، و عبد الله بن معبد الزماني، وعمرو بن سليم الزرقي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومعبد بن كعب بن مالك، ومولاه نافع ؛ وآخرون.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) مائة وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثاً منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية أحاديث.

❖ وفاته رضي الله عنه:

أُختلف في مكان وفاته فقال الكثيرون أنه في المدينة المنورة، وقيل: أنه مات بالكوفة في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه، وشهد معه حروبه كلها.(١)

قال في (سير أعلام النبلاء): ((وقال الواقدي: لم أر بين ولد أبي قتادة وأهل البلد عندنا اختلاف أنه توفي بالمدينة.

قال: وروى أهل الكوفة أنه توفي بها، وأن عليا صلى عليه)) اهـ.(٢)

وقد بلغ السبعين يوم موته رضي الله عنه، كما اسلفنا.

واختلفوا كذلك في سنة وفاة، والأكثرون على أنه في سنة أربع وخمسين.

وقيل: سنة خمس وخمسين.

وقيل: سنة ثمان و ثلاثين.

وقيل: سنة أربعين.

ويتفرع عن هذا الاختلاف: هل صلى عليه امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم لا؟

وقد ذكرنا عن الذهبي قول الواقدي عن أهل الكوفة أن سيدنا علي كرم الله وجهه صلى عليه.

---

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣).

وقال في (الإصابة): ((وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها سنة ثمان وثلاثين، وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين، وساق بإسناد له أن مروان لما كان والياً على المدينة من قبل معاوية.. أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق معه فأراه.

ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة.. تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار)) اهـ. [1]

قال في (عون المعبود): ((قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَجْمَعَ أَهْل التَّوَارِيخ عَلَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِث بْنَ رِبْعِيٍّ بَقِيَ إِلَى سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ بَعْدهَا ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيق يَعْقُوبِ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ اِبْنُ بُكَيْرٍ قَالَ اللَّيْثُ مَاتَ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ، قَالَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ مَنْدَهْ الْحَافِظُ فِي كِتَابه مَعْرِفَة الصَّحَابَة، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَة خَمْس وَخَمْسِينَ، وَهُوَ اِبْن سَبْعِينَ سَنَة، قَالَ وَالَّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي قَتَادَةَ وَعَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ وَعَبْدَ الله بْنَ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيَّ رَوَوْا عَنْ أَبِي قَتَادَة، وَإِنَّمَا حَمَلُوا الْعِلْم بَعْد أَيَّام عَلِيٍّ فَلَمْ يَثْبُت لَهُمْ عَنْ أَحَد مِمَّنْ تُوُفِّيَ فِي أَيَّام عَلِيٍّ سَمَاع وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ

---

(١) الإصابة (٤/ ٢٠٩).

اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ " أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَة تَلَقَّتْهُ الْأَنْصَار، وَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْد وَجَرَى بَيْنهمَا مَا جَرَى ". وَمَعْلُوم أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا قَدِمَهَا حَاجًّا قَدْمَته الْأُولَى فِي خِلَافَته سَنَة أَرْبَع وَأَرْبَعِينَ. وَفِي تَارِيخ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَة: أَنْ اُغْدُ مَعِي حَتَّى تُرِينِي مَوَاقِف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابه، فَانْطَلَقَ مَعَ مَرْوَانَ حَتَّى قَضَى حَاجَته " وَمَرْوَانُ إِنَّمَا وَلِيَ الْمَدِينَة فِي أَيَّام مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نُزِعَ عَنْهَا سَنَة ثَمَان وَأَرْبَعِينَ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ نُزِعَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ وَأُمِّرَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ. قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا اِبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْت نَافِعًا يَزْعُم: " أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْع جَنَائِز جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَال يَلُونَ الْإِمَام، وَالنِّسَاء يَلِينَ الْقِبْلَة فَصَفّهنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جِنَازَة أُمِّ كُلْثُومَ اِبْنَةِ عَلَى، اِمْرَأَهُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَال لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَام يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. وَفِي النَّاس اِبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، مَوْضِع الْغُلَام مِمَّا يَلِي الْإِمَام، فَقَالَ رَجُل فَأَنْكَرْت ذَلِكَ فَنَظَرْت إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْت: مَا هَذَا ؟ قَالُوا هِيَ السُّنَّة " فَتَأَمَّلْ سَنَد هَذَا الْحَدِيث وَصِحَّته وَشَهَادَة نَافِعٍ بِشُهُودِ أَبِي قَتَادَةَ هَذِهِ الْجِنَازَة، وَالْأَمِير يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ إِمْرَته فِي خِلَافَة مُعَاوِيَةَ سَنَة ثَمَان وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكّ فِيهِ عَوَامّ أَهْل النَّقْل وَخَاصَّتهمْ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا

تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ: " أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا " ؟ وَبِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ قَالَ: " صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا " ؟ قُلْنَا: لَا تَجُوز مُعَارَضَة الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الْمَعْلُومَة الصِّحَّة بِرِوَايَاتِ التَّارِيخ الْمُنْقَطِعَة الْمَغْلُوطَة، وَقَدْ خَطَّأَ الْأَئِمَّةُ رِوَايَة مُوسَى هَذِهِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَقَالُوا هِيَ غَلَط. قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْره. وَيَدُلّ عَلَى أَنَّهَا غَلَط وُجُوه:

أَحَدهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الْمُصَرِّحَة بِتَأْخِيرِ وَفَاته وَبَقَاء مُدَّته بَعْد مَوْت عَلِيٍّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَدْرِيًّا، وَأَبُو قَتَادَةَ لَا يُعْرَف أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَدْ ذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرهمْ أَسَامِي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الصَّحَابَة، وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْهَا ذِكْر أَبِي قَتَادَةَ، فَكَيْف يَجُوز رَدّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَة الَّتِي لَا مَطْعَن فِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَة الشَّاذَّة الَّتِي قَدْ عُلِمَ خَطَؤُهَا يَقِينًا ؟ إِمَّا فِي قَوْله " وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ " وَإِمَّا فِي قَوْله " وَكَانَ بَدْرِيًّا ". وَأَمَّا رِوَايَة الشَّعْبِيِّ فَمُنْقَطِعَة أَيْضًا غَيْر ثَابِتَة، وَلَعَلَّ بَعْض الرُّوَاة غَلَط مِنْ تَسْمِيَة قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ غَيْره إِلَى أَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ بَدْرِيٌّ وَهُوَ قَدِيم الْمَوْت)) اهـ.[1]

لكن تُعقب قول البيهقي، فتعقبه ابن التركماني، فقال في حديث علي أنه صلى على أبي قتادة، فكبر سبعا: رجاله ثقات، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في " مصنفه "، فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع، قالا: حدثنا إسماعيل بن

(١) (عون المعبود) (٢/ ٧٢).

أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا...وقال أبو عمر في " الاستيعاب ": روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري والشعبي أنهما قالا: صلى علي على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا.

وقال في (الاستيعاب) أيضاً: ((قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وهو الذي صلى عليه)) اهـ.[(١)]

❖ شرح الحديث:

وسبب الحديث ما ذكر أوله وهو أن أبا قتادة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى.. قَالَ: ((مَا شَأْنُكُمْ))؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ))، أي: إذا خرجتم إليها وأردتم حضورها، وليس المراد ظاهره وهو إتيانها؛ لأنه لا يتناسب مع قوله: ((فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ))، فلو كان المقصود ظاهر اللفظ وهو إتيانها والتواجد فيها فلا معنى لقوله لا تأتوها فإنهم قد أتوها.

((فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ))، وهي: التأني في الحركات واجتناب العبث، وقال بعضهم: أن السكينة والوقار بمعنى واحد؛ لكن قال الإمام النووي أن الوقار إنما يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٨٦).

((وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ)) أي: تجرون، فالمراد بالسعي الإسراع البليغ بحيث يخل بالسكينة والوقار المطلوبة في هيئة وحال المصلي، وقد يطلق السعي على مطلق المشي.[(١)]

((فَمَا أَدْرَكْتُمْ)) مع الإمام من ركعات.. ((فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ)) من الركعات.. ((فَأَتِمُّوا)) بعد سلام الإمام.

❖ مباحث متعلقة بالحديث وفقهه:

اختلف اهل العلم في كراهة الجري إلى الصلاة، وهل هي على إطلاقها أو في حق من سمع الإقامة؟

فقال بعضهم أن ذلك في حق من سمع الإقامة، واستدلوا برواية عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيها: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ)).

وقال آخرون: بل الأمر على إطلاقه، وقالوا إن كان النهي قد ورد في حق من سمع الإقامة وهو يخاف فوات تكبيرة الإحرام ومع ذلك نهي عن الإسراع، فمن باب أولى أن يكون النهي في حق من جاء قبل ذلك؛ لأنه سيدرك تكبيرة الإحرام فلا يحتاج إلى الإسراع، وإنما كانت الحكمة في ذكر سماع الإقامة أن من سمع الإقامة فأسرع فإنه يصل إلى الصلاة وهو متعب يلهث، فلا يحصل له تمام الخشوع، وربما لم يستطع حتى القراءة، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإنه لو أسرع سيصل قبل الإقامة وسيستريح قبل الصلاة، ومع كل ذلك فالأمر منهي عليه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: (إذا أتيتم

---

(١) شرح سنن النسائي للحافظ السيوطي (٢/ ١١٨).

الصلاة)؛ لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى، وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح، انتهى.

وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: (إذا أتيتم الصلاة)؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع" اهـ.[1]

❖ وهل الإسراع الغير منافي للوقار منهي عنه أم لا؟

استدل بعض أهل العلم بلفظ البخاري المتقدم وهو أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما سألهم فقالوا استعجلنا، فقال: لا تفعلوا.. استدل بذلك على أن الإسراع المنهي عنه إنما هو المنافي للوقار فقط، أما إذا لم ينافي الوقار كأن أسرع ليدرك تكبيرة الإحرام.. فلا كراهة.

قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): ((وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْهَرْوَلَةَ إلَى الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٣).

قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ مُسَارِعًا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ)) اهـ.[1]

ورد أهل العلم على هذا ا لقول بأن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في اللفظ الآخر: ((لا تسرعوا)) فيه رد على هذا القول وفيه دليل على ان الإسراع منهي عنه. قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: (لا تفعلوا) أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة.. فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: ((فهو في صلاة)). قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً.. لكان محصلاً لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخُطا، وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: أن بكل خطوة درجة" اهـ.[2]

وهذا هو قول جمهور العلماء، قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب) : ((فِيهِ – أي: الحديث – الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ مَشْيًا وَالنَّهْيُ عَنْ إتْيَانِهَا سَعْيًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِتُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فَوْتَ رَكْعَةٍ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٤).

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَس بْنُ مَالِكٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)) اهـ.(١)

❖ مسألة:

لو خاف فوات الوقت لو لم يسرع إلى الصلاة. فلا كراهة في الإسراع؛ بل قد يجب كأن كان المكان الذي هو فيه لا تصح فيه الصلاة وقد ضاق الوقت حتى خاف فواته، فيسرع إلى محل تصح فيه الصلاة، قال في (حاشية الشرواني على التحفة): "وَلَوْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ لَوْ لَمْ يُسْرِعْ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ الْإِسْرَاعُ بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا، نَعَمْ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَخَشِيَ فَوَاتَهُ فَلْيُسْرِعْ كَمَا لَوْ خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا لَوْ امْتَدَّ الْوَقْتُ وَكَانَتْ لَا تَقُومُ إلَّا بِهِ وَلَوْ لَمْ يُسْرِعْ لَتَعَطَّلَتْ" اهـ.(٢)

وقال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: "وَذَكَرَ فِي شَرْحِ (الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ) مَا نَصُّهُ: أَمَّا عِنْدَ ضِيقِهِ.. فَالْأَوْلَى الْإِسْرَاعُ؛ بَلْ يَجِبُ جَهْدُهُ عَلَى الْأَوْجَهِ إذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إلَّا بِهِ" اهـ.(٣)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الأمر بإتيان الصلاة مشياً والنهي عن إتيانها سعياً.
٢. الأليق بالمتعبد السكينة والوقار، فهو في مناجاة لله تعالى.
٣. ينال المؤمن الفضل دام أن القلب متعلق بالفضل.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٩).

(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٩)

(٣) حاشية الشرواني على التحفة (٩/ ٥١١).

الحديث التاسع

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ.. فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ.. فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل الفقيه الكبير البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الاوسي.

يكنى: بأبي عُمارة بضم العين، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل.

❖ فضائله رضي الله عنه:

لم يشهد رضي الله عنه بدراً ولا احدا؛ لأنه استصغر، فرُدَّ مع ابن عمر رضي الله عنهما، فعنه رضي الله عنه قال: ((اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنَ عُمَرَ فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ)) أخرجه الإمام أحمد.

وكانت أول مشاهده أحدا، وقيل: الخندق، ثم شهد المشاهد كلها، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، في قول أبي عمرو الشيباني وخالفه غيره، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده.

وروى أبو إسحاق، عن البراء، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه:

روى رضي الله عنه عن أبي بكر، وعمر، وعن أبيه، وخاله أبي بردة بن نيار، وجماعة من الصحابة.

وروى عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة السوائي الصحابيان، وعدي بن ثابت، وسعد بن عبيدة، وأبو عمر زاذان، وأبو إسحاق السبيعي، وطائفة سواهم.

روي عن رسول الله (٣٠٥) ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا منها على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة.

❖ وفاته رضي الله عنه:

توفي رضي الله عنه أيام مصعب بن الزبير بالكوفة.

وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين.

وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ))، أي: إذا أردت النوم في أي وقت كان، والمضجع موضع الضجوع، يعني وضعت جنبك بالأرض لتنام، وجاء في لفظ عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي: ((إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ)).

((فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ))، أي: كوضوء الصلاة، وضوء كاملا بفروضه وسننه وآدابه، والأمر هنا للندب لا للوجوب، وللنوم على طهارة فوائد، منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، وقد أخرج ابن ابي شيبة وعبدالرزاق من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تنامن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.

ومن فوائد النوم على الطهارة أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به.[١]

وهنا احتمالان: الأول: أنه يستحب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة كما هو ظاهر الرواية، والثاني: أنه مخصوص بمن كان محدثاً.

---

(١) انظر: فتح الباي (١١/ ١٢٢).

((ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ))، أي: على جنبك الأيمن، وفي ذلك عظيم فائدة مع كونها سنة النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فالنوم على الشق الأيمن هو الوضع الصحيح؛ لأن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى، فيكون القلب أخف حملاً، ويكون الكبد مستقراً لا معلقاً، والمعدة جاثمة فوقه بكل راحتها؛ لهذا نجد أن من نام على جنبه الأيمن يستيقظ بسرعه، بخلاف من نام على جنبه الايسر فإنه يكون أبطأ في الاستيقاظ، كما يعتبر النوم على الجانب الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية.

قال ابن القيم في (زاد المعاد في هدي خير العباد): ((وأنفع النوم : أن ينام على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الايسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك؛ لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته)) اهـ.

((ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ))، أي: استسلمت وانقدت.

((وَجْهِي إِلَيْكَ))، وفي لفظ عند البخاري ومسلم: نفسي، فالمراد بالنفس هنا الذات، وبالوجه القصد، وقيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي: أسلمت ذاتي وشخصي لك، لم يرتضِ بعضهم ذلك

لورود اللفظين في رواية البخاري ومسلم، وهي: (أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ).

والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها.

((وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ)) أي: توكلت في جميع أموري عليك، وجعلتها راجعة إليك.

((وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ))أي: اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني؛ لأن من استند إلى شيء.. تقوّى به واستعان به، وخصه بالظهر.. لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

قال الطيبي: في الجملة إشارة إلى أنه بعد تفويض أمره الذي هو مفتقر إليه وبه معاشه وعليه مدار أمره.. التجئ إليه مما يضرّه ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.[(١)]

((رَغْبَةً)) أي: طمعاً في ثوابك.

((وَرَهْبَةً إِلَيْكَ)) أي: خوفا من عقابك، ولفظ (إليك) على ماذا يعود؟ الصحيح أنه يعود على قوله: (رغبة)، فيكون: رغبة إليك، وأسقط لفظ (من) مع ذكر الرهبة على طريق الاكتفاء، فيكون المعنى: رهبة منك ورغبة إليك، وهو ما ورد في رواية النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

---

(١) انظر: دليل الفالحين (١/ ٢٣٠).

قال في (دليل الفالحين): ((إليك) متعلق برغبة كقوله: علفتها تبناً وماء بارداً، كما قاله الكرماني. وقيل: بل تنازع فيه ما قبله بمعنى: إني في حالة الرغبة والرهبة لا أرجع إلا إليك)) اهـ.[1]

((لَا مَلْجَأَ)) أي: مستند ولا من يلتجئ إليه، وقيل: لا مخلص ولا مفرّ.

((وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ)) أي: ولا نجاة للشخص من غضبك وعقوبتك إلا بالرجوع إليك، فيكون التقدير: لا ملجأ منك إلى أحد الا إليك ولا منجا منك الا إليك.

قال الحافظ ابن حجر: "وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: (أسلمت نفسي) إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: (وجهت وجهي) إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله: (فوضت أمري) إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، وبقوله: (ألجأت ظهري) إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها، قال: وقوله: (رغبة ورهبة) منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أي: فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة" اهـ.[2]

((اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ))، المراد بالكتاب القرآن الكريم، كما يفهم من سياق النص، ولأن الإيمان به إيمان بسائر الكتب المنزلة، ويحتمل أن المراد بالكتاب اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزله تعالى.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري (١١/ ١٢٣).

((وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)): والمراد بالنبي هنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويحتمل أن يكون المراد به اسم الجنس فيشمل جميع الأنبياء.

❖ **مسألة:**

جاء في رواية عند البخاري ومسلم: أن البراء بن عازب راواي الحديث قال في آخره: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: (اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ).. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))**.

فلماذا قال في اللفظ ونبيك الذي أرسلت، ولم يقل: ورسولك الذي أرسلت، إذ أن لفظ ورسولك مناسب لقوله: الذي أرسلت؟

فالجواب ما قاله الخطابي ونقله عنه الحافظ ابن حجر حيث قال: "قَالَ الْخَطَّابِيِّ :يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت) إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَبْل أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : وَرَسُولِك الَّذِي أَرْسَلْت وَصْفٌ زَائِدٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ لَيْس بِمَعْنَى لَفْظِ النَّبِيِّ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْوَصْفَيْنِ صَرِيحًا، وَإِنْ كَانَ وَصْفُ الرِّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفَ النُّبُوَّةِ، أَوْ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ اللَّفْظِ، وَتَقْدِيرِ الثَّوَابِ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ سِرٌّ لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ يُرَادِفُهُ فِي الظَّاهِرِ، أَوْ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَرَأَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ احْتِرَازًا مِمَّنْ أُرْسِلَ مِنْ غَيْرِ نُبُوَّةٍ، كَجِبْرِيلَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ ؛

لِأَنَّهُمْ رُسُلٌ لَا أَنْبِيَاءُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَخْلِيصَ الْكَلَامِ مِنْ اللَّبْسِ، أَوْ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ أَمْدَحُ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى كُلِّ مَنْ أُرْسِلَ، بِخِلَافِ لَفْظِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ عُرْفًا .

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ مَنْ قَالَ : كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ" اهـ.[1]

❖ تنبيه:

يعرف بعضهم الرسول بأنه: إنسان ذكر حر سليم من منفِّر طبعاً وعن دناءة أب وعن خناء أم أوحى الله إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

والنبي بأنه: إنسان ذكر حر من بني آدم سليم من منفِّر طبعاً وعن دناءة أب وعن خناء أم، أوحى الله إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه.

وهذا التعريف للنبي ضعيف؛ لأن كل إنسان مأمور بالتبليغ، وذلك على الأقل بتبليغ رسالة رسول قبله، كما أن كل مؤمن يجب عليه التبليغ، فكيف لا يكون النبي مأمور بالتبليغ!

أما إن قلنا: إن معناه إن معنى النبوة إنما يلتفت إلى كون النبي مبَلَّغا عن ربه بأمور، بغض النظر أُمِرَ بالتبليغ أو لم يؤمر.. فهذا المعنى قوي، وهو ظاهر كلام العز بن عبد السلام في آخر قواعده الكبرى، وحاصله أن النبي اسم للإنسان الذي أوحي إليه بأمور من عند ربه، وأما الرسول فهو بالإضافة إلى ذلك أمر بالتبليغ إلى الناس.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤١٨).

قال الإمام عبد القاهر البغدادي: والفرق بينهما-أي بين النبي والرسول- أن النبي من أتاه الوحي من الله عز وجل ونزل عليه الملك بالوحي، والرسول من يأتي بشرع على الابتداء أو بنسخ بعض أحكام شريعة قبله. اهـ، ومال الإمام التفتازاني كما في شرح المقاصد إلى الترادف بين معنى النبي والرسول، فقال: النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه، وكذا الرسول. اهـ وعلى هذا مشى الإمام السنوسي في أم البراهين. وقال الملا أحمد الجندي في حاشيته على شرح العقائد: لكنه خلاف ما عليه الجمهور، وما اختاره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية {الحج: ٥٢}، حيث قال الرسول من بعثه الله بشريعة متجددة يدعو الناس إليها، والنبي يعمّه ومن بعثه إلى الخلق لتقرير شرع سابق، وقيل: الرسول من جمع إلى المعجزة كتاباً منزلاً عليه، والنبي غير الرسول من لا كتاب له، وقيل: الرسول من يأتيه الملك بالوحي، والنبي يقال لمن يوحى إليه في المنام. اهـ كلام القاضي[(١)]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم((فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ)) أي: قبل طلوع النهر.

((فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)) أي: الدين القويم ملة إبراهيم؛ فإنه أسلم لرب العالمين، وقال الحافظ ابن حجر: "وقال بن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ). قال القرطبي في المفهم" كذا قال الشيوخ، وفيه نظر؛ لأنه

---

(١) انظر: تهذيب شرح السنوسية (٩٨).

إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب: أن كلاً منهما وإن مات على الفطرة.. فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين، وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين، قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله: (مات على الفطرة) (بنى له بيت في الجنة)، وهو يؤيد ما ذكره القرطبي، ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحاق عن البراء: (وإن أصبحت.. أصبت خيراً)، وكذا لمسلم والترمذي من طريق بن عيينة عن أبي إسحاق: (فإن أصبحت.. أصبحت وقد أصبت خيراً) وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة، ولفظه: (وَإِنْ أَصْبَحَ.. أَصَابَ خَيْرًا) أي: صلاحا في المال، وزيادة في الأعمال" اهـ.[1]

((**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**)) أي: اختم بهن ليلتك، وفي رواية الْكُشْمِيهَنِيُّ: (مِنْ آخِرَ)، وهي تُبَيِّنُ أنه لا يمتنع أن يقول بعدهنَّ شيئاً من المشروع من الذكر.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. حرص الإسلام على حفظ المؤمن وحراسته.
٢. أن يحرص المؤمن على أن يختم يومه وليلته بخير.

(١) فتح الباري (١١/ ١٢٤).

٣. طلب حسن الخاتمة في كل الأحوال.

٤. الحرص على الطهارة وعلى النوم عليها.

٥. حمل النفس على اتباع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقدر المستطاع.

٦. التوكل على الله في جميع الامور والاعتماد عليه.



الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا.. نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيل فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا)): قال الإمام النووي: ((قَالَ : الْعُلَمَاء : مَحَبَّة اللّٰه تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ إِرَادَته الْخَيْر لَهُ، وَهِدَايَته، وَإِنْعَامه عَلَيْهِ، وَرَحْمَته، وَبُغْضه.. إِرَادَة عِقَابه، أَوْ شَقَاوَته، وَنَحْوه)) اهـ.[1]

وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده، وعلى إرادة تكميله.[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢١).

((نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ))، ومناداة الله لجبريل وطلب المحبة منه للعبد إنما هو من باب بيان شرفه ومنزلته لديه، وإلّا فمحبة الله كافية له.

((فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ))، ومحبة جبريل والملائكة له هي استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعا لله محبا له، ويؤيد ذلك ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ)) أخرجه أحمد.

قال الإمام النووي: ((وَحُبّ جِبْرِيل وَالْمَلَائِكَة يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا اِسْتِغْفَارهمْ لَهُ، وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ، وَدُعَاؤُهُمْ. وَالثَّانِي أَنَّ مَحَبَّتهمْ عَلَى ظَاهِرهَا الْمَعْرُوف مِنْ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ مَيْل الْقَلْب إِلَيْهِ، وَاشْتِيَاقه إِلَى لِقَائِهِ. وَسَبَب حُبّهمْ إِيَّاهُ كَوْنه مُطِيعًا للهَّ تَعَالَى، مَحْبُوبًا لَهُ))اهـ.[1]

((فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ)) أي: كل من في السماء من الملائكة والأنبياء والمقربين.

((ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ)) أي: المحبة له في قلوب الناس، ورضاهم عنه، واعتقاد الخير فيه وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن، فتميل القلوب إليه، وترضى عنه، وتمتثل أمره، وقد جاء في رواية أحمد والترمذي:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٧٣).

((ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ))، زاد الترمذي: ((فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾)).

❖ فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد.. حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له.. حب روحاني، وحب العباد له.. حب طبيعي" اهـ.[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

٢. القبول علامة على محبة الله للعبد.

٣. المؤمن حريص على كسب محبة الله بالطاعة، والمحافظة على الفرائض واجتناب المنهيات، والإكثار من النوافل التي يتقرب بها إلى الله.



(١) فتح الباري (١٠/ ٥٢١).

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ.. لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ)): وقد ذكر أهل العلم أقوالاً كثيراً في معنى اقتراب الزمان، ومنها:

الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع عند انطباق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، فلا يكون في المنام أضغاث أحلام، فإن من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على بعض، والطبائع الأربع هي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والمعبرون للرؤى يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار، فهم يقولون إن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار، وادراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، وعند ذلك تصح الأمزجة وتصح الحواس.

الثاني: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، والقول الأول والثاني هاذان قالها الخطّابي، ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر القول الأول فقال: يُبْعِدُ الأولَ التقييدُ بالمؤمن؛ فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به،[1] وقال ابن بطال مؤيداً للقول الثاني: " إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على فترة من الرسل يحتاجون إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالنبوة، فلما كان نبينا محمد عليه السلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان ما يشبه الفترة عوضوا مما منع من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار" اهـ.[2]

الثالث: ما قاله الداودي: من أن المراد بتقارب الزمان: نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة ويؤيده ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ الْخُوصَةُ)) أخرجه أحمد والترمذي.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٥٥).

(٢) شرح ابن بطال (١٩/ ١٦٤).

الرابع: أن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه. ذكره الزمخشري.(١)

الخامس: تقارب ليله ونهاره.

السادس: أن اقتراب الزمان باقتراب أجل الإنسان بمشيبه، فإن رؤياه قلما تكذب؛ لصفاء باطنه، ونزوع الشهوات عنه، واستكماله غاية الحلم والأناة والقوة النفسية، فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب أميل.(٢)

السابع: قال القرطبي في (المفهم): والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال، واستدل بحديث مسلم والذي قول فيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ، فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) الحديث، قال

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، و:دليل الفالحين (٣/ ٢٨٤).

القرطبي: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب.[1]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((لَمْ تَكَدْ)) أي: لم تقارب ((رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ))، ويدخل مع الرجل هنا من حيث العموم المرأةُ، وأكثر الروايات لم يذكر فيها لفظ الرجل بل جاءت بلفظ المسلم أو لفظ المؤمن، وهو شامل للذكر والأنثى معاً.

❖ معنى عدم كذب الرؤية:

ذهب العلماء في معنى أن عدم كذب الرؤية إلى معنيين:

الأول: أنها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر فلا تقع كما قال، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار، وهو قول ابن أبي حمزة.[2]

الثاني: لا تكون إلا صادقة؛ لأن المغيبات تنكشف حينئذ، والخوارق تظهر، ولأن أكثر العلم يقبض بقبض العلماء، وتندرس معالم الدين، فيكون في الرؤيا الصادقة حينئذ بعض غنى، ومعنى (لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب): مبالغة في لم تكذب، أي: لم تقرب أن تكذب فضلا عن أن تكذب، ومنه قول ذي الرمة:

إذا غير الدهر المحبين لم يكد ... رسيس الهوى من حب مية يبرح

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٥٧).

أي: لم يقرب من البراح فما باله يبرح. ذكره الزمخشري.[(١)]

❖ فائدة:

الحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث ((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا)) أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت، فيكرم بالرؤيا الصادقة.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا**))، وانما كان كذلك؛ لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقوي إدراكه، فأنتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته.. استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه، ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد ينعكس الحال فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن هذا في النادر والغالب ما ذكرنا أولاً.

قال في (دليل الفالحين): "قال المهلب: قد يرى الصالح الأضغاث لكن نادراً؛ لقلة تمكن الشيطان منه، بخلاف غيره، فإن الشيطان متسلط عليه، فغلب عليه الكذب، قال: فالناس ثلاث درجات: **الأنبياء** ورؤياهم صدق البتة، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير، **والصالحون** والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، **ومن عداهم** يقع في

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٤٨٠).

رؤياهم الصدق والأضغاث، فالمستورون يستوي الأمران فيهم، والفسقة يغلب في رؤياهم الأضغاث، والكفار يندر في رؤياهم الصدق" اهـ.(١)

قال الإمام النووي: " قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَصْدَقكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقكُمْ حَدِيثًا): ظَاهِره أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقه، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّ هَذَا يَكُون فِي آخِر الزَّمَان عِنْد اِنْقِطَاع الْعِلْم وَمَوْت الْعُلَمَاء وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يُسْتَضَاء بِقَوْلِهِ وَعَمَله، فَجَعَلَهُ اللهَّ تَعَالَى جَابِرًا وَعِوَضًا وَمُنَبِّهًا لَهُمْ، وَالْأَوَّل أَظْهَر ؛ لِأَنَّ غَيْر الصَّادِق فِي حَدِيثه يَتَطَرَّق الْخَلَل إِلَى رُؤْيَاهُ وَحِكَايَته إِيَّاهَا" اهـ.(٢)

❖ فائدة:

الرؤية سبع انواع، وهي:

الأول: أهاويل من الشيطان ليحزن بن آدم.

الثاني: ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه.

الثالث: حديث النفس، فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنْ اللهَّ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ)) أخرجه أحمد وأبو داؤد والترمذي.

الرابع: تلاعب الشيطان، ففي صحيح مسلم أن اعرابي قال للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ

---

(١) دليل الفالحين (٣/ ٢٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٧).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ)) وفي رواية عند مسلم أيضاً: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ.. فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ))

الخامس: جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)) أخرجه البخاري ومسلم.

السادس: رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل أو بات طافحا من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ.

السابع: الأضغاث.

قال الحافظ ابن حجر: " وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب): إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمور الديانة لَمّا يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة.. عوضوا بالمرائي الصادقة؛ ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمنين لَمّا يقل عددهم، ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين.. يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له وتسلية، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين؛ بل كلما قرب فراغ الدنيا، وأخذ أمر الدين في الاضمحلال.. تكون رؤيا المؤمن

الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم: وأولها أولاها والله أعلم" اهـ.[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الحث على الصدق في كل شيء.

٢. أن الصدق يفضي إلى الخير دائماً.

٣. الرؤيا الصالحة من الله تأييداً للمؤمن وتثبيتاً له.

٤. عناية الله تعالى بأمة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٥. الرؤية تسر ولا تغير، ولا ينبني عليها حكم شرعي.



(١) فتح الباري (١٢/ ٤٥٧).

الحديث الثاني عشر

عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.. فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل نُفَيْع بن الحَارِث بن كَلَدَة بفتح الكاف واللام الثَّقَفِيّ، ابن عمر بن علاج بن أبي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة، وهو ثقيف بن منبه الثقفي.

وقيل: نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقد كان عبداً للحارث بن كلدة فاستلحقه، وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا أبو بكرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني، فأنا نفيع بن مسروح.[1]

وقيل: اسمه مسروح.

يكنى بأبي بكرة؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عندما حاصر الطائف.. ونادى مناديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) انظر: سير أعلام البنلاء (٦/ ١١٠).

أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج إليهم ثلاثة وعشرون رجلاً، فيهم أبو بكرة، فقد تسور حصن الطائف، وتدلي منه ببكرة مستديرة يستقى عليها، والبكرة بالتحريك هي التي يجعل فيها حبل الدلو، فكناه رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم أبا بكرة فأعتقهم رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه.

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: ((**لَا هُوَ طَلِيقُ الله، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ الله**)).. الحديث اخرجه أحمد.

وأمه: سمية أمة للحارث بن كلدة، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه.

❖ فضائله رضي الله عنه:

كان ابو بكرة رضي الله عنه رجلاً صالحاً ورعاً، ويعد من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مجتهداً في العبادة، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان فيمن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يرجع عن شهادته أبداً والقصة أوردها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) فقال: "محصلها: أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فأتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو معدود في الصحابة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي، وهو معدود في المخضرمين، وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية

مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة، وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله، وولي أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد.. فلم يبت الشهادة، وقال: رأيت منظراً قبيحا وما أدري أخالطها أم لا؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف" اهـ.(١)

ثم قال سيدنا عرم رضي الله عنه: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، فرجع الاثنان عن شهادتهما، ولم يرجع ابو بكرة عن شهادته ابداً، كما في البخاري، فحمل أبو بكرة ذلك على أخيه زياد في نفسه، فلما ادعى معاوية زيادا.. نهاه أبو بكرة عن ذلك، فأبى زياد، وأجاب معاوية، فحلف أبو بكرة أن لا يكلمه أبداً، فمات قبل أن يكلمه، وكان زياد قد قرَّب ولدَ أبي بكرة وشرَّفهم وأقطعهم وولَّاهم الولايات، فصاروا إلى دنيا عظيمة، وادَّعوا أنهم من العرب، وأنهم من ولد نفيع بن الحارث الثقفي.(٢)

وكان ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع واحد من الفريقين.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

حدث عنه بنوه الاربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، كما روى عنه أبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعقبة بن صهبان، وربعي بن جراش، والاحنف بن قيس.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ١٦).

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مائة واثنين وثلاثين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد.

❖ وفاته رضي الله عنه:

سكن أبو بكرة رضي الله عنه البصرة وبها توفي، وقد اختلف في سنة وفاته على قولين:

فقيل: سنة اثنتين وخمسين.

وقيل: سنة إحدى وخمسين.

وصلى عليه أبوبرزة الأسلمي الصحابي الجليل.

رحمه الله رحمة الأبرار، وجمعنا به في جنة تجري من تحتها الأنهار، آمين.

❖ شرح الحديث:

أصل الحديث وتمامه كما في الصحيحين: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.. فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)). قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إ((نَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا الْتَقَى)) من اللقاء قال الراغب: وهو مقابلة الشيء ومصادفته معاً، وقد يعبر به عن كل منهما، قال الإمام: اللقاء أن يستقبل الشيء قريبا منه.[1]

وفي لفظ عند البخاري ومسلم وغيرهما: ((إِذَا تَوَاجَهَ)) أي: ضرب كلّ واحد وجهَ صاحبه، أي: ذاته وجملته.

((الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)) أي: قاصداً كل منهما قتل الآخر عدوانا بغير تأويل سائغ ولا شبهة، فالمقصود أنهما التقيا يتقاتلان بأي آلة للقتال كانت، سيف أو غيره، فليس ذكر السيف مقصود بذاته؛ وإنما خص بالذكر هنا لأنه أعظم آلات القتال وأكثرها استعمالاً في ذلك الزمن، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ.. فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.. دَخَلَاهَا جَمِيعًا))

وقد سماهما صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُسْلِمَيْنِ مع التوعد لهما بالنار، فلم يخرجهما عن دائرة الإسلام.

((فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ))، وقد اختلف أهل العلم في معنى ذلك على قولين:

الأول: وهو الأقرب، أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعال، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً.

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٤٩٣).

الثاني: أنه محمول على من استحل ذلك.

وهذا محمول على ما إذا كان القتال بغير تأويل سائغ أو شبهة كما تقدم؛ بل كان على عداوة دنيوية أو طلب ملك، ويؤيد ذلك ما أخرجه البزار: ((إذا اقتتلتم على الدنيا.. فالقاتل والمقتول في النار))، وكذا ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ))، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ))، وكذا ما أخرجه مسلم أيضا: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ.. فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)) وفي لفظ عند مسلم أيضاً: ((فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي)).

((**قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ**)): والقائل هو أبو بكرة كما في رواية الإمام مسلم إلا أنه شك فقال: قلت أو قيل.

((**هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟**)) أي: أن القاتل مستحق للنار لأنه قتل أخاه المسلم، فما ذنب المقتول.

((**قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)) أي: أراد قتل صاحبه فهو جازم بذلك مصمم عليه حال المقاتلة، فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل، فكان كالقاتل؛ لأنه في الباطن قاتل، فلو لم يُقتل لربما كان هو القاتل، وكان القاتل هو المقتول، فكل منهما ظالم متعد.

❖ تنبيه:

لا يلزم من كونهما في النار.. كونهما في رتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتل والقتال، والمقتول يعذب على القتال فقط.(١)

قال الحفاظ ابن حجر " والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً" اهـ.(٢)

ربما يقول القائل: مريد المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهل النار؟

فالجواب: إذا جزم بعملها، وأصر عليها.. يصير بها عاصياً، ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا.

❖ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:

❖ المبحث الأول:

هل يؤاخذ الإنسان إذا هم بحسنة أو هم بسيئة ولم يفعلها؟

لأهل العلم في ذلك مذهبان، وهما:

الأول: أن المؤاخذة إنما تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه، لا من همّ به ولم يتصل به العمل، وهذا في ظاهر خبر عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ((قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.. كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٦٨).

هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا.. كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.. كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا.. كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)) أخرجه البخاري.

وقد ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فقد ورد في لفظ عند الإمام أحمد وغيره: ((فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ وَيَعْلَمَهَا اللهُ مِنْهُ.. كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً)).

وعلى هذا فإن من هم بالمعصية لا يؤاخذ بها إلا إن عملها.

الثاني: أن الهم بالمعصية إذا اتصل بها عزم.. يؤاخذ عليها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " قال المازري: ذهب بن الباقلاني - يعني ومن تبعه - إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن عليها نفسه.. أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر، قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: (فأنا أغفرها له ما لم يعملها) فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به، وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال بن الباقلاني؛ لا تفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما.. فالقاتل والمقتول

في النار، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه" اهـ.[١]

ثم قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: "واستدل بقوله: (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً، وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال" اهـ.[٢]

وقال الإمام النووي عند ذكر الحديث الذي نحن بصدده: "فِيهِ دَلَالَة لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ مَنْ نَوَى الْمَعْصِيَة، وَأَصَرَّ عَلَى النِّيَّة يَكُون آثِمًا، إِنْ لَمْ يَفْعَلهَا، وَلَا تَكَلَّمَ" اهـ.[٣]

قال العيني في (عمدة القاري):" قيل: لو أصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها " اهـ[٤]

وقال الحافظ ابن حجر: "وهنا قسم آخر وهو: من فعل المعصية ولم يتب منها، ثم هم أن يعود إليها، فإنه يعاقب على الاصرار، كما جزم به بن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ {آل عمران: ١٣٥} ،ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقاً، فمن عزم على المعصية وصمم عليها.. كتبت عليه سيئة، فإذا عملها.. كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي: وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٤٩).

(٤) عمدة القاري (٣٤/ ٦).

بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ {النور: ١٩} الآية، وقوله: ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ {الحجرات: ١٢}، وغير ذلك، وقال بن الجوزي: إذا حدّث نفسه بالمعصية.. لم يؤاخذ، فإن عزم وصمم.. زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم.. أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها.. لم تنقطع، فإن صمم على قطعها.. بطلت" اهـ.[1]

ويتخلص من ذلك أنها ثلاث مراتب، وهي:

الهم المجرد: وهو يثاب عليه، ولا يؤاخذ به.

اقتران الفعل بالهم أو بالعزم: ولا نزاع في المؤاخذة به.

العزم: وهو أقوى من الهم، وفيه النزاع.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض التفصيل لذلك عند شرح الحديث الثالث والثلاثين.

❖ المبحث الثاني:

قد يستدل بعضهم كما استدل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن أهل المعاصي مخلدون في النار، وهذا استدلال باطل؛ لأنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فهما في النار)) استمرار بقائهما فيها.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٦٨).

المبحث الثالث:

استدل بهذا الحديث من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع سيدنا علي كرم الله وجهه في حروبه، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحدٌ قتله.. لم يدفعه عن نفسه، وقال بعضهم لا يدخل الشخص في الفتنة لكن عن ارد أحد قتله.. دفع عن نفسه.

وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين، فقد ذهبوا إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، قال الإمام الطبري: " لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف.. لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات، من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء" اهـ.[١]

❖ الحاصل في سبب عدم قتال الأحنف بن قيس:

والحاصل في سبب عدم قتال الأحنف مع سيدنا علي رضي الله عنه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير، فقلت: ما تأمرانني به وترضيانه لي، فإني ما أرى هذا إلا مقتولاً يعني عثمان؟ قالا:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنين)) الآية، و(فتح الباري) (٣٨/١٣).

نأمرك بعلي، قلت: تأمرانني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم، ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها.. إذ أتانا قتل عثمان وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتها، فقلت: ما تأمرينني به أن أبايع؟ قالت: علي، قلت: أتأمرين به وترضينه؟ قالت: نعم، فمررت على علي بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة وأنا أرى أن الأمر قد استقام، فبينا أنا كذلك.. إذا أتاني آت فقال: هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الحربية، قال: فقلت ما جاء بهم؟ قالوا: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان قتل مظلوماً، قال: فأتاني أفظع أمر ما أتاني قط، قال: قلت إنَّ خذلاني هؤلاء ومعهم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لشديد، وإن قتالي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر لشديد، قال: فلما أتيتهم.. قالوا جئنا نستنصرك على دم عثمان قتل مظلوماً، قال: قلت يا أم المؤمنين أنشدك بالله أقلت ما تأمرينني، فقلت علي، فقلت تأمرينني به وترضينه لي؟ قالت: نعم ولكنه بدّل، فقلت: يا زبير يا حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يا طلحة نشدتكما بالله أقلت لكما من تأمراني به فقلتما عليا، فقلت تأمراني به وترضيانه لي، فقلتما نعم؟ فقالا: نعم ولكنه بدل، قال: قلت لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم، ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم، أمرتموني ببيعته، اختاروا مني بين إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الأعاجم حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى،

أو أعتزل فأكون قريباً، فقالوا: نأتمر ثم نرسل إليك، فائتمروا، فقالوا: نفتح له باب الجسر فليلحق به المعارف والخاذل؟! أو يلحق بمكة فيتعجَّسكم في قريش ويخبرهم بأخباركم؟! ليس ذلك برأي، اجعلوه ها هنا قريباً حيث تطؤون على صماخه، وينظرون إليه، فاعتزل بالجلحاء من البصرة، واعتزل معه زهاء ستة آلاف.

قال الحافظ ابن حجر: " ويمكن الجمع بأنه همّ بالترك، ثم بدا له في القتال مع علي، ثم ثبطه عن ذلك أبو بكرة، أو همّ بالقتال مع علي فثبطه أبو بكرة، وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك، وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف إن شئتَ أتيتك، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه" اهـ.(١)

❖ مسألة:

لو قتل المسلمُ المسلمَ لا بقصد العداوة بل بقصد دفعه عنه ودفاعه عن نفسه، كأن صال عليه وأراد قتله، فدافع عن نفسه بدفع، ولم يندفع إلا بقتله، فقتله.. لم يحرم وهو جائز، بخلاف ما لو أمكنه دفعه بغير القتل، فلا يجوز له حينئذ قتله، قال الإمام النووي في (منهاج الطالبين) "وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٩).

حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ" اهـ.(١)

❖ فائدة:

قال المناوي: " عدّوا من خصائص هذه الأمة جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره" اهـ.(٢)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. اهتمام الشريعة المطهرة بأمر النية وجعلها في مرتبة عالية.

٢. العقاب على من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها.

٣. الحرص على قتل المسلم إثمه كإثم قتل المسلم إلا أنه أخف منه قليلاً.

٤. حرمة القتال من اجل الملك أو الدنيا.



(١) منهاج الطالبين (٤٤٠).

(٢) فيض القدير (١/ ٤٩٣).

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ.. فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.. فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)) رواه البخاري ومسلم

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ)) أي صلى بهم إماماً، وفي رواية (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ)، أي: صلى إماماً للناس، أو لأجل ثواب الناس، أو لخيرهم الحاصل من الجماعة، وهل الكلام يتعلق بالإمام الذي نصبّه الحاكم أو أي إمام كان؟

قال الإمام زين الدين العراقي في (طرح التثريب): ((مَا الْمُرَادُ بِصَلَاتِهِ لِلنَّاسِ؟ أَنْ يَكُونَ إمَامًا مَنْصُوبًا لِلْإِمَامَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ نَاظِرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْ الْإِمَامَةِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ كَوْنِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ نَصَبُوهُ لِلْإِمَامَةِ بِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ شَاءُوا لَغَيَّرُوهُ وَأَقَامُوا غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ بِغَيْرِ تَقْدِيمِ أَحَد، أَوْ كَوْنُهُ صَارَ إمَامًا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ التَّقْدِيمَ لِذَلِكَ مِنْ الْأَوَّلِ؛ بَلْ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا، فَتَابَعَهُ غَيْرُهُ، فَنَوَى الْإِمَامَةَ بِهِ، أَوْ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ

بِهِ بَلْ نَوَى الْمَأْمُومُ الِائْتِمَامَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ إمَامًا وَلَوْ لَمْ يَنْوِ هُوَ الْإِمَامَةَ، غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ إذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ خَمْسَةٌ، وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي الرَّابِعُ، فَمَتَى صَارَ إمَامًا بِنِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَقَدَّمَ.. يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّخْفِيفُ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ هُوَ الْإِمَامَةَ.. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّخْفِيفُ بِاقْتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)) اهـ.[1]

((فَلْيُخَفِّفْ)) صلاته.

❖ ضابط التخفيف في الصلاة:

أختلف أهل العلم في ضابط التخفيف في الصلاة فقال في (دليل الفالحين): ((بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، ويأتي بكمال التشهد والصلاة على النبي)) اهـ.[2]

وقال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين. اهـ.[3]

وقال الحافظ ابن حجر: ((قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٢).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

صلى الله عليه و سلم قال له: ((أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم))[١] إسناده حسن وأصله في مسلم)) اهـ،[٢] وفي لفظ عند ابن ماجه: ((يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ)).

وقال الباجي في (المنتقى): ((وَمَعْنَى ذَلِكَ التَّخْفِيفِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْإِخْلَالَ بِالْفَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ مِمَّا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا)) اهـ.[٣]

والخلاصة أن التخفيف والتطويل يختلف باختلاف الأحوال كما قاله الإمام النووي فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)) أخرجه البخاري، وفي رواية له أيضا: ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)).

فالمهم في ذلك أن لا يخل التخفيف بالصلاة، فقد ورد عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. أخرجه مسلم.

---

(١) ونص الحديث عند أحمد، وأبي داود، والنسائي،: ((أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

(٣) (المنتقى) (١/ ٣١٣).

قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): ((قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَنِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ، وَبَوَّبَ النَّسَائِيّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الرُّخْصَةُ فِي التَّطْوِيلِ بَعْدَ ذَكَرِهِ أَحَادِيثَ التَّخْفِيفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَطْوِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلتَّخْفِيفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي: ((وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)): هَذَا حَدُّ التَّخْفِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ مَا يَحْتَمِلُ أَضْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَسُّهُمْ حَاجَةً مِنْ الْوُقُوفِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ؛ لَكِنْ ضَبَطَ أَصْحَابُنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخْفِيفُ مِنْ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا قَدَّمْنَا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ .

فَقَالُوا: إنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَقِيلَ: خَمْسٍ، وَلَا يَضُمُّ إلَيْهِ: (اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت) إلَى آخِرِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا (اللَّهُمَّ لَك سَجَدْت) إلَى آخِرِهِ فِي السُّجُودِ، إلَّا إنْ انْحَصَرَ الْمَأْمُومُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الِاعْتِدَالِ عَلَى قَوْلِهِ: (رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَلَا يَضُمُّ إلَيْهِ (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ) إلَى آخِرِهِ، إلَّا إنْ انْحَصَرَ الْمَأْمُومُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.

نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِهِ: (رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ)، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ بَعْد

التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الدُّعَاءِ أَنْقَصَ مِنْهُمَا)) اهـ.[(١)]

وقد يشكل على البعض أن الفقهاء ذكروا أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، وأن المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف.

والجواب ما قاله الحافظ العراقي، حيث قال: ((وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّخْفِيفِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ لِأَجْلِ شِدَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ طَوِيلًا، هَذَا إذَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَامًّا فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِهَا.. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ طَوِيلًا بِسَبَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُون طَوِيلًا لَكِنَّ سَبَبَهُ إيثَارُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ لَا يَقْتَضِي الْخُصُوصَ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) اهـ.[(٢)]

❖ وهل الأمر منه صلى الله عليه وسلم يخص صلاة بعينها؟

الجواب: أن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ))، عام لم يذكر فيها صلاة بعينها، فتناول قوله جميع

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٢).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٥٣).

الفرائض، وكذا النوافل التي يسن لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوها؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم؛ نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك وكأنه لندرتها والاهتمام بشأنها للأمر العارض، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عن الصلاة التي لا يسن تطويلها.

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حينما علم بمن يطيل الصلاة على الناس فعن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ.. فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)) أخرجه البخاري.

ولا يخفى ما في التطويل من فتنة، فإن المصلي إذا تعب بسبب التطويل حدث نفسه، وربما تكلم بكلام على الإمام في نفسه، وصار تفكيره في طول صلاة الإمام، ومتى ستنتهي، فهنا تكون الفتنة حيث خرج عن حضوره مع الله في الصلاة، فقد وردعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنٌ (ثَلَاثَ مِرَارٍ)، فَلَوْلَا

صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)) أخرجه البخاري.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فَإِنَّ فِيهِمْ))، أي: في المصلين ممن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل الإمام.

((الصَّغِيرَ))، أي: الطفل الذي لا يقوى على التطويل، فيتعب، ((وَالْكَبِيرَ))))، أي: في السن، ((وَالضَّعِيفَ))، أي: في خلقته كالنحيف الذي لا يقوى على طول الصلاة، فإن قلتَ: ما الفرق بين الكبير والضعيف، فالجواب: أن الإنسان قد يكون ضعيفاً من الخلقة وهو ليس بكبير في السن، وقد يكون كبيراً في السن وهو قوي لم يضعف.

((وَالْمَرِيضَ)) بمرض لا يستطيع معه تحمل التطويل، والفرق بين الضعيف والسقيم - كما في لفظ - أن الضعيف أعم من السقيم؛ لأن السقيم من استقام وهو المرض، والضعيف من الضعف، وهو خلاف القوة، فلا يلزم أن يكون ضعيف القوة سقيما كالشيخ الصحيح، فإنه ضعيف القوة غير سقيم.

وقال في (طرح التثريب): ((إنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ عَطْفِ الضَّعِيفِ عَلَى السَّقِيمِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؟ قُلْتُ: لَيْسَ بِمَعْنَاهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الضَّعْفَ خِلَافُ لِلْقُوَّةِ، وَأَنَّ السَّقَمَ الْمَرَضُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّعْفَ أَعَمُّ مِنْ السَّقَمِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ الْقُوَّةِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَا مِنْ سَقَمٍ عَرَضَ لَهُ)) اهـ.[١]

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٥).

((فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ))، أي: منفرداً.

((فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ))، أي: أي: مخففاً أو مطولاً؛ لعدم تضرر غيره بتطويله، وهل هذا للاستحباب أو أمر إباحة وترخيص؟ قال الحافظ العراقي: ((يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا فِي عِبَادَةٍ، وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي؛ لِتَعْلِيقِهِ بِمَشِيئَةِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ لِلاسْتِحْبَابِ.. لَمْ يُعَلَّقْ لِمَشِيئَتِهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ هُنَا أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ)) اهـ، أي: في التخفيف كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد بين الحافظ العراقي أيضاً مقدار التطويل المسموح به، وذلك رداً على ابن حزم، فقال: ((قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدُّ التَّطْوِيلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)).

قَالَ: فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي بَاقِيَهَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى، أَوْ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إلَيْهِ أَصلًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى)) .

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ إلَّا تَطْوِيلًا مَنَعَ النَّصُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيلَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ التَّالِيَةُ لَهَا فَقَطْ انْتَهَى

كَلَامُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ التَّطْوِيلِ الْمُبَاحِ أَنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَوْ جَوَّزْنَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ جُزْءًا مِنْهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ لِتَوْقِيتِهَا فَائِدَةٌ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ)).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ)).. فَقَدْ تَقَرَّرَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَقَوْلُهُ: ((صَلَّى الظُّهْرَ)) أَيْ: ابْتَدَأَهَا، وَقَوْلُهُ: ((صَلَّى الْعَصْرَ))، أَيْ: فَرَغَ مِنْهَا)) اهـ، ثم قال بعد ذلك بقليل: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ التَّطْوِيلُ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يُخْرِجْ إِلَى سَهْوٍ، فَالتَّطْوِيلُ الْمُؤَدِّي إِلَى سَهْوٍ.. مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْمِيدَهُ، وَدُعَاءَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَأَرَى أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا.. أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَلِيلًا؛ لِلتَّخْفِيفِ عَنْ خَلْفِهِ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.. أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْرَهُ مَا أَطَالَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى سَهْوٍ، وَيَخَافُ بِهِ سَهْوًا، انْتَهَى.

وَهَذَا التَّقْيِيدُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْوِيلِ لِلْمُنْفَرِدِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ وَفَسَّرْنَا الْإِبَاحَةَ بِالْمُسْتَوِيَةِ

الطَّرَفَيْنِ فَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِمَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ إِذْ لَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ الْكَرَاهَةُ وَيُوَافِقُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ تَعْلِيلِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِمُبَادَرَةِ الْوَسْوَاسِ وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ فِي مُبَادَرَةِ الْوَسْوَسَةِ إِلَيْهِمْ وَتَأَخُّرِهِ عَنْهُمْ فَمَنْ كَانَ سَرِيعَ الْوَسْوَاسِ لَا يُطَوِّلُ وَمَنْ كَانَ بَطِيءَ الْوَسْوَاسِ طَوَّلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ)) اهـ.[1]

وقال الحافظ ابن حجر: ((قوله: (فليطول ما شاء)، ولمسلم: (فليصل كيف شاء)، أي: مخففاً أو مطولاً، واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا، وفيه نظر؛ لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: ((إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها.. كانت مراعاة ترك المفسدة أولى)) اهـ.[2]

بقي بعض المباحث المتعلقة بالحديث وهي مباحث فقهية، وهي مهمة أحببت التعرض لها، وهي:

❖ حكم التخفيف في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم التخفيف في الصلاة بالنسبة للإمام على قولين، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٧).

القول الأول (الوجوب):

وممن قال بالوجوب العيني في (عمدة القاري) فبعد أن ساق كلام اليعمري - والذي سيأتي إن شاء الله تعالى معنا - قال مؤيداً: ((قلت: يؤيد كلامه صيغة الأمر بالتخفيف، فإنه أمر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب)) اهـ.(١)

ومنهم أيضا ابن بطّال حيث قال في شرحه على صحيح البخاري: ((فيه: دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك)) اهـ.(٢)

ومنهم ابن عبدالبر المالكي، قال في (طرح التثريب): ((وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُ التَّخْفِيفَ لِأَمْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّطْوِيلُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنْ التَّطْوِيلِ)) اهـ.(٣)

ومنهم ابن حزم الظاهري، قال الحافظ العراقي: ((قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ إذَا أَمَّ جَمَاعَةً لَا يَدْرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ)) اهـ.(٤)

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٤٧٥).

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ٤١٢).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٥٥١).

(٤) المرجع السابق.

القول الثاني (الاستحباب):

وهوالمعتمد: أن التخفيف في الصلاة للإمام مستحب، قال الإمامالنووي: ((وَعَلَى الْجُمْلَة: السُّنَّة التَّخْفِيف كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنهَا)) اهـ.[1]

وقال الحافظ العراقي: ((هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ)) اهـ.[2]

❖ هل تدخل جميعُ الأركان في التطويل لو صلى منفرداً ؟

قال الحافظ ابن حجر بدخول جميع الأركان في التطويل لو صلى منفرداً حتى الاعتدال والجلوس بين السجدتين حيث قال في (فتح الباري): ((واستدل بعمومه أيضاً - أي: قوله: (فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) - على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين)) اهـ.[3]

والصواب ما قاله الإمام النووي، حيث قال في شرح (صحيح مسلم): ((إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ.. طَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْأَرْكَان الَّتِي تَحْتَمِل التَّطْوِيل، وَهِيَ الْقِيَام، وَالرُّكُوع، وَالسُّجُود، وَالتَّشَهُّد دُون الِاعْتِدَال وَالْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ)) اهـ.[4]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨٥).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٥١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٢٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٩٣).

❖ هل إذا زالت العلة لم يضر التطويل على قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)؟

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): ((ومقتضاه – أي: الحديث – أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات.. لم يضر التطويل، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه)) اهـ،[1] وعلى هذا فإن التطويل مكروه مطلقاً إلا إذا زالت العلة زوالاً يأمن معه عدم عودها.

والحاصل: أنه يصح للإمام التطويل في الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا زالت العلة وأمن عدم عودها، وذلك إذا توفرت الشروط المارة، ونعيد ذكرها هنا للفائدة، وهي:

١) إن أمّ محصورين.

٢) إن رضوا بالتطويل، واعتبر الشيخ ابن حجر رضاهم بالنطق، وقال الشيخ الرملي: يكفي الظن.

٣) إذا كانت الجماعة بمسجد غير مطروق.

٤) أن لا يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

٥) أن لا يتعلق بعينهم حق كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، و أرقّاء أو حليلات.

قال الحافظ العراقي: ((هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ مَذْكُورٌ مَعَ عِلَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَأْمُومِينَ فِيهِمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ، فَإِنْ انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُومِينَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَانُوا مَحْصُورِينَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.. طَوَّلَ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ.. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ((فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ.. فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَحْدُثُ لِظَاهِرِ الْقُوَّةِ وَمَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ الْحِرْصُ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ حَادِثٌ مِنْ شُغْلٍ، وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ، وَآفَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَبَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الِاحْتِمَالَ الَّذِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَإِذَا انْحَصَرَ الْمَأْمُومُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.. لَا نَأْمُرُ إمَامَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ لِاحْتِمَالِ عَارِضٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرَاهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((إنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)).

فَإِرَادَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا التَّطْوِيلَ.. يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ قَامَ عَلَى تَضَرُّرِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِهِ، وَهُوَ بُكَاءُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَشْغَلُ خَاطِرَ أُمِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)) اهـ.[1]

الحالة الثانية:

في الصلاة التي وردت فيها قراءة سورة معينة، كسورة (السجدة)، وسورة (الإنسان) في صبح الجمعة، وسورة (ق) وسورة (القمر) في العيد، ونحو ذلك، فإنه يأتي به وإن لم يرضَ به القوم؛ اكتفاء بوروده من فعله صلى الله عليه وسلم.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، وأن لا يدخل عليهم ما شق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

٢. رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته.

٣. أن ما جاءت به الشريعة ينبغي أن يراعى قبل كل شيء لما فيه من مصلحة أهل الإيمان.



(١) طرح التثريب (٢/ ٥٥٤).

الحديث الرابع عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ))؛ أي: دخلت في المبيت، وهو وقت النوم ليلاً.

((مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا))؛ أي: هجرته من غير سبب، فلا يتجه عليها اللوم الا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، بخلاف ما لو كان هناك سبب، كأن بدأ هو بهجرها ظلماً، أي: ظالما لها.. فهجرته كذلك فلا شيء عليها.[١]

❖ تنبيه:

الحيض ليس عذراً لها مطلقاً، لأن له الحق بالتمتع بها فوق الإزار.

((لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ))، وليس المراد باللعن هنا مهناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعي به على المسلم؛ بل يطلب له

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٣٤).

الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، وإنما المراد العرفي، وهو مطلق السب والذم، وحرمانها من استغفار الملائكة لها.

((حَتَّى تَرْجِعَ))؛ أي: تتوب وترجع إلى فراش زوجها، وفي رواية (حتى تصبح)، قال الإمام النووي: " وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ اللَّعْنَة تَسْتَمِرّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُول الْمَعْصِيَة بِطُلُوعِ الْفَجْر وَالِاسْتِغْنَاء عَنْهَا، أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعهَا إِلَى الْفِرَاش" اهـ.[1]

❖ هل لعن الملائكة مرتبط بغضب الزوج عليها أم لا؟

جاء في لفظ عند البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))، هذا الحديث يقتضي أن اللعن متعلق بغضبه عليها؛ لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت المعصية عليها، أما إذا لم يغضب عليها من ذلك.. فلا لعن، لأنه إما أن يكون قد عذرها في عدم إجابته، أو أنه ترك حقه من ذلك. قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق (فبات غضبان عليها)، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون أما لأنه عذرها، وأما لأنه ترك حقه من ذلك" اهـ.[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

❖ هل الأمر متعلق بالليل فقط لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إذا باتت)، أم هو أشمل من ذلك؟

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) نقلا عن ابن أبي جمرة: "وظاهر الحديث اختصاص اللعن بها إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: (حتى تصبح)، وكأنَّ السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وانما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك"اهـ،[١] وقد جاء في رواية عند مسلم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ.. إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)).

وأخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ - الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى))، وإن كان هذا في سخطه مطلقاً، ولو لعدم طاعتها في غير الجماع، وليس فيه لعن.. إلا أنَّ فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار.

❖ هل يجوز لعن العاصي أم لا؟

أجاز المهلب ذلك، ولم يرتضه الحافظ ابن حجر، فقال في (فتح الباري): "قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه، وفيه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٣٤).

جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الارهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه.. فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، **قلت**: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث؛ بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، **وفيه نظر**، والحق أن من منع اللعن.. أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعي به على المسلم؛ بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي إجازة أراد به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفي أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق" اهـ.[(١)]

وقال في موضع آخر: "قال النووي في (الأذكار): وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي.. فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال في باب الدعاء على الظلمة بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم، مثل: لا أصح الله جسمه وكل ذلك مذموم. انتهى، والأولى حمل كلام الغزالي على الأول وأما الأحاديث.. فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله صلى الله عليه و سلم للذي قال كل بيمينك، فقال لا أستطيع، فقال: (لا استطعت)، فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي، أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقويه النهي عن التثزيب على الأمَة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريبا، واحتج شيخنا الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في الصحيح وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فأن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود"

وقال الشيخ المناوي: " وفي شرح الهداية : اللعن نوعان : أحدهما: الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين، والثاني: الإبعاد عن درجات الأبرار ومقام الأخيار، وهو المراد في هذه الأخبار.

والحاصل: أن الطرد والإبعاد على مراتب في حق العباد، وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر، إلا من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً ولا حجة للمجوز في خبر : " إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة "؛ لأنه كما قيل: يحتمل كونه من خصائص المعصوم؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، بل لأن ذلك ليس من لعن المعين، إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة، ولعن الملائكة ليس

من ذلك؛ بل من اللعن بالوصف، كأن يقول : اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) صلى الله عليه وسلم، أي: لعناً وارداً على لسانه مما أوحى الله إليه" اهـ.[1]

والخلاصة: أن في المسألة أن بعضهم أجاز اللعن، والبعض الآخر لم يجزه، وقال بعضهم بجوازه من غير أن يسمي الشخص بل يكتفي بالوصف لما فيه ذلك من الردع الكافي.

❖ هل لو دعت المرأة زوجها فأبى.. يوجب عليه الإثم؟

قال في (دليل الفالحين): ((القرطبي: أما لو دعت المرأة زوجها فأبى.. فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها، فيحرم حينئذٍ، والفرق بينهما: أن الرجل لبذله لماله هو المالك للبضع، والدرجة التي له بسبب سلطته عليها بسبب ملكه أيضاً، فقد لا ينشط في وقت دعائها له، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك بخلافها)) اهـ.[2]

❖ وهل الملائكة التي تلعن هم الحفظة أم غيرهم؟

قال الحافظ ابن حجر: ((قال بن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الامرين، **قلت**: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك، ويرشد إلي التعميم)) اهـ.[3]

---

(١) فيض القدير (١/ ٩٣).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ٩٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير المعصية.

٢. امتناع الزوجة عن الجماع بغير عذر معصية كبرى توجب لعن الملائكة لها.

٣. ينبغي للمؤمنة أن تحرص على رضا زوجها؛ لأن في رضاه رضا الخالق سبحانه وتعالى، وفوزها بالنعيم المقيم.

٤. دعاء الملائكة على العصاة، ودعاء الملائكة مقبول.

٥. يسن للرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد، وخصوصا في الليل؛ لأن الرغبة فيه أشد.

٦. أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

٧. أن أقوى التشويشات على الرجل.. داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك.



الحديث الخامس عشر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله صحبه وسلم قال: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ.. فَلْيَغْتَسِلْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل العالم الفقيه عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي.

ويكنى بأبي عبدالرحمن.

أمه وأم أخته حفصة: زينب بنت مظعون الجمحية، أخت عثمان بن مظعون.

ولد رضي الله عنه سنة ثلاث من المبعث النبوي، فيما جزم به الزبير بن بكار.

وأسلم بمكة قديما مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه، ولا يصح قول من قال أنه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله.[١]

قال الزبير بن بكار: هاجر وهو ابن عشر سنين.[٢]

❖ فضائله رضي الله عنه:

---

(١) انظر: عمدة القاري (١/ ١٦١).

(٢) انظر: الإصابة (٢/ ٤٦٥).

وله من الفضائل ما لا يستطيع معبر من البشر أن يعبر عنها، وهو صاحب الهمة القعساء والشجاعة الكبرى والهمة العالية، وقد خرج ليقاتل في غزوة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغر ورد، ثم في أحد كذلك استصغر ورد، وأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاركة في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. أخرجه البخاري.

وعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا.. قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِ الله مِنْ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ))، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وقد شهد له من لا ينطق على الهوى بالصلاح وكفى بها منقبة عظمى، فعنه رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي

بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ)) أخرجه البخاري.

وكان رضي الله عنه كثير الخوف من الله تعالى، فعن نافع قال دخل ابن عمر الكعبة فسمعته وهو ساجد يقول: قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك. أخرجه الحاكم في المستدرك.

وكان كثير الورع كثير العلم، فعن طاؤوس قال: ما رأيت رجلا أورع من ابن عمر، ولا رأيت رجلا أعلم من ابن عباس.

وقال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهدا لرجل من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. أخرجه الحاكم في المستدرك.

ومع كثرة علمه إلا أنه لا يتعجل الإجابة من خوفه من ربه، فعن نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن مسالة، فطأطأ رأسه، ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته، فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله تعالى ليس بسائلنا عما تسألونا عنه، اتركنا رحمك الله حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا، والا.. أعلمناك أنه لا علم لنا به.

وعن سعيد ابن المسيب قال: كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله، وأشبه ولد عبد الله بعبد الله سالم.

وكان رضي الله عنه لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج.

وكان كثير المجاهدة مسارعاً إلى الخيرات، قال نافع: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر.

وقال أيضاً: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو يزيد. أخرجه أبو نعيم.

ومناقبه كثيرة، وفي كتب التراجم شهيرة نفعنا الله به في الدارين.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه:

انتفع الكثيرُ بهذا الإمام العظيم وبعلمه، فقد روى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً.

وقد روى رضي الله عنه وأرضاه عن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو ذر، ومعاذ، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وعائشة، وحفصة أخته.

وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه: سالم، وعبد الله، وحمزه، وبلال، وزيد وعبد الله، وابن أخيه حفص، بن عامر.

ومن غيرهم: سعيد بن المسيب، وأسلم مولى عمر، وعلقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن النهدي، ومسروق، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن

بن أبي ليلى، وعبد الله بن دينار، ونافع، وزيد، وخالد بن أسلم، ومصعب بن سعد، وموسى بن طلحة، وعروه بن الزبير، وبشر بن سعيد، وعطاء وطارق، ومجاهد،، وصفوان بن محرز، وآدم بن علي، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وأمية بن عبد الله الاموي، وأنس بن سيرين، وبسر بن سعيد، وبشر بن حرب، وبشر بن عائذ، وبشر بن المحتفز، وبكر المزني، وبلال بن عبد الله ابنه، وتميم بن عياض، وثابت البناني، وثابت بن عبيد، وثابت بن محمد، وثوير بن أبي فاختة، وجبلة بن سحيم، وجبير بن أبي سليمان، وجبير بن نفير، وجميع بن عمير، وجنيد، وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي مليكة، والحر بن الصياح، وحرملة مولى أسامة، وحريز أو أبو حريز، والحسن البصري، والحسن بن سهيل، وحسين بن الحارث الجدلي، وابن أخيه حفص بن عاصم، والحكم بن ميناء، وحكيم بن أبي حرة، وحمران مولى العبلات، وابنه حمزة بن عبد الله، وحميد بن عبد الرحمن الزهري، وحميد بن عبدالرحمن الحميري، وخالد بن أسلم، وأخوه زيد، وخالد بن دريك وهذا لم يلقه، وخالد بن أبي عمران الافريقي ولم يلحقه، وخالد بن كيسان، وداود بن سليك، وذكوان السمان، ورزين بن سليمان الاحمري، وأبو عمر زاذان، والزبير بن عربي، والزبير بن الوليد، شامي، وأبو عقيل زهرة بن معبد، وزياد بن جبير الثقفي، وزياد بن صبيح الحنفي، وأبو الخصيب زياد القرشي، وزيد بن جبير الطائي، وابنه زيد، وابنه سالم، وسالم بن أبي الجعد، والسائب والد عطاء، وسعد بن عبيدة، وسعد مولى أبي بكر، وسعد مولى طلحة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن الحارث الانصاري،

وسعيد بن حسان، وسعيد بن عامر، وسعيد بن عمرو الاشدق، وسعيد بن مرجانة، وسعيد بن وهب الهمداني، وسعيد بن يسار، وسليمان بن أبي يحيى، وسليمان بن يسار، وشهر بن حوشب، وصدقة بن يسار، وصفوان بن محرز، وطاووس، والطفيل بن أبي، وطيسلة بن علي، وطيسلة بن مياس، وعامر بن سعد، وعباس بن جليد، وعبد الله بن بدر اليمامي، وعبد الله بن بريدة، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الله ابن شقيق، وعبد الله بن عبد الله بن جبر، وابنه عبد الله، وابن أبي مليكة، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الله بن عصم، وعبد الله بن أبي قيس، وعبد الله بن كيسان، وعبد الله بن مالك الهمداني، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن مرة الهمداني، وعبد الله بن موهب الفلسطيني، وحفيده عبد الله بن واقد العمري، وعبد الرحمن بن التيلماني، وعبد الرحمن بن سعد مولاه، وعبد الرحمن بن سمير، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وعبد الرحمن بن هنيدة، وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني، وعبد العزيز بن قيس، وعبد الملك بن نافع، وعبدة بن أبي لبابة، وابنه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله بن مقسم، وعبيد بن جريج، وعبيد بن حنين، وعبيد بن عمير، وعثمان بن الحارث، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وعراك ابن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، وعقبة بن حريث، وعكرمة بن خالد، وعكرمة العباسي، وعلي بن عبد الله البارقي، وعلي بن عبد الرحمن المعاوي، وابنه عمر بن عبد الله إن صح، وعمرو بن دينار، وعمران بن الحارث، وعمران بن حطان، وعمران الانصاري،

وعمير بن هانئ، وعنبسة بن عمار، وعون ابن عبد الله بن عتبة، والعلاء بن عرار، والعلاء بن اللجلاج، وعلاج بن عمرو، وغطيف أو أبو غطيف الهذلي، والقاسم بن ربيعة، والقاسم بن عوف، والقاسم بن محمد، وقدامة بن إبراهيم، وقزعة بن يحيى، وقيس ابن عباد، وكثير بن جمهان، وكثير بن مرة، وكليب بن وائل، ومجاهد بن جبر، ومجاهد بن رياح، ومحارب بن دثار، وحفيده محمد بن زيد، ومحمد ابن سيرين، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأبو جعفر الباقر، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنتشر، ومروان بن سالم المقفع، ومروان الاصفر، ومسروق، ومسلم بن جندب، ومسلم بن المثنى، ومسلم بن أبي مريم، ومسلم بن يناق، ومصعب بن سعد، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ومعاوية بن قرة، ومغراء العبدي، ومغيث بن سمي، ومغيث الحجازي، والمغيرة بن سلمان، ومكحول الازدي، ومنقذ بن قيس، ومهاجر الشامي، ومورق العجلي، وموسى بن دهقان، وموسى بن طلحة، وميمون بن مهران، ونابل صاحب العباء، ونافع مولاه، ونسير بن ذعلوق، ونعيم المجمر، ونميلة أبو عيسى، وواسع بن حبان، ووبرة بن عبدالرحمن، والوليد الجرشي، وأبو مجلز لا حق، ويحنس مولى آل الزبير، ويحيى بن راشد، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ويحيى بن وثاب، ويحيى ابن يعمر، ويحيى البكاء، ويزيد بن أبي سمية، وأبو البزري يزيد بن عطارد، ويسار مولاه، ويوسف بن ماهك، ويونس بن جبير، وأبو أمامة التيمي، وأبو البختري الطائي، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبو بكر بن حفص، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وحفيده أبو بكر بن عبد الله، وأبو تميمة

الهجيمي، وأبو حازم الاعرج ولم يلحقه، وأبو حية الكلبي، وأبو الزبير، وأبو سعيد بن رافع، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو سهل، وأبو السوداء، وأبو الشعثاء المحاربي، وأبو شيخ الهنائي، وأبو الصديق الناجي، وأبو طعمة، وأبو العباس الشاعر، وأبو عثمان النهدي، وأبو العجلان المحاربي، وأبو عقبة، وأبو غالب، وأبو الفضل، وأبو المخارق، وأبو المنيب الجرشي، وأبو نجيح المكي، وأبو نوفل بن أبي عقرب، وأبو الوليد البصري، وأبو يعفور العبدي، ورقية بنت عمرو بن سعيد.[(١)]

ويعدُّ سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يفقه في العدد أحد إلا أبا هريرة رضي الله عنه، فهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وأحد العبادلة الأربعة فثانيهم ابن عباس، وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص، ورابعهم عبد الله بن الزبير، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٣٠) ألفي حديث وستمائة وثلاثون حديثا، اتفق البخاري ومسلم منهما على (١٧٠) مائة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين.

❖ وفاته رضي الله عنه:

اختلف في سنة وفاته على أقوال:

فقيل: سنة ثلاث وسبعين، وبه قال ضمرة بن ربيعة، وجزم به مرة، وكذا أبو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور وزاد بعضهم في ذي الحجة.

(١) انظر: كل ذلك في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٥).

وقيل: سنة أربع وسبعين، وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر، قيل: بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة.

وقال الواقدي: سنة أربع وثمانين.

وقد بلغ رضي الله عنه سبعا وثمانين سنه.

واختلفوا في مكان موته، فقيل: مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة، وقيل: بذي طوى.

وقال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب.

وقيل: بسرف.

وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض .

وصلى عليه الحجاج، قال ابن عبدالبر في (الاستيعاب): ((قال أبو عمر: مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون في ذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها، وقيل لستة أشهر، وكان أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوىً في مقبرة المهاجرين، وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج رمح، وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. قال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج، ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج فأمر الحجاج رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت

مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل فأمر الحربة على قدمه وهي في غرز راحلته فمرض منها أياماً فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك يا أبا الرحمن؟ فقال: ما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله. قال: ما أراك فاعلاً أنت الذي أمرت الذي بخسني بالحربة. فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. وخرج عنه. وروي أنه قال للحجاج إذ قال له: من فعل بك قال: أنت الذي أمرت بإدخال السلاح في الحرم فلبث أياماً ثم مات وصلى عليه الحجاج)) اهـ.(١)

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا جَاءَ))؛ أي: أراد المجيء كما جاء في رواية أخرى: ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة)).

((أَحَدُكُمْ))؛ أي: ممن وجبت عليه الجمعة، فقد قيده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث الآخر بالمحتلم فقال: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) متفق عليه، وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في حق الصبي: " تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه، وأما النساء.. فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في (أحدكم) بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهى في منعهن المساجد؛ لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة" اهـ.(٢) وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الذي أخرجه

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٢).

الطبراني في (الأوسط): خمسة ((لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبى، وأهل البادية)).

❖ **تنبيه:**

المرأة والصبي لا تجب عليهما الجمعة لكن لو حضرا الجمعة.. صحت صلاتهما ولم تسقط بهما، أي: لا تحسب من ضمن الأربعين.

((**الجُمُعَةَ**)) وهو بضم الميم اتباعا لضم الجيم اسم من الاجتماع، أضيف إليه اليوم أو الصلاة، وجواز إسكانها على الأصل على المفعول، وهي لغة تميم، وبها قرئ، وفتحها بمعنى فاعل، أي: اليوم الجامع، وهو كهمزة، ولم يقرأ بها.

((**فَلْيَغْتَسِلْ**))، وقد أختلف أهل العلم في حكم اغتسال يوم الجمعة على قولين، وهما:

الأول: أنه واجب وعليه طائفة من السلف، وحكي عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، واحتج أهل هذا القول بظاهر هذا الحديث، وبقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) متفق عليه.

الثاني: أنه سنة وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)) أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن

ماجه والنسائي، وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جمعاً بين الأحاديث.

فائدة: يدخل وقت الجمعة من الفجر، أي: بدخول وقت الفجر، فلو اغتسل بعد الفجر للجمعة ثم أحدث أو أجنب.. أجزأه ذلك الغسل عن غسل الجمعة، بمعنى أنه لا يحتاج إلى إعادة غسل الجمعة بسبب الحدث.

❖ مسألة:

يسن الغسل في الجمعة لمريد الصلاة، أي: أن الغسل للصلاة، فلا يسن لحائض ولا نفساء ولا من به عذر، بخلاف غسل العيد فإنه لليوم، فيسن للحائض والنفساء الاغتسال يوم العيد.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن غسل يوم الجمعة عند الجمهور سنة، وعند غيرهم واجب.

٢. يدخل وقت الغسل بدخول وقت الفجر غير أن الأولى أن يكون الغسل قرب الذهاب إلى الجمعة، فقد عبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلن في الحديث بالفاء في قوله: (فليغتسل)، والفاء يفيد الترتيب والتعقيب، وهذا قول الجمهور، وقال غيرهم أنه على التراخي فيغتسل متى شاء ويذهب متى شاء مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ)) الحديث اخرجه البخاري، فقالوا أنه عبر بثمّ وهي للترتيب مع التراخي.

٣. يستحب الاغتسال لاجتماع المسلمين في أي وقت.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ.. فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجُنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ))، أي: إذا هلّ هلاله، وفي رواية (إِذْ دَخَلَ رَمَضَان) دون ذكر لفظ الشهر، ومن هنا جاء الخلاف بين أهل العلم هل يجوز أن نقول رمضان دون ذكر شهر؟ وفيه ثلاثة مذاهب، ذكرها الإمام النووي في شرحه على (صحيح مسلم)، فقال: " وَفِي رِوَايَة : (إِذْ دَخَلَ رَمَضَان) فِيهِ دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُقَال : (رَمَضَان) مِنْ غَيْر ذِكْر الشَّهْر بِلَا كَرَاهَة، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاثَة مَذَاهِب :

قَالَتْ طَائِفَة : لَا يُقَال : رَمَضَان عَلَى اِنْفِرَادِهِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يُقَال : شَهْر رَمَضَان، هَذَا قَوْل أَصْحَاب مَالِك، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَمَضَان اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّهَّ تَعَالَى فَلَا يُطْلَق عَلَى غَيْره إِلَّا بِقَيْدٍ .

وَقَالَ أَكْثَر أَصْحَابنَا وَابْن الْبَاقِلَّانِيّ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَة تَصْرِفهُ إِلَى الشَّهْر فَلَا كَرَاهَة، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، قَالُوا : فَيُقَال : صُمْنَا رَمَضَان، قُمْنَا رَمَضَان،

وَرَمَضَان أَفْضَل الْأَشْهُر، وَيُنْدَب طَلَبُ لَيْلَة الْقَدْر فِي أَوَاخِر رَمَضَان، وَأَشْبَاه ذَلِكَ ؛ وَلَا كَرَاهَة فِي هَذَا كُلّه، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَال : جَاءَ رَمَضَان وَدَخَلَ رَمَضَان، وَحَضَرَ رَمَضَان وَأُحِبُّ رَمَضَانَ ؛ وَنَحْو ذَلِكَ .

وَالْمَذْهَب الثَّالِث مَذْهَب الْبُخَارِيّ وَالْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَة فِي إِطْلَاق رَمَضَان بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْمَذْهَب هُوَ الصَّوَاب ؛ وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوَّلَانِ فَاسِدَانِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَة إِنَّمَا تَثْبُت بِنَهْيِ الشَّرْع وَلَمْ يَثْبُت فِيهِ نَهْي ؛ وَقَوْلهمْ : إِنَّهُ اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ وَلَمْ يَصِحّ فِيهِ شَيْء ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَأَسْمَاء اللَّه تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اِسْم لَمْ يَلْزَم مِنْهُ كَرَاهَة .

وَهَذَا الْحَدِيث الْمَذْكُور فِي الْبَاب صَرِيح فِي الرَّدّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ؛ وَلِهَذَا الْحَدِيث نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيح فِي إِطْلَاق رَمَضَان عَلَى الشَّهْر مِنْ غَيْر ذِكْر الشَّهْر، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيه عَلَى كَثِير مِنْهَا فِي كِتَاب الْإِيمَان وَغَيْره. وَاَللَّه أَعْلَم " اهـ.(١)

ورمضان هو الشهر التاسع من الشهور العربية القمرية، وهو أفضل الشهور، أما سبب تسميته.. فقد اختلف فيه أهل العلم، فمن يقول أن تسمية الأشهر توقيفية قالوا أنه سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وعند من قال أن تسمية الشهور وضعه العرب.. جعلوا سبب تسميته أنهم عندما سموا الأشهر وافق شدة الحر أو وافق حر الرمضاء وهي الصحراء، وقال الإمام العمراني في البيان:

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٧).

"لما سمي رمضان ؟

قال أنس رضي الله عنه وأرضاه سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب ويحرقها، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه قال: إنما سمي بذلك؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً، فكان يرمض فية الفصيل، يعني: يحترق من شده الحر "اهـ.[١] وفي هامش البيان قال أنوري:رمض الصائم: إذا احترق جوفه من شدة العطش. والرمضاء: الحر الشديد. الفصيل: ولد الناقة إذا فطم وفصل عن أمه يرمض فيه الفصيل: إذا وجد حر الرمضاء فاحترقت أخاف، والفصال: الفطام.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : ((فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجُنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ))؛ فيه احتمالات:

الأول: أنه على ظاهره وحقيقته.

الثاني: عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.

الثالث: أن المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو.

((وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ))؛ أي: شُدَّ عليها بالسلال، وفي لفظ: (صفِّدت)، أي: شدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى سلسلت.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): " قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي

---

(١) (البيان) (٣/ ٤٥٨).

رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك بن خزيمة في صحيحه، وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وبن ماجة والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان.. صفدت الشياطين ومردة الجن) وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: (وتغل فيه مردة الشياطين) " اهـ.[(١)]

ويحتمل في تصفيد الشياطين أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات فيقل إغواؤهم، فيصيرون كالمصفدين ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن بن شهاب عند مسلم (فتحت أبواب الرحمة)، قال الإمام النووي: "وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فُتِّحَتْ أَبْوَاب الْجَنَّة وَأُغْلِقَتْ أَبْوَاب النَّار وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِين).. فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض – رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى – : يَحْتَمِل أَنَّهُ عَلَى ظَاهِره وَحَقِيقَته، وَأَنَّ تَفْتِيح أَبْوَاب الْجَنَّة وَتَغْلِيق أَبْوَاب جَهَنَّم وَتَصْفِيد الشَّيَاطِين عَلَامَة لِدُخُولِ الشَّهْر، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَتِهِ، وَيَكُون التَّصْفِيد لِيَمْتَنِعُوا مِنْ إِيذَاء الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيش عَلَيْهِمْ، قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد الْمَجَاز، وَيَكُون إِشَارَة إِلَى كَثْرَة الثَّوَاب وَالْعَفْو، وَأَنَّ الشَّيَاطِين يَقِلُّ إِغْوَاؤُهُمْ

(١) فتح الباري (٤/ ١٢٨) .

وَإِيذَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ كَالْمُصَفَّدِينَ، وَيَكُون تَصْفِيدهمْ عَنْ أَشْيَاء دُون أَشْيَاء، وَلِنَاسٍ دُون نَاس، وَيُؤَيِّد هَذِهِ الرِّوَايَة الثَّانِيَة : (فُتِّحَتْ أَبْوَاب الرَّحْمَة) وَجَاءَ فِي حَدِيث آخَر : (صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فَتْح أَبْوَاب الْجَنَّة عِبَارَة عَمَّا يَفْتَحهُ اللهَّ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ الطَّاعَات فِي هَذَا الشَّهْر الَّتِي لَا تَقَع فِي غَيْره عُمُومًا كَالصِّيَامِ وَالْقِيَام وَفِعْل الْخَيْرَات وَالِانْكِفَاف عَنْ كَثِير مِنْ الْمُخَالَفَات، وَهَذِهِ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّة وَأَبْوَابٌ لَهَا، وَكَذَلِكَ تَغْلِيق أَبْوَاب النَّار وَتَصْفِيد الشَّيَاطِين عِبَارَة عَمَّا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ مِنْ الْمُخَالَفَات" اهـ.(١)

والظاهر عدم صرف المعنى عن حقيقته، قال الحافظ ابن حجر: " قال الزين بن المنير: والأول – وهو حمله ظاهر اللفظ - أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء.. فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة، بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار " اهـ.(٢)

❖ مسألة:

ربما يقول القائل: إن البعض قد يقع في المعصية في رمضان، فكيف يحصل ذلك مع تصفيد الشياطين؟

فالجواب: ما قاله القرطبي رضي الله عنه، حيث قال: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٩).

ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره؛ اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية. اهـ[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن شهر رمضان هو سيد الشهور، وفيه من الفضل ما لا يوجد في غيره من الشهور، وفي ذلك دليل على تخصيص الله تعالى لبعض الأزمان والأوقات بمزيد فضل وخير.

٢. ظروف العبادة والقرب من الله في شهر رمضان أكثر من غيرها.

٣. رحمة الله بعباده في شهر رمضان بإبعاد الشياطين عنهم حتى لا يفسدوا عليهم صيامهم.

٤. حث الله تعالى في علاه عباده على القرب منه، والإقبال عليه.



---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٩).

الحديث السابع عشر

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ.. فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا.. فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل الفقيه مفتي المدينة سعد (الخدري) بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، والأبجر: هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر.[١]

يكنى بأبي سعيد، ولم يشهد أحداً لأنه كان صغيرا فردَّ، وقد قال عن نفسه رضي الله عنه: عرضت يوم أحد على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة، فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله ! إنه عبل العظام، وجعل نبي الله يصعد في النظر، ويصوبه، ثم قال: رده، فردني، فخرج رضي الله عنه فيمن يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من أحد، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: سعد بن مالك؟ قال: قلت نعم بأبي وأمي أنت. قال: فدنوت منه، فقبلت ركبتيه، فقال: آجرك الله في أبيك، وكان قد قتل يومئذ شهيدا، ثم شهد سعد بن مالك الخندق وما بعدها.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٨).

❖ فضائله رضي الله عنه :

كان سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أهل الصبر والمجاهدة حتى عده بعضهم من أهل الصفة كأبي عبيد القاسم بن سلام، وحاله قريب من حال أهل الصفة وإن كان أنصاري الدار؛ لإيثاره التصبر واختياره للفقر والتعفف.

وقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع رضي الله عنه، وقد قال رضي الله عنه: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ،وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَا رُزِقَ الْعَبْدُ رِزْقًا أَوْسَعَ لَهُ مِنْ الصَّبْرِ**)) أخرجه الإمام أحمد.

وروى حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه: أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من أبي سعيد الخدري. أخرجه بن سعد في الطبقات.

❖ رروايته للحديث رضي الله عنه :

كان سيدنا أبو سعيد الخدري أحد الفقهاء المجتهدين، وقد روى عن سيدنا أبي بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا زيد بن ثابت، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الطفيل، وعطاء

بن يسار، سعيد ابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وعطاء بن يزيد الليثي، وعياض بن عبد الله بن أبي سرح، وبشر بن سعيد، ومجاهد، وأبو المتوكل الناجي، ومعبد بن سيرين، وعبد الله بن محيريز، وعامر ابن سعد، وعمرو بن سليم، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ونافع العمري، وبشر بن حرب الندبي، وأبو الصديق الناجي، وأبو الوداك، وأبو نضرة العبدي، وأبو صالح السمان،، وعبد الله بن خباب، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطية العوفي، وأبو هارون العبدي،، وقزعة بن يحيى، ومحمد بن علي الباقر، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

ويعد رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي: ((وقد روى بقي بن مخلد في (مسنده الكبير) لأبي سعيد الخدري بالمكرر ألف حديث ومئة وسبعين حديثا)) اهـ.(١)

وقال في موضع آخر: ((مسند أبي سعيد (١١٧٠) ألف ومئة وسبعون حديثا، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا، ومسلم باثنين وخمسين)) اهـ.(٢)

لكن في (دليل الفالحين) أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم ستة وأربعون.(٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: دليل الفالحين (١/ ٨٣).

❖ وفاته رضي الله عنه:

توفي سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه بالمدينة المنورة يوم الجمعة، ودفن في البقيع، واختلف في سنة وفاته، على أقوال:

فقيل: سنة أربع وستين.

وقيل: سنة ثلاث وستين، وهو قول المدائني، قال في (سير أعلام النبلاء): ((ولابن المديني مع جلالته في وفاة أبي سعيد قولان شذ بهما ووهم، فقال إسماعيل القاضي: سمعته يقول: مات سنة ثلاث وستين.

وقال البخاري: قال علي: مات بعد الحرة بسنة.)) اهـ.[(١)]

وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو قول الواقدي، وعليه الأكثرون، وبه قال الحاكم في مستدركه.

وقيل: سنة خمس وستين، وهو قول العسكري.[(٢)]

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْجُنَازَةَ))؛ والجَنازة بالفتح.. اسم للميت في النعش، وبالكسر.. اسم للنعش والميت فيه، وقيل: العكس، والمعنى: إذا شاهدتم الجنازة، أكنتم ممن يمشي معها، أو مرت بكم وأنتم قاعدين.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: الإصابة (٢/ ٤٨).

((فَقُومُوا)) لها، سواء كانت جنازة مسلم أو ذمي، فقد جاء في صحيح البخاري أن جنازة مرت بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقام لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفساً؟))؛ وذلك إكراما لقابض روحها أو لأجل ما معها من الملائكة، ففي رواية النسائي أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ))، والمراد في الكافر ملائكة العذاب، أو لصعوبة الموت وتذكره، لا لذات الميت، فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله،[1] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: ((قُومُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا)) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي، وأخرج مسلم وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ.. فَقُومُوا))، وعند الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ)).

❖ وهل القيام واجب أو مستحب؟

اختلف أهل العلم في حكم القيام عند رؤية الجنازة على قولين، وهما:

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٥٨٩).

الأول: أنه واجب، واحتج أصحاب هذا القول بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ.

الثاني: أنه مستحب، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين كما نقله بن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

قال في (عمدة القاري): " جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف، ورأوها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم إسحاق، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر ،وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن، وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع، قلت: أراد بالآخرين عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، ونافع، وابن جبير، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبي إسحاق، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وابن عباس، وأبي هريرة، قاله الحازمي" اهـ.[١]

وقال الإمام النووي: " قَالَ الْقَاضِي : اِخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ؛ فَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ : الْقِيَام مَنْسُوخ. وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق

---

(١) عمدة القاري (٢١/ ٣٦٩).

وَابْن حَبِيب وَابْن الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيَّانِ : هُوَ مُخَيَّر " اهـ.(١)

ثم قال بعد ذلك: " وَالْمَشْهُور فِي مَذْهَبنَا أَنَّ الْقِيَام لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا : هُوَ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ عَلِيّ، وَاخْتَارَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبّ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار فَيَكُون الْأَمْر بِهِ لِلنَّدْبِ وَالْقُعُود بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا يَصِحّ دَعْوَى النَّسْخ فِي مِثْل هَذَا ؛ لِأَنَّ النَّسْخ إِنَّمَا يَكُون إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث، وَلَمْ يَتَعَذَّر. وَاللهُ أَعْلَمُ " اهـ.(٢)

❖ والخلاصة:

أن من أهل العلم من قال بوجوب القيام للجنازة، ومنهم من قال بالاستحباب، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن القيام منسوخ، واستدلوا بحديث سيدنا علي كرّم الله وجهه عند مسلم: ((أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ))، وردوه بأنه لا يدل على النسخ، فقد يكون قعوده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لبيان الجواز، قال في (فيض القدير): " قال القاضي : والحديث محتمل لمعنيين **أحدهما**: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه، **والثاني**: أنه كان يقوم أياماً، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعليه يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في الخبر للندب، ويحتمل أن يكون ناسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر وإن كان مخصوصا بنا دونه؛ لأن الآمر لا يكون مأموراً بأمره والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه إلا أَنَّ فِعْلَهُ المتأخر من

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١).

(٢) المرجع السابق.

حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه، **والأول أرجح**؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ " اهـ،[1] ولهذا اختار الإمام المتولي من الشافعية الاستحباب، وتبعه الإمام النووي كما تقدم.

وقال بعضهم أنه مخير بين القيام وعدمه، وهو قول الإمام أحمد، وابن حبيب، وابن الماجشون، والمالكيان.

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا رأيتم) أنه يقوم لها بمجرد رؤيتها قبل أن تصل إليه.

((**فَمَنْ تَبِعَهَا.. فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**))، واختلفوا هل حتى توضع عن مناكب الرجال، أو توضع في اللحد؟

اختلف اهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: حتى توضع من اكتاف الر جال واستدلوا برواية سفيان الثوري: (حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ).

الثاني: حتى توضع في اللحد، واستدلوا بما في رواية أبو معاوية عن سهيل.

والاول أقوى كما في قاله أبو ادود بعد أن ساق الحديث، فقال: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

---

(١) فيض القدير (١/ ٥٨٩).

وإلى هذا أشار البخاري عندما بوّب بقوله: ((بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ))، قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية من روى حتى توضع في اللحد، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل، فقال: حتى توضع في اللحد، وخالفه الثوري، وهو أحفظ، فقال: في الأرض انتهى. ورواه جرير عن سهيل، فقال: حتى توضع حسب، وزاد قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي (المحيط) للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورُجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود" اهـ.[(١)]

أما من كان مشيعاً لها عند القبر.. فقد قال الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض: "وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَام مَنْ يُشَيِّعهَا عِنْد الْقَبْر. فَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف : لَا يَقْعُد حَتَّى تُوضَع، قَالُوا : وَالنَّسْخ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَام مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، قَالَ :

(١) فتح الباري (٣/ ١٩٩).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَام عَلَى الْقَبْر حَتَّى تُدْفَن، فَكَرِهَهُ قَوْم وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَان وَعَلِيّ وَابْن عُمَر وَغَيْرهمْ رَضِيَ الله عَنْهُمْ" اهـ.[١]

❖ مسألة:

لفظ القيام في الحديث يتناول من كان قاعداً، فكيف يفعل ن كان راكباً على دابة أو سيارة أو دراجة؟

الجواب: أنه يحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، قاله الحافظ ابن حجر.[٢]

❖ خلاصة الحديث وفوائدة:

١. يندب القيام للجنازة لكل من رآها، وسواء كانت جنازة مسلم او غيره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٢. احترام الموتى تعظيماً لما كتبه الله على كل ذي روح.

٣. عدم الانشغال عند رؤية الجنائز إلا بما يذكِّر بالموت؛ لتكون الجنائز لنا عبرة.



---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٠١).

الحديث الثامن عشر

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ (يعني القرآن).. فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ))رواه البخاري ومسلم.

❖ راوية الحديث:

اسمها رضي الله عنها:

هي أم المؤمنين الطاهرة العفيفة، صاحبة المنزلة الرفيعة، السيدة عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

واسم أبي بكر .. عبدالله واسم أبيه عثمان ويكنى بأبي قحافه.

اسم أمها رضي الله عنها:

وأمها وأمُّ شقيقها عبد الرحمن: أم رومان- قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم:((وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاء وَإِسْكَان الْوَاو، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور، وَلَمْ يَذْكُر الْجُمْهُور غَيْره. وَحَكَى اِبْن عَبْد الْبَرّ فِي الِاسْتِيعَاب ضَمّ الرَّاء وَفَتْحهَا، وَرَجَّحَ الْفَتْح وَلَيْسَ هُوَ بِرَاجِحٍ)) اهـ.

وأم رومان هي زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أُذَيْنَة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة.

وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: :((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى امْرَأَةٍ مِنَ الحُوْرِ الْعِيْنِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أُمِّ رُوْمَان)) أخرجه أبو نعيم وابن سعد.

وقال صلى الله عليه وسلم عند موتها: ((اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك)).

❖ زواجه صلى الله عليه وسلم منها :

لما توفيت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا وحيداً.

وفي ليلة كان الحبيب صلى الله وسلم يتجرع مرارة الحزن وتمر به ذكريات زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ويقلب نظره في بناته الأيتام الجالسات بجواره وعليهن آثار الحزن مثله، وكانت رقية وأم كلثوم قد طلقتا من عتبة بن أبي لهب زوج رقية، و من أخيه عتيبة بن أبي لهب، بعد أن نزل قوله تعالى ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ {المسد: ١} وقد أمرهما أبوهما أبو لهب بمفارقتهما ففعلا ولم يكونا دخلا بهما، كل ذلك كان مؤثرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه سيد المحتسبين لله وإمام المتوكلين عليه، في تلك الساعات كان الصحابة رضوان الله عليهم يفكرون في حاجته صلى الله عليه وسلم للزواج غير أنه لم يكن أحد ليتجرأ على مفاتحته صلى الله عليه وسلم حول الأمر، تقديرا لذكرى الطاهرة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وكانت هناك امرأة فاضلة من الصحابيات وهي خولة بنت حكيم زوجة الصحابي الصادق عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وكانا من أوائل من هاجر إلى الحبشة ومن أوائل العائدين منها ليقفا بثبات بجانب إخوانهم من أهل الإيمان.

كانت خولة رضي الله عنها تعلم مقدار ما يعانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تطق صبرا بل توجهت مباشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذت تتحدث معه حول السيدة خديجة رضي الله عنها وأطالت الحديث معه لتسري عنه، ثم عرجت في حديثها إلى أمور الحياة والبيت وحاجته صلى الله عليه وسلم لمن يعتني ببناته، ثم وجهت إليه سؤالاً بكل شجاعة :

قَالَتْ يَا رَسُولَ الله أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: ((مَنْ؟)) قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: ((فَمَنْ الْبِكْرُ؟)) قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ((وَمَنْ الثَّيِّبُ؟)) قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَت زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ.

فقَالَ:((فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ))، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ الله

عَلَيْكُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: ((ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي)) فَرَجَعَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي، وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ – جُبَيْرٍ – فَوَالله مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ- مباشرة – يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: آقَوْلَ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ)) أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية في البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ- أي جبريل – فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ- والسَرَقَةَ بفتح السين والراء والقاف وَهِيَ قطعة القماش الْأبيض مِنْ الْحَرِير – فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ)).

وفي رواية للبخاري أيضاً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ)).

وفي رواية الإمام مسلم:((أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ)).

وفي رواية للترمذي قال:((أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً – أي كمل- فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ- أي: الحَظّ فالطائر يُطْلَق عَلَى الحَظّ مِنْ الْخَيْر وَالشَّرّ، وَالْمُرَاد هُنَا عَلَى أَفْضَل

حَظٍّ وَبَرَكَة- فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. أخرجه البخاري ومسلم.(١)

❖ فضائلها رضي الله عنها:

ومن الذي يستطيع عد قطرات المطر، فإن لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الفضائل ما لا تحصره الكتب، ولا تخطه الأقلام عليها رضوان الله، ولو لم يرد إلا قوله صلى الله عليه وسلم: :((إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى، وأخرجه أحمد عن أنس كما أخرجه عن أبي موسى أيضا.. لكفاها فخراً ومنزلة ومقاما، ولوجب على الأمة أن تعرف فضلها ومكانته العالية، فإنه قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ {النجم: ٤}، فكيف وقد ورد فيها الكثير.

---

(١) وقد أفردت بالتأليف كتابا يتحدث بإسهاب عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد تعرضت فيه لكثير من الأمور المهمة، ومن أهم ذلك رد الشبهات التي تثار حول زواجه صلى الله عليه وسلم بنسائه، وخصوصاً سن زواج السيدة عائشة عليها رضوان الله، والذي يحاول الكثير التشكيك فيه، كما يحاول رد الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما تعرضت لما جرى بينها رضي الله عنها وبين سيدنا علي كرم الله وجهه، وقد أسميته: ((النور المبين في سيرة أمهات المؤمنين))، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

فعنها رضي الله عنها، أنها قالت :(يا رسول الله، من أزواجك في الجنة ؟)) قال: « أما إنك منهن »، قالت: (فخُيِّلَ إليَّ أن ذاك أنه لم يتزوج بكرا غيري) أخرجه الحاكم والطبراني وابن حبان.

وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فاطمة، قالت: فتكلمت أنا، فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة ؟ »، قلت: بلى والله، قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة » أخرجه ابن حبان والحاكم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم:((عائشة زوجتي في الجنة)) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعنها رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إنه ليهوّن علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة)) أخرجه الطبراني.

ورواه ابن عساكر بلفظ:((ما أبالي بالموت، وقد علمت أنك زوجتي في الجنة)).

وعَنْها رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عن مصعب بن إسحاق بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:((قد أريت عائشة في الجنة ليهون علي بذلك موتي كأني أرى كفها)) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ:(أَغْرِبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه الترمذي والحاكم.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصها بالدعوات المباركات، فعنها رضي الله عنها قالت: لما رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس، قلت: يا رسول الله، ادع الله لي، فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، ما أسرت وما أعلنت »، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيسرك دعائي ؟ »، فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك، فقال صلى الله عليه وسلم: « والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة » أخرجه ابن حبان والبزار.

وقد علمها وأرشدها إلى الدعوات الطيبة التي انتفعت بها الأمة بعدها، فعنها رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا كُنْتُ أَسْأَلُهُ، قَالَ:((قُولِي اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي.

❖ علمها وفقهها رضي الله عنها :

أما علمها فقد وعت من بيت النبوة الشيء الكثير، وتعلمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلها مرجعا لكبار الصحابة في كثيرٍ من أمور الدين، فقد كانت متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوعت عنه ما يؤهلها لذلك، وقد كانت بمثابة الواسطة بين النساء ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حيث أن النساء كنَّ يسألنها لتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصارت بذلك مرجعا في الفقه والحديث، فعن هشام عن أبيه قال:(ما رأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن عن هشام بن عروة أيضاً عن أبيه قال :(ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقه، ولا بطب، ولا بشعر، ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضي الله تعالى عنها) أخرجه الطبراني والحاكم.

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة.

وقال الزهريُّ: لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. أخرجه الطبراني.

❖ روايتها للحديث رضي الله عنها :

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير، وجذامة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو.

وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد بن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجرشي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة ،وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن، وأبناء أختها: عبد الله، وعروة، أبناء الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبد الله بن الزبير، وحفيد عبد الله عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، ومواليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو يونس، وابن فروخ.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبد الله بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون.

وتعدُّ السيدة عائشة رضي الله عنها من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وعشرة (٢٢١٠) وقيل: ألف وعشرة (١٠١٠)، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين (١٩٤)، وانفرد البخاري بأربعة وستين (٦٤)، ومسلم بثمانية وستين (٦٨).

❖ وفاتها رضي الله عنها:

عاشت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنوات، فتوفي عنها وهي في الثامنة عشر من عمرها،

كما ورد عَنْ عُرْوَةَ قال:(تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا) أخرجه البخاري.

وبقيت عليها رضوان الله كالبحر الزاخر يزج بالعطاء والنفع للأمة مما تلقته من بيت النبوة ومن المعين العذب الصافي حتى انتقلت إلى جوار ربها ونبيها صلى الله عليه وسلم، فأسلمت روحها الطاهرة لباريها، وكان ذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضين من رمضان، وقد اختلفوا في سنة وفاته على قولين:

الأول: أنها سنة سبع وخمسين من الهجرة، ذكره المدائني عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه.

والثاني: أنها سنة ثمانية وخمسين كما رواه ابن أبي خيثمة عن عيينة، وجزم به المدائني، وبه قال الواقدي.

وقد بلغت السادسة والستين من عمرها.

وروي أيضا عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يوم ماتت عائشة: اليوم مات أحب شخص كان في الدنيا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قالت: استغفر الله ما خلا أباها. أخرجه الطبراني.

وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها الصحابي الجليل أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، فشُيعت جنازتها في الليل إلى البقيع تحت أنوار المشاعل المصنوعة من جريدٍ مغموس في الزيت، وكان الناس وراء الجنازة باكين، فلم تُرَ ليلة في المدينة أكثر ناساً من تلك الليلة،

وقيل أنه نزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله ابن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

فرحمها الله رحمة الأبرار ورضي عنها وجمعنا بها في أعلى فراديس الجنان مع النبي العدنان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

وأول الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل أن يقول هذا الكلام قرأ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ {آل عمران: ٧}، ثم قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمْ)) أي: أدركتم وشاهدتم وسمعتم.

((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ))؛ أي: يرغبون ويميلون إلى ((مَا تَشَابَهَ مِنْهُ(يعني القرآن)))، يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم.[١]

❖ المحكم والمتشابه:

اختلف العلماء في تعريف المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً، لهذا أحببنا أن نبينه هنا، فنقول: قال الإمام الزركشي في كتابه (البرهان في علوم

---

(١) انظر: عون المعبود (٧/ ٣٩٣).

القرآن): "فأما المحكم: فأصله لغة: المنع، تقول: أحكمت، بمعنى: رددت، ومنعت، والحاكم: لمنعه الظالم من الظلم، وحكمه: اللجام هي التي تمنع الفرس من الاضطراب، وأما في الاصطلاح: فهو ما أحكمته بالأمر والنهي وبيان الحلال والحرام.

وقيل: هو مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ {البقرة: ٤٣}، وقيل: هو الذي لم ينسخ؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ {الأنعام: ١٥١}، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ {الإسراء: ٢٣} إلى آخر الآيات، وهي سبعة عشر حكماً مذكورة في سورة الأنعام وفي سورة بني إسرائيل، وقيل: هو الناسخ، وقيل: الفرائض والوعد والوعيد، وقيل: الذي وعد عليه ثواباً أو عقاباً، وقيل: الذي تأويله تنزيله بجعل القلوب تعرفه عند سماعه كقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ {الإخلاص: ١}، و: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ {الشورى: ١١}، وقيل: مالا يحتمل في التأويل إلا وجهاً واحداً، وقيل: ما تكرر لفظه.

وأما المتشابه.. فأصله أن يشتبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني، كما قال تعالى في وصف ثمر الجنة: ﴿ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ﴾ {البقرة: ٢٥}، أي: متفق المناظر مختلف الطعوم، ويقال للغامض متشابه؛ لأن جهة الشبه فيه، كما تقول لحروف التهجي، والمتشابه مثل المشكل؛ لأنه أشكل، أي: دخل في شكل غيره وشاكله، واختلفوا فيه، فقيل: هو المشتبه الذي يشبه بعضه بعضاً، وقيل: هو المنسوخ الغير معمول به، وقيل: القصص والأمثال،

وقيل: ما أمرت أن تؤمن به وتكل علمه إلى عالمه، وقيل: فواتح السور، وقيل: ما لا يدرى إلا بالتأويل، ولا بد من صرفه إليه، كقوله: ﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾ {القمر: ١٤}، و: ﴿ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ {الزمر: ٥٦}، وقيل: الآيات التي يذكر فيها وقت الساعة، ومجئ الغيث، وانقطاع الآجال، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ {لقمان: ٣٤}، وقيل: ما يحتمل وجوهاً، والمحكم ما يحتمل وجهاً واحداً، وقيل: مالا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره، وقيل: غير ذلك، وكلها متقارب" اهـ.(١)

وقال الإمام السيوطي في (الإتقان): " وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال:

فقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل: المحكم ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وقيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً، وقيل: المحكم ما كان معقول المعنى، والمتشابه بخلافه كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان، قاله الماوردي، وقيل: المحكم ما استقل بنفسه، والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره، وقيل: المحكم ما تأويله تنزيله، والمتشابه ما لا يدري إلا بالتأويل، وقيل:

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨).

المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، ومقابله المتشابه، وقيل: المحكم الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال" اهـ.[(١)]

ورد الإمام الغزالي كثيراً من هذه التعاريف، قال الإمام النووي في شرحه على (صحيح مسلم): " قَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرهمْ فِي الْمُحْكَم وَالْمُتَشَابِه اِخْتِلَافًا كَثِيرًا. قَالَ الْغَزَالِيّ فِي الْمُسْتَصْفَى : إِذَا لَمْ يَرِد تَوْقِيف فِي تَفْسِيره فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّر بِمَا يَعْرِفهُ أَهْل اللُّغَة. وَتَنَاسُب اللَّفْظ مِنْ حَيْثُ الْوَضْع. وَلَا يُنَاسِبهُ قَوْل مَنْ قَالَ : الْمُتَشَابِه الْحُرُوف الْمُقَطَّعَة فِي أَوَائِل السُّوَر، وَالْمُحْكَم مَا سِوَاهُ. وَلَا قَوْلهمْ : الْمُحْكَم مَا يَعْرِفهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْم، وَالْمُتَشَابِه مَا اِنْفَرَدَ اللهَّ تَعَالَى بِعِلْمِهِ. وَلَا قَوْلهمْ : الْمُحْكَم الْوَعْد وَالْوَعِيد. وَالْحَلَال وَالْحَرَام، وَالْمُتَشَابِه الْقَصَص وَالْأَمْثَال. فَهَذَا أَبْعَد الْأَقْوَال. قَالَ : بَلْ الصَّحِيح أَنَّ الْمُحْكَم يَرْجِع إِلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدهمَا الْمَكْشُوف الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّق إِلَيْهِ إِشْكَال وَاحْتِمَال، وَالْمُتَشَابِه مَا يَتَعَارَض فِيهِ الِاحْتِمَال. وَالثَّانِي أَنَّ الْمُحْكَم مَا اِنْتَظَمَ تَرْتِيبه مُفِيدًا إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِه فَالْأَسْمَاء الْمُشْتَرَكَة كَالْقُرْء وَكَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَة النِّكَاح، وَكَالْمَسِّ. فَالْأَوَّل مُتَرَدِّد بَيْن الْحَيْض وَالطُّهْر، وَالثَّانِي بَيْن الْوَلِيّ وَالزَّوْج، وَالثَّالِث بَيْن الْوَطْء وَالْمَسّ بِالْيَدِ، وَنَحْوهَا. قَالَ : وَيُطْلَق عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَات اللهَّ تَعَالَى مِمَّا يُوهِم ظَاهِره الْجِهَة وَالتَّشْبِيه، وَيَحْتَاج إِلَى تَأْوِيل " اهـ.[(٢)]

---

(١) الاتقان في علوم القرآن (٢/ ٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٩٤).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ))؛ أي: سماهم الله أهل الزيغ، قاله ابن الملك.[1]

((فَاحْذَرُوهُمْ))؛ أي: لا تجلسوهم ولا تكلموهم فإنهم أهل زيغ وبدع، بمعنى ابتعدوا عنهم ولا تخالطوهم حتى لا يضرونكم في دينكم.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. التحذير من أهل الفتن، وأهل الزيغ ومن يشكك المسلمين بقصد الفتنة، بخلاف من يسأل عما استشكل عليه للاستزادة وليستبين طريق الحق.

٢. أن في الأمة من يحب إثارة الفتن باسم الدين وبحجة أنه استشكل عليه أمر في الدين، غير أن مقصوده إثارة الفتنة؛ لهذا لا يدعن للحق أبدا مهما ظهر له؛ بل تجده يصر على فهمه السقيم، فهؤلاء الذين حذر منهم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٣. أنه من سأل بقصد الفتنة لا بقصد الاستفادة فلا يجاب؛ بل يزجر كما عزّر سيدُنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَبِيغ بْن عُسَيْل حين كان يتبع المتشابه، فقد أخرج الدرامي عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله : أَنَّ صَبِيغاً الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِى أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : فِى الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ : أَبْصِرْ أَيَكُونُ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّى بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : تَسْأَلُ

(١) انظر: عون المعبود (٧/ ٣٩٣).

مُحْدَثَةً. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ صَبِيغٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَ اللهِ بَرَأْتُ. فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ : أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.



الحديث التاسع عشر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجُنَّةِ إِلَى الْجُنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ.. جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجُنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجُنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجُنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ رواي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجُنَّةِ إِلَى الْجُنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ))؛ أي: إذا دخل أهل الجنة إلى الجنة، ودخل أهل النار إلى النار.

((جِيءَ بِالْمَوْتِ)) على صورة كبش أملح، والموت عند اهل السنة هو عرض يضاد الحياة، واختلفوا في معنى الاملح، فقال ابن الأعرابي: هو الابيض الخالص، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.[1]

(١) انظر: شرح مسلم (١٧/ ١٢٤).

قال مقاتل والكلبي عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ {الملك: ٢} : خلق الموت في صورة كبش، لا يمر على أحد الا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء، وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يركبونها، خطوها مد البصر، فوق الحمار ودون البغل، لا يمر بشيء ولا يجر ريحها إلا حيي، وهو الذي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل.[١]

قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، والحكمة في الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد، كما تقدم.

((حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجُنَّةِ وَالنَّارِ))، وفي رواية عند الترمذي: ((حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ))، وفي لفظ عند أحمد وابن ماجه: ((فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ))، والمعنى أنه يجعل في موضع وسطاً بين الجنة والنار؛ ليراه الجميع.

((ثُمَّ يُذْبَحُ)) الموت، وذكر القرطبي أن الذي يذبحه هو نبي الله يحيى على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ويكون ذلك بحضرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقال بعضهم أن الذابح له هو الملك جبريل عليه السلام.

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧٣)، وعمدة القاري (٢٧/ ٤٩١).

❖ مسألة:

ذكرنا فيما سبق أن الموت عرض يضاد الحياة، والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؛ لذلك ظهرت في المسألة أقوال، فمنها.

١) أستشكل أبوبكر بن العربي هذا الحديث؛ لكونه يخالف صريح العقل.

٢) أنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته.

٣) تأولت طائفة الحديث، فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة.

٤) وقالت طائفة أخرى: بل الذبح على حقيقته، وقد تقدم قول مقاتل والكلبي في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ {الملك: ٢}، وقالت هذه الطائفة أن المذبوح هو متولى الموت، واستدلوا بما في الصحيحين: ((فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ))، وفي لفظ عند أحمد والترمذي: ((هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا))، وارتضى هذا بعض المتأخرين، وحُمل قوله: ((هو الموت الذي وكل بنا)) على أن المراد به ملك الموت؛ لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ {السجدة: ١١}، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً.. لنغص عيش أهل الجنة، وأيده بقوله في الحديث: ((فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم)).[1]

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧٤).

قال الإمام النووي: " قَالَ الْمَازِرِيّ : الْمَوْت عِنْد أَهْل السُّنَّة عَرَض يُضَادّ الْحَيَاة، وَقَالَ بَعْض الْمُعْتَزِلَة : لَيْسَ بِعَرَضٍ ؛ بَلْ مَعْنَاهُ : عَدَم الْحَيَاة، وَهَذَا خَطَأ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ {الملك: ٢}، فَأَثْبَتَ الْمَوْت مَخْلُوقًا، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ لَيْسَ الْمَوْت بِجِسْمٍ فِي صُورَة كَبْش أَوْ غَيْره، فَيُتَأَوَّل الْحَدِيث عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَخْلُق هَذَا الْجِسْم، ثُمَّ يُذْبَح مِثَالًا لِأَنَّ الْمَوْت لَا يَطْرَأ عَلَى أَهْل الْآخِرَة " اهـ.[١]

وقال في (عمدة القاري): " قوله: (ثم يذبح) قيل الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح؟ وأجيب بأن الله سبحانه وتعالى يجسده ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود " اهـ.[٢]

قال الحافظ ابن حجر: "قال القرطبي في (التذكرة): الموت معنى، والمعاني لا تنقلب جوهراً وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت، ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين، وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الاعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث" اهـ.[٣]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٢٤).

(٢) عمدة القاري (٣٣/ ٣٥٩).

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٧٤).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجُنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ)): فإن الموت قد ذبح، فلن يصيبكم الموت بعد الآن، وفي لفظ في الصحيحين: ((فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ))، ومعنى يشرئبون: أي: يمدون اعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر.

وجاء في لفظ عند أحمد والترمذي وابن ماجه: ((فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ)).

❖ مسألة:

الظاهر أن الذبح يقع بعد النداء، والذي في الحديث هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما، فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش، والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه، وأنه لا يعود، قاله الحافظ ابن حجر.[1]

((فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجُنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ)) بعد رؤيتهم للموت وهو يذبح وسماعهم للنداء، وقد جاء عند

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧٣).

الترمذي من حديث أبي سعيد يرفعه: ((فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ)).

❖ مسألة:

تعقب قوله: ((فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ)) بأن الجنة لا حزن فيها البتة. **وأجيب**: بأن ما وقع في الرواية المتقدمة من أنهم يطلعون خائفين أن يخرجوا منها إنما هو توهم لا يستقر أي: ان هذا الخوف إنما هو توهم، فلا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن؛ بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن من دخل الجنة لا يخرج منها، ومن دخل النار من أهل الإيمان بسبب معصية ارتكبها فإنه يخرج منها بعد انقضاء المدة التي قررها الله له.

٢. أنه بعد دخول أهل الجنة إلى الجنة، ودخول أهل النار إلى النار وخروج من انقضت مدة عذابه فيها من أهل الإيمان ممن لم يكتب له البقاء فيها.. يناديهم المنادي بعد ذبح الموت أنهم خالدين فيما هم فيه.



الحديث العشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ.. فَقَدْ لَغَوْتَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ))؛ أي: جليسك، وسمي صاحب لأنه صاحبه في الخطاب، فالمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب، والمعنى: إذا تكلمت مع جليسك.

واختلفوا هل المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله؟ فقال قوم نعم، واستدلوا بسنية صلاة التحية أثناء الخطبة.

وقال آخرون: لا، وقالوا أننا لو قلنا أن المراد السكوت عن مكالمة الناس فقط.. سيلزم من ذلك جواز القراءة والذكر حال الخطبة، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، كما قاله الحافظ ابن حجر.[1]

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٥).

وقال الإمام النووي: " فِي الْحَدِيث النَّهْي عَنْ جَمِيع أَنْوَاع الْكَلَام حَال الْخُطْبَة، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْصِتْ وَهُوَ فِي الْأَصْل أَمْر بِمَعْرُوفٍ، وَسَمَّاهُ لَغْوًا فَيَسِيره مِنْ الْكَلَام أَوْلَى، وَإِنَّمَا طَرِيقه إِذَا أَرَادَ نَهْي غَيْره عَنْ الْكَلَام أَنْ يُشِير إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهْمه فَلْيَنْهَهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصَر وَلَا يَزِيد عَلَى أَقَلّ مُمْكِن " اهـ.[١]

((وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)) أي: حال كون الإمام يخطب، قال الإمام النووي: " قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْإِمَام يَخْطُب) دَلِيل عَلَى أَنَّ وُجُوب الْإِنْصَات وَالنَّهْي عَنْ الْكَلَام إِنَّمَا هُوَ فِي حَال الْخُطْبَة، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَالْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: يَجِب الْإِنْصَات بِخُرُوجِ الْإِمَام " اهـ.[٢]

((يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) أي: يخطب الجمعة، وأول من سمى هذا اليوم بيوم الجمعة هو كعب بن لؤي جد النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكان يسمى بيوم العروبة، أي: يوم الرحمة، وإنما سمّاه يوم الجمعة؛ لأن قريشاً كانوا يجتمعون فيه عند كل أسبوع فيعظهم ويذكِّرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ويُعلِمَهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه، ويقول لهم: سيأتي لحرمكم نبأٌ عظيم، وسيخرج منه نبي كريم.

وينشدهم أبياتاً آخرها:

على غفلة يأتي النبي محمد فيُخْبِرُ أخباراً صدوقٌ خبيرها

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٥).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٩٦).

ثم يقول: أما والله لو كنتُ فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل.. لقضيت فيها بنصيب، ولأرقلت فيها إرقال البعير، أي: كناية عن قيامه معه وتحمل المصاعب.

ثم يقول:

يا ليتني شاهدٌ فحواء دعوته حين العشيرة تبغي الحقَ خذلانا

قال الماردي: وهذا من فطر الإلهام التي تخيَّلتها العقول فصدّقت، وتصورتها النفوس فتحققت.

((أَنْصِتْ)) أي: اسكت، ومنه استنصت الناس أي: أمرهم بالسكوت، قال الحافظ العراقي: " وَالْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَالِاسْتِمَاعُ شَغْلُ السَّمْعِ بِالسَّمَاعِ " اهـ.(١)

((فَقَدْ لَغَوْتَ)) أي: قلت: اللغو، قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال بن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل الميل عن الصواب، وقيل اللغو الإثم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ {الفرقان: ٧٢}، وقيل: الكلام بما لا ينبغي، وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً، ويؤيد الأخير قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا)) اخرجه أبو داود.

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٨٢٤).

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

❖ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:

المبحث الأول: حكم الكلام أثناء الخطبة؟

اختلف أهل العلم في حكم الكلام أثناء الخطبة، فالصحيح من مذهب الإمام الشافعي الجديد أنه لا يحرم الكلام أثناء الخطبة وإنما يكره الكلام ويسن الإنصات، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، والقديم من مذهبه أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله، وقالوا بان قوله أنصت هو أمر بمعروف، فإن كان منع من هذه الكلمة البسيطة مع كونها أمرا بمعروف، فغيرها أولى بالمنع.

وقال بعض السلف أنه لا يجب الإنصات إلا إذا تلا القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ {الأعراف: ٢٠٤}، قال الإمام النووي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْكَلَام هَلْ هُوَ حَرَام أَوْ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه ؟ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ الْقَاضِي : قَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ – في القديم - وَعَامَّة الْعُلَمَاء : يَجِب الْإِنْصَات لِلْخُطْبَةِ، وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيّ وَبَعْض السَّلَف : أَنَّهُ لَا يَجِب إِلَّا إِذَا تَلَا فِيهَا الْقُرْآن" اهـ.(١)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٦).

وحكى الحافظ العراقي قولين آخرين، فقال: " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا لَغَا وَشَتَمَ النَّاسَ فَعَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إذَا خَطَبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ الْخُطْبَةِ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرَؤُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ وَرَأَى اللَّيْثُ إذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ الله وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يُنْصِتَ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَإِنْ أَدْخَلَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى وَلَا مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْكَلَامُ مُبَاحٌ حِينَئِذٍ " اهـ.(١)

المبحث الثاني: هل يحكم باللغو إن كان صادراً من العدد الذي تنعقد بهم الجمعة او من الزيادة عليهم؟

لأهل العلم في ذلك قولان، وهما:

الأول: أنه لا فرق في الحكم على الكلام في حال الخطبة بأنه لغو بين أن يكون صادراً من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، وبين أن يكون صادراً من الزيادة عليهم، وهو مقتضى كلام أكثر المتكلمين في هذه المسألة، فإنهم لم يفصلوا.

الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي عليه رحمة الله، وهو أن ذلك متعلق بالزيادة عن الأربعين الذي تنعقد بهم الجمعة، أما الاربعون.. فيجب عليهم الإنصات قطعاً، ومال إلى هذا القول الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وكذا رجحه الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات، وقد سبق إلى هذا القول إمام الحرمين وحكاه عن والده.

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٨٢٦).

لكن الإمام الرافعي تعقب هذا القول باستبعاده ومخالفته لنقل الأصحاب، وحجته أنه إذا حضر جماعة يزيدون على الأربعين.. فلا يمكن أن يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، أي: أربعون معينون دون غيرهم حتى نقول أن الكلام يحرم على هؤلاء فقط، والخلاف يكون في الباقين؛ بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين، وتبع الإمامُ النووي الإمامَ الرافعي في ذلك.

وأجاب الحافظ العراقي على هذا التعقب نقلاً عن والده رحمه الله بقوله: "وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ مُتَعَيَّنِينَ مِنْ خَلْقٍ يَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ إنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ.. وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْإِصْغَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ، وَعَلَى الْخَطِيبِ رَفْعُ الصَّوْتِ لِيُسْمِعَهُمْ، وَانْعَقَدَتْ الْجُمُعَةُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ بَلَغُوا أُلُوفًا.. وَجَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ الْإِصْغَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُمْ.. انْعَقَدَتْ بِهِمْ، وَإِنْ سَمِعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.. انْعَقَدَتْ بِهِمْ كُلِّهِمْ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا مَعْنَى لِوُجُوبِ إسْمَاعِ أَرْبَعِينَ وَعَدَمِ وُجُوبِ إنْصَاتِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكَ.. لَمْ تَنْعَقِدْ الْجُمُعَةُ، وَكَانَ عَدَمُ سَمَاعِهِمْ بِسَبَبِ الْكَلَامِ كَانْقِضَاضِهِمْ" اهـ.[١]

المبحث الثالث: أن لفظ الحديث لا يتناول الخطيب؛ لأن شأنه أن يأمر الناس بالإنصات وغيره من المواعظ، ولأنه أيضاً لا يمكن أن يصدق عليه أنه يتكلم والإمام يخطب.

(١) طرح التثريب (٣/ ٨٢٨).

المبحث الرابع: هل هناك فرق بين من يسمع الإمام ومن لا يسمع في الأمر بالإنصات؟

من يسمع الإمام وجب عليه الإنصات وعدم اللغو، وأما من لم يسمع الإمام كأن كان بعيداً لا يصله صوت الإمام.. فقد أختلف أهل العلم فيه هل يلزمه إنصاته، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه، والقول الأخر للشافعي يلزمه وهو مفرع عن القول القديم بوجوب الإنصات على السامع، أما على القول الجديد بأنه الإنصات مستحب.. فلا يلزمه، قال الإمام النووي نقلا عن القاضي: " وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَسْمَع الْإِمَام هَلْ يَلْزَمهُ الْإِنْصَات كَمَا لَوْ سَمِعَهُ ؟ فَقَالَ الْجُمْهُور : يَلْزَمهُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَد وَأَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ : لَا يَلْزَمهُ" اهـ.[1] وقال الحافظ العراقي: " ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا، فَكِلَاهُمَا مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَدِيمِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ، أَمَّا عَلَى الْجَدِيدِ.. فَالْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ السَّامِعِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " اهـ.[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٦).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٨٢٩).

تنبيه:

المختلف فيه هو كلام الآدميين، أما الذكر والتلاوة سراً.. فليس ممنوعاً منهما قطعاً.

المبحث الخامس: هل وقت الدعاء آخر الخطبة يعتبر كالخطبة فب الحكم؟

قال الحافظ العراقي مجيبا على ذلك: " سَوَّى الشَّافِعِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْوَعْظِ وَالدُّعَاءِ وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي حَالَةِ الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ إلَى الدُّعَاءِ فَهَلْ يُشْرَعُ الْكَلَامُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ الْخُطْبَةِ وَشَرَعَ فِي غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا كَالتَّطْوِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ دُعَاءً مَشْرُوعًا كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْإِمَامِ الْعَادِلِ.. أَنْصَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ.. لَمْ يَلْزَمْ الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَقَوْلُهُ فِي تَوْجِيهِ الْجَوَازِ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْ الْخُطْبَةِ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هُوَ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ مُتَنَاوِلٌ لِهَذِهِ الْحَالَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ " اهـ.[1]

المبحث السادس: استثنى الشافعية في الكلام حال الخطبة ما كان ضرورياً كتنبيه أعمى سيقع في بئر، أو ينذر إنسانا من عقرب يقترب منه، لكن قالوا يستحب له أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عن الكلام.

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٥٣٠).

المبحث السابع: حكم الابتداء بالسلام للداخل إلى محل الجمعة حال الخطبة وردّه؟

اختلف أهل العلم في حكم الابتداء بالسلام للداخل إلى محل الجمعة، فقال الشافعية: إن فرّعنا على المذهب القديم الذي يقول بوجوب الإنصات.. فإنه فإنه ينبغي للداخل أن لا يسلم، فإن سلّم.. حرمت إجابته باللفظ، واستحب الرد بالإشارة كما في الصلاة، وإن قلنا بالجديد القائل باستحباب الإنصات.. جاز رد السلام قطعاً إذا سلّم، ولكن هل يجب الرد؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: عند البغوي والنووي في (المجموع) وجوبه، وقال الإمام الأسنوي: الفتوى على وجوب الرد فإنه ظاهر لفظ الشافعي في المختصر وغيره.

الثاني: استحبابه، وصححه الرافعي في شرح الصغير.

الثالث: جوازه بلا استحباب، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد.

وأما تشميت العاطس إثناء الخطبة.. فالصحيح عند الشافعية استحبابه.

المبحث الثامن: هل تبطل جمعة من تكلم على قول من قال بتحريم الكلام؟

لا تبطل جمعة من تكلم أثناء الخطبة وإن أَثِمَ بلا خلاف، وأما ما ورد من أخبار يذكر فيها أن لا جمعة له.. فالمراد لا جمعة له كاملة، وقال ابن حزم الظاهري بظاهر اللفظ وأنها لا جمعة له حقيقة، ويلزمه أعادتها في الوقت،

قال الحافظ ابن حجر: "قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه " اهـ.(١)

❖ فائدة:

قيد الحديث الخطبة بيوم الجمعة، فخرج بهذا التقييد غير خطبة الجمعة، كخطبة العيدين والكسوف وغيرها، فلا يجب فيها الإنصات، ولا يحرم الكلام أثناء الخطبة، واستماعها مستحب فقط؛ لأنها غير واجبة أصلاً.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. تعظيم الشريعة المطهرة ليوم الجمعة ولخطبة الجمعة.

٢. استحباب الإنصات للخطبة يوم الجمعة عند الشافعية، ووجوبه عند غيرهم.

٣. إذا رأى شخصاً من الحاضرين يفعل ما لا يليق أو يتكلم أثناء الخطبة.. فيشير إليه ليفهم، فإن لم يفهم.. فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

٤. أن من يلغو أثناء خطبة الجمعة لا جمعة له كاملة، وقال بعضهم ببطلانها.



(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ.. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

وهذا الحديث معروف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، لأن أول الرواية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فبعد ذلك علمه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال له:

((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ)) أي: إذا أردت أن تصلي سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وفي رواية في الصحيحين كذلك : ((إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاة،

فَأَسْبِغْ الْوُضُوء، ثُمَّ اِسْتَقْبِلْ الْقِبْلَة، فَكَبِّرْ))، وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، كما بينه ابن أبي شيبة، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر.[(١)]

((فَكَبِّرْ)) تكبيرة الإحرام، وهي قول الله أكبر، ويتعين ذلك عند الجمهور ووافقهم أبو يوسف، وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، واستدل الجمهور بهذا الحديث على تعين لفظ التكبير، واستدلوا كذلك بما في صحيح البخاري أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، وكذلك ما رود عند أبي داود بلفظ: ((لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ))، ورواه الطبراني بلفظ: ثم يقول الله أكبر، وأخرج ابن ماجه عن أَبُي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ.. اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكبَرُ.

ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)): واستدل بهذا اللفظ بعضهم على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، قال بن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه.. يكون ممتثلا

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣١٣).

فيخرج عن العهدة، لكن جاء التصريح في أحاديث أخرى بوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهو مذهب الشافعية، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وصحبه سولم قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما في مسند احمد: ((أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ))، وأجابوا عن هذه الحديث بعدة أجوبة، فمنها:

١) أن الحديث مطلق، وقد عينها الدليل.

٢) أنه بيان للمجمل.

٣)أنه محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك.. كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

٤)قيل: أنه محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة.

٥)أن المراد: اقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ((اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ))، وكذا ما أخرجه أحمد أيضاً وأبو داود: ((أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ)).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((ثُمَّ ارْكَعْ))، والركوع لغة: الانحناء، وشرعاً: انحناء المصلي بلا انخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه، والإنخناس: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ولا يصح معه الركوع.

والركوع من خصائص هذه الأمة، إذ الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم

ركـوع، وأمـا قولـه تعـالى: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي: اخضعي مع الخاضعين؛ لأنّه قيل: أن معنى الركوع في اللغـة الخضـوع، كـما في (إعانة الطالبين).

وأقـل الركـوع أن ينحنـي قـدر بلـوغ راحتيـه ركبتيـه بطمأنينـة بحيـث ينفصـل رفعـه عـن هويـه، وأكملـه تسـوية ظهـره وعنقـه بحيـث يصـير كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه ولا يثني ركبتيه ليتم لـه تسـوية ظهره، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه تفرّقاً وسطاً إلى القبلة.

((حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)): والطمأنينة هـي: سكون بعـد حركـة بحيـث يستقر كل عضو في محلة بقدر سـبحان الله، فالطمأنينـة في الركـوع ركـن مـن أركان الصلاة كالركوع.

((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا))، والاعتدال لغة: الاسـتواء والاسـتقامة، وشرعاً: عود المصلي إلى ما كـان عليـه قبـل ركوعـه، وهـو ركـن قصـير شرع للفصل بين الركوع والسجود، ومثله الجلوس بين السجدتين الآتي ذكره إن شـاء الله تعـالى، إلّا أن الإمـام النـووي اختـار أنهـما ركنـان طـويلان، كـما في التحقيق.

❖ مسألة:

لم يذكر في الحديث الطمأنينة في الركوع، فهل تجب الطمأنينة فيه؟

قال الإمام النووي مجيباً على ذلك: " وَأَمَّا الِاعْتِدَال فَالْمُشْهُور مِنْ مَذْهَبنَا وَمَذَاهِب الْعُلَمَاء يَجِب الطُّمَأْنِينَة فِيهِ كَمَا يَجِب فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَتَوَقَّفَ فِي إِيجَابهَا بَعْض أَصْحَابنَا. وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِل بِقَوْلِهِ

صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيث : (ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا) فَاكْتَفَى بِالِاعْتِدَالِ وَلَمْ يَذْكُر الطُّمَأْنِينَة كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الرُّكُوع وَالسُّجُود " اهـ،[1] وقد بينة الرواية الأخرى وجوب الطمأنينة في الاعتدال، فقد أخرجه أحمد وابن ماجه على شرط مسلم وابن أبي شيبة بلفظ: ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا))، فدل ذلك على وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

((**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**))، والسجود لغة: الخضوع والتذلل. وقيل: التطامن والميل، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي مصلاه، والطمأنينة ركن فيه كذلك.

((**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**)): والمراد به: الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه ركن كذلك.

((**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**)) أي: السجود الثاني، قال في المغني: ((ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره ؟ قيل: لأن الشارع لمّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنّه حقيق بالإجابة.. سجد ثانياً شكراً لله)) اهـ.[2]

قال الإمام النووي: "وَفِيهِ – أي: الحديث - دَلِيل عَلَى وُجُوب الِاعْتِدَال عَنْ الرُّكُوع، وَالْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ. وَوُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود، وَالْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَلَمْ يُوجِبهَا أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى، وَطَائِفَة يَسِيرَة، وَهَذَا

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٨).

الْحَدِيث حُجَّة عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَنْهُ جَوَاب صَحِيح" اهـ.(١)

((ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) أي: في كل ركعة من صلاتك.

❖ **مسألة:**

في الحديث دليل على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، لكن قد يعترض بعض من لم يقل بالطمأنينة ويحتج بأن ذلك زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، وأن ذلك خالف السجود اللغوي الذي هو مجرد وضع الجبهة، وقد أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: "واستدل به – أي: بالحديث - على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة؛ لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم يصلي بغير طمأنينة" اهـ.(٢)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٦).

❖ تنبيه:

الحديث لم يذكر بعضاً من أعمال الصلاة كالهيئات والسنن، وذلك لأنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، وكذا لم يذكر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعض الواجبات، وعدم ذكر كل ذلك محمول على أن ذلك معلوم عند الرجل، فلم يحتج إلى بيانها، قال الإمام النووي: " هَذَا الْحَدِيث مُشْتَمِل عَلَى فَوَائِد كَثِيرَة، وَلْيُعْلَم أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى بَيَان الْوَاجِبَات دُون السُّنَن فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُر فِيهِ كُلّ الْوَاجِبَات فَقَدْ بَقِيَ وَاجِبَات مُجْمَع عَلَيْهَا وَمُخْتَلَف فِيهَا فَمِنْ الْمُجْمَع عَلَيْهِ النِّيَّة، وَالْقُعُود فِي التَّشَهُّد الْأَخِير، وَتَرْتِيب أَرْكَان الصَّلَاة. وَمِنْ الْمُخْتَلَف فِيهِ : التَّشَهُّد الْأَخِيرَة وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَة وَاجِبَة عِنْد الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ بِوُجُوبِ السَّلَام الْجُمْهُور، وَأَوْجَبَ التَّشَهُّد كَثِيرُونَ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الشَّافِعِيّ الشَّعْبِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَصْحَابهمَا، وَأَوْجَبَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ نِيَّة الْخُرُوج مِنْ الصَّلَاة، وَأَوْجَبَ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّشَهُّد الْأَوَّل، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيح وَتَكْبِيرَات الِانْتِقَالَات، فَالْجَوَاب أَنَّ الْوَاجِبَات الثَّلَاثَة الْمُجْمَع عَلَيْهَا كَانَتْ مَعْلُومَة عِنْد السَّائِل فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانهَا، وَكَذَا الْمُخْتَلَف فِيهِ عِنْد مَنْ يُوجِبهُ يَحْمِلهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْده " اهـ.[١]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٢).

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. عدم العجلة في الصلاة، ودخولها بعد تفريغ القلب عن مشاغل الدنيا وكل شيء يشغله عن ربه.

٢. وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد.

٤. قال الإمام النووي: " فِيهِ أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْء وَكَانَ هُنَاكَ شَيْء آخَر يَحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَذْكُرهُ لَهُ وَيَكُون هَذَا مِنْ النَّصِيحَة لَا مِنْ الْكَلَام فِيمَا لَا يَعْنِي " اهـ.[١]

٥. ينبغي للمؤمن أن يسأل أهل العلم عما يجهله من أمور دينه حتى تحسن عبادته لربه.



(١) المرجع السابق.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.. وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ.. طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)): ولا يكون ذلك في غير يوم الجمعة، فهو خصوصية لهذا اليوم المبارك.

((وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)) أي: عند كل باب من ابواب المسجد ملكان كما في رواية أبي هريرة عند ابن خزيمة، وفي لفظ في الصحيحين: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.. كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ)) الحديث، وهؤلاء الملائكة هم غير الحفظة، قال الحافظ ابن حجر: " ووقع في حديث بن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ: (إذا كان يوم الجمعة.. بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور) الحديث، وهو دال على أن الملائكة

المذكورين غير الحفظة" اهـ،[١] وقال الإمام النووي: " هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَة غَيْر الْحَفَظَة وَظِيفَتهمْ كِتَابَة حَاضِرِي الْجُمُعَة " اهـ.[٢]

((يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)) أي: يكتبون الواردين إلى المسجد، فيكتبون أسماءهم على حسب أولويتهم في الحضور.

((وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ)): والمهجر مشتق من التهجر، وهو السير في وقت الهاجرة، والمراد به هنا التبكير إلى الجمعة.

وقال بن المنير في (الحاشية): يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء، وقيل: هو من هجر المنزل، وهو ضعيف؛ لأن مصدره الهجر لا التهجير، وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد بن الأعرابي في نوادره لبعض العرب:

تهجرون تهجير الفجر[٣]

❖ مسألة:

يستفاد مما تقدم ذكره أن التهجير إنما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤١١٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٦).

وذلك لا يكون في أول النهار، فيكون يكون ذلك دلالة على التبكير المقصود به الحديث؟

الجواب: قد اجاب على هذا الإشكال الحافظ العراقي، فقال في كتابه (طرح التثريب): "قَوْلُهُ الْمُهَجِّرُ وَالتَّهْجِيرُ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ كَوْنَ التَّهْجِيرِ مَعْنَاهُ الْإِتْيَانُ فِي الْهَجِيرِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ الْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَاَلَّذِي قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ التَّهْجِيرَ التَّبْكِيرُ فَإِنْ ثَبَتَ اشْتِرَاكُ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ فَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي أَوْلَى لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ. (ثَانِيهِمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُهَجِّرِ مَنْ هَجَرَ مَنْزِلَهُ وَتَرَكَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ " اهـ.[١]

((كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً)) أي: أن الذي يأتي مبكراً في الساعة الأولى كما في موطأ الإمام مالك بلفظ: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى.. فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية.. فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة.. فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة.. فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة.. فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام.. حضرت الملائكة يستمعون الذكر))، فمن جاء في الساعة الأولى.. كان كمن قرب بدنة، أي: تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير.. ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه

---

(١) طرح التثريب (٣/ ١٨٠).

الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة،[١] وفي رواية عند مسلم: ((فَالْأَوَّلَ مَثَّلَ الْجَزُورَ))، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد.. لكان قدر الجزور.

والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ،وكذا في باقي ما ذكر في الحديث، قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك بن دقيق العيد" اهـ.[٢]

((ثُمَّ)) من يأتي في الساعة الثانية.. ((كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً)) أي: كالذي يقرب بقرة بالمعنى المتقدم في البدنة.

((ثُمَّ)) من يأتي في الساعة الثالثة.. فكالذي يهدي ((كَبْشًا))، ((ثُمَّ)) من يأتي في الساعة الرابعة.. فكالذي يهدي ((دَجَاجَةً))، ((ثُمَّ)) من يأتي في الساعة الخامسة.. فكالذي يهدي ((بَيْضَةً))، كما في لفظ عند الإمام مسلم، ونصه: ((ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)).

❖ مسألة:

قد يستشكل البعض التعبير بالهدي في الدجاجة والبيضة؛ لأن الهدي لا يكون منهما.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤١٣).

وقد أجاب القاضي عياض عن هذا الإشكال تبعاً لابن بطال، قال الحافظ ابن حجر: "واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: (كالذي يهدي)؛ لأن الهدي لا يكون منهما، وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله.. أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الأتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً، وتعقبه بن المنير في الحاشية بأن شرط الأتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار بن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه" اهـ.(١)

❖ ما المراد بالساعات ؟

اختلف أهل العلم في المراد بالساعات على أقوال، فمنهم من قال: أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، ولم يرتضي هذا الحافظ ابن حجر، فقال بعد أن ذكر هذا القول: "وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد.. لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهى في القُصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الاشكال للقفال" اهـ.(٢)

وقال القاضي حسين: إن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة؛ لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤١٥).

واستدل بما في النسائي: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً))، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس.

وقسمها الإمام الغزالي برأيه، فقال: الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها، والثالثة: إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال، واعترضه بن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا.. لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأولى الأقوال الأول كما قاله الحافظ ابن حجر.[١]

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث والأحاديث المشابهة له على أن الجمعة تجوز قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. **والجواب**: أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الاشكال.[٢]

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٤).

❖ مسألة:

جاء في رواية في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً)) الحديث، استدل بعضهم بهذا الحديث على أن المراد بالساعات هل لحظات لطيفة؛ لأن الرواح عندهم إنما يكون بعد الزوال، وهذا مخالف لما عليه جماهير العلماء، قال الإمام النووي: "مَذْهَب مَالِك وَكَثِير مِنْ أَصْحَابه وَالْقَاضِي حُسَيْن وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابنَا أَنَّ الْمُرَاد بِالسَّاعَاتِ هُنَا لَحَظَات لَطِيفَة بَعْد زَوَال الشَّمْس، وَالرَّوَاح عِنْدهمْ بَعْد الزَّوَال وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَة. وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير أَصْحَابه وَابْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَاب التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّل النَّهَار، وَالسَّاعَات عِنْدهمْ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَالرَّوَاح يَكُون أَوَّل النَّهَار وَآخِره، قَالَ الْأَزْهَرِيّ: لُغَة الْعَرَب الرَّوَاح الذَّهَاب سَوَاء كَانَ أَوَّل النَّهَار أَوْ آخِره أَوْ فِي اللَّيْل. وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي يَقْتَضِيه الْحَدِيث" اهـ.[١]

❖ ما هو أول وقت التبكير؟

اختلف أهل العلم كذلك في أول وقت التبكير على أقوال، فقال الصيدلاني شارح المختصر: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، وللشافعية وجهان اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٣).

الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، ولم يرتضه بعضهم؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك.

قال في (عمدة القاري): "قلت: الحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام، وقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة)، وأما أهل علم الميقات.. فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس، ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس، وما بين طلوع الشمس وغروبها، فإن أريد الساعات على اصطلاحهم.. فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس، وهو أحد الوجهين للشافعية، وقال الماوردي إنه الأصح؛ ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، وقال الروياني: إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الروياني وكذلك صاحب (المهذب) قبله ثم الرافعي والنووي، ولهم وجه ثالث: إن التبكير من الزوال كقول مالك، حكاه البغوي والروياني، وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني إنه من ارتفاع النهار، وهو وقت الهجير، وقال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم

اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه" اهـ.(١)

وقال الإمام النووي: "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا هَلْ تَعْيِين السَّاعَات مِنْ طُلُوع الْفَجْر أَمْ مِنْ طُلُوع الشَّمْس ؟ وَالْأَصَحّ عِنْدهمْ مِنْ طُلُوع الْفَجْر، ثُمَّ إِنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّل سَاعَة مِنْ هَذِهِ السَّاعَات وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرهَا مُشْتَرَكَانِ فِي تَحْصِيل أَصْل الْبَدَنَة وَالْبَقَرَة وَالْكَبْش، وَلَكِنْ بَدَنَة الْأَوَّل أَكْمَل مِنْ بَدَنَة مَنْ جَاءَ فِي آخِر السَّاعَة، وَبَدَنَة الْمُتَوَسِّط مُتَوَسِّطَة، وَهَذَا كَمَا أَنَّ صَلَاة الْجَمَاعَة تَزِيد عَلَى صَلَاة الْمُنْفَرِد بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة، وَمَعْلُوم أَنَّ الْجَمَاعَة تُطْلَق عَلَى اِثْنَيْنِ وَعَلَى أُلُوف، فَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَة هُمْ عَشَرَة آلَاف لَهُ سَبْع وَعِشْرُونَ دَرَجَة، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اِثْنَيْنِ لَهُ سَبْع وَعِشْرُونَ، لَكِنْ دَرَجَات الْأَوَّل أَكْمَل، وَأَشْبَاه هَذَا كَثِير مَعْرُوفَة وَفِيمَا ذَكَرْته جَوَاب عَنْ اِعْتِرَاض ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ" اهـ.(٢)

❖ تنبيه:

قد يظهر لبعضهم إشكال إذا حملنا الساعات على الزمنية.. فإن ذلك يقتضي أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة، فمن أتى في الساعة الأولى.. كان كمن قرب بدنة، سواء أكان مجيئه في اول الساعة أو في آخرها، وهذا لا يتوافق مع ما قامت عليه الأدلة من أن السابق لا يساويه من جاء بعده، فكيف يكون ذلك؟

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ١٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٤).

والجواب: أن من جاء في أول الساعة ومن جاء في آخرها يشتركون في تحصيل البدنة؛ لكن بدنة الأول أكمل، فيكون التفاوت في الساعة الواحدة بحسب الصفات، ويدل على ذلك ما جاء في رواية النسائي انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((وَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً))، وكذا كرر سائر المذكورات بعد البدنة إشارة إلى أن الآتيين في ساعة واحدة وإن اشتركا في التقرب بمسمى البدنة إلا أنهما اختلفا من جهة أن بدنة السابق أعظم من بدنة المتأخر، وهذا نظير ما في صلاة الجمعة حيث تضاعف سبعاً وعشرين درجة مع صدق الجماعة بالإمام والمأموم، وبالعدد الكثير، وذات العدد الكثير أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ)) اخرجه احمد وأبو داود والنسائي، ففضل ذات العدد الكثير على ذات العدد القليل بكبر الدرجة مع اشتراك الكل في سبع وعشرين درجة، كما قاله الحافظ العراقي.[1]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)) أي: للخطبة.

((طَوَوْا)) أي: الملائكة ((صُحُفَهُمْ)) فلم يكتبوا بعد ذلك .

((وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) أي: التذكير، قال الإمام النووي: "وَمَعْلُوم أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُج إِلَى الْجُمُعَة مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ وَهُوَ بَعْد اِنْفِصَال السَّادِسَة، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْء مِنْ الْهَدْي وَالْفَضِيلَة لِمَنْ جَاءَ بَعْد الزَّوَال، وَلِأَنَّ ذِكْر السَّاعَات إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبْكِير إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيب فِي

(١) انظر: طرح التثريب (٣/ ٨٠٦).

فَضِيلَة السَّبَق وَتَحْصِيل الصَّفّ الْأَوَّل وَانْتِظَارهَا وَالِاشْتِغَال بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْر وَنَحْوه، وَهَذَا كُلّه لَا يَحْصُل بِالذَّهَابِ بَعْد الزَّوَال، وَلَا فَضِيلَة لِمَنْ أَتَى بَعْد الزَّوَال ؛ لِأَنَّ النِّدَاء يَكُون حِينَئِذٍ وَيَحْرُم التَّخَلُّف بَعْد النِّدَاء" اهـ.(١)

❖ هل يدرك الجمعة من جاء بعد صعود الخطيب على المنبر؟

قد يفهم البعض من هذا الحديث أن من جاء بعد صعود الخطيب على المنبر.. ليس من اهل الجمعة، أو أنه لم يدرك الجمعة، وهذا غير صحيح، وليس ذلك مقصوداً في الحديث، إنما المقصود أنه لا ينال الفضل الذي يناله من حضر قبله، فيحرم نفسه خيراً كثيراً إن لم يكن معذوراً، وإلا.. فالأعمال بالنيات كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويؤيد ذلم ما رواه أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمْ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ.. طُوِيَتْ الصُّحُفُ)) قُلْتُ – القائل أبو غالب – يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. أخرجه الإمام أحمد.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الحث على التبكير إلى الجمعة وفضله.

٢. أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ {الحجرات: ١٣}.

٣. أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٤).

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ.. فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمتن ترجمته لفي الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ)) أي: شاهد وأبصر، وهو خطاب للمسلمين.

((إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ)) أي: زاد عليه ((فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ..)) أي: الصورة، كأن كان أفضل منه مالاً وجاهاً وجمالاً، والمراد به: ما يتعلق بالدنيا من مال وولد وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا.

((فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ)) أي: في امور الدنيا كذلك، قال الإمام النووي: " قَالَ اِبْن جَرِير وَغَيْره : هَذَا حَدِيث جَامِع لِأَنْوَاعٍ مِنْ الْخَيْر ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان إِذَا رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسه مِثْل ذَلِكَ، وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْده مِنْ نِعْمَة اللَّهَ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الِازْدِيَاد لِيَلْحَق بِذَلِك أَوْ يُقَارِبهُ. هَذَا هُوَ الْمَوْجُود فِي غَالِب النَّاس. وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُور الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونه فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَة اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَشَكَرَهَا، وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ فِيهِ الْخَيْر" اهـ، فالدواء هو: أن ينظر إلى من دونه، فيرضى فيشكر ويقل حرصه،

إذ الإنسان حسود بطبعه، فإذا ما قاده طبعه للنظر إلى أعلى.. حملته نفسه على الكفران والسخط، فإذا رد النفس إلى النظر للدون.. حمله حبه للنعمة على الرضى والشكر.

قال بعض السلف: صاحبت الأغنياء فكنت لا أزال في حزن أرى داراً واسعة ودابة فارهة ولا عندي شيء من ذلك: فصحبت الفقراء فاسترحت.(١)

وفي لفظ عند مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه: ((انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ)) أي: لا تنظروا إلى من هو فوقكم على سبيل استعظام ما ناله واستكثاره، فإن ذلك يؤدي بكم إلى الحسد والعياذ بالله.

وقد ذكر العلماء أكثر من علاج للحسد، فمنها:

١. ما علمنا إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو أن نظر إلى من هو أسفل منا باعتبار.

٢. مخاطبة النفس بأن المقسم للأرزاق والمنعم على العباد هو الله، وهو الذي اختار لكل شخص ما يراه مناسب له، فلم يختر أحدنا ماله ولا شكله.

٣. أن نذكر أنفسنا بأن الحاسد يعترض على الله من حيث لا يدري.

٤. الدعاء للمحسود في ظهر الغيب بإتمام النعمة عليه، والزيادة من الله له.

---

(١) انظر: دليل الفالحين (٢/ ٣٦٠).

❖ تنبيه:

هناك فرق بين الحسد والغبطة، فالغبطة: تمني مثل ما للغير من الخير من غير تمني زواله عن صاحبه، والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير، فالغبطة أمر محمود.

❖ فائدة:

خرج بذكر المال والخلق في قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث: ((مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ)) ما إذا نظر لمن فضل عليه في العلم والدين والاجتهاد في العبادة ومعالجة النفس بدفع الأخلاق السيئة، وجلب الأخلاق الحسنة، فهذا ينبغي النظر فيه إلى الفاضل ليُقْتَدى به دون المفضول؛ لأنه يتكاسل بذلك.

❖ خلاصة الحديث فوائده:

١. علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علاج الحسد، وذلك بالنظر إلى من هو أسفل منا بعين الاعتبار والاذّكار.

٢. ينبغي للإنسان اجتناب الاختلاط بأهل الدنيا والتوسع منها ومن كسبها ونعيمه؛ لأنه قد يؤدي إلى المفسدة.

٣. الرضى بما قسمه الله تعالى لنا في جميع الاحوال، والطمع في الفضل والعلم والدين والقرب من الله تعالى لا في الدنيا الفانية.

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ.. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ.. خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ.. كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ.. غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ.. فَجَرَ)) رواه البخاري مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل الخاشع الزاهد العابد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيّد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي.

ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله.[١]

❖ إسلامه رضي الله عنه:

أسلم سيدنا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قبل إسلام أبيه، وكان بينه وبين أبيه ثنتا عشرة سنة، وقيل إحدى عشرة سنة، كما في (سير اعلام النبلاء).[٢]

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٥)، و(الإصابة) (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٥).

يكنى بأبي محمد، وقيل: أبي عبدالرحمن. وقيل أبو نصير حكاه أبو نعيم، وهي غريبة كما في (الاستيعاب).

قال ابن معين: كنيته أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد.[١]

❖ أمه رضي الله عنه:

وأمه هي: رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية كما في (سير أعلام النبلاء) وفي (الاستيعاب)، و(الإصابة) أن اسمها ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية.

❖ صفته وما جاء في فضله رضي الله عنه:

قال قتادة: كان رجلا سمينا، وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن العريان بن الهيثم، قال: وفدت مع أبي إلى يزيد، فجاء رجل طوال، أحمر عظيم البطن، فجلس، فقلت: من هذا ؟ قيل: عبد الله بن عمرو. أخرجه ابن عساكر، وابن سعد.

وعن سليمان بن الربيع قال: انطلقت في رهط من نساك أهل البصرة إلى مكة.

فقلنا: لو نظرنا رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدللنا على عبد الله بن عمرو، فأتينا منزله، فإذا قريب من ثلاث مئة راحلة.

فقلنا: على كل هؤلاء حج عبد الله بن عمرو ؟ قالوا: نعم.

هو ومواليه وأحباؤه.

---

(١) انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٢).

قال: فانطلقنا إلى البيت، فإذا نحن برجل أبيض الرأس واللحية، بين بردين قطريين، عليه عمامة وليس عليه قميص. أخرجه ابن سعد في الطبقات.

كان رضي الله عنه يكثر من البكاء، يغلق عليه بابه، ويبكي حتى رمصت عيناه.

ولقد وردت في فضله رضي الله عنه الاخبار الكثيرة، فمن ذلك:

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ الله وَأَبُو عَبْدِ الله وَأُمُّ عَبْدِ الله**)) أخرجه الإمام أحمد.

ويكفيه شهادة ما قاله عنه الصحابي الجليل الذي لم يروِ أحد مثله عنه النبي صلى الله عليه وسلم سيدُنا أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال في سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه: ((مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ)) أخرجه البخاري، وفي لفظ عند الإمام أحمد: ((مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ)).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام قد نهى الصحابة عن كتابة الحديث عنه خوف أن يختلط عليهم الحديث بالقرآن، ولم يأذن لهم إلا بكتابة القرآن، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)) أخرجه مسلم، وأحمد.

ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أن يكتبوا عنه الحديث، وكان ممن أذن لهم سيدنا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فعن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فأذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة.

وقد قال رضي الله عنه: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل. أخرجه أبو يعلى.

وكان رضي الله عنه وأرضاه ذا همة قعساء في العبادة والذكر فعنه رضي الله عنه قال: حفظت القرآن فقرأت به في ليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقرأه في شهر »، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: « اقرأه في عشر »، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: « اقرأه في سبع »، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: فأبى. أخرجه ابن حبان.

وكان رضي الله عنه ورعاً شديد الورع، فعن هارون بن رئاب قال: لما حضرت عبد الله بن عمرو الوفاة قال: أنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش وقد كان مني إليه شبيه بالوعد، فوالله لا القى الله عز و جل بثلث النفاق اشهدوا اني قد زوجتها اياه. أخرجه ابن عساكر.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

قد ذكرنا ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه في سيدنا عبدالله بن عمرو، وقد روى رضي الله عنه عن كثير من الصحابة فمنهم:

أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسراقة بن مالك، وأبيه عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين.

وحدّث عنه كثيرون، فمنهم:

ابنه محمد على نزاع في ذلك، ورواية محمد عنه في أبي داود والترمذي والنسائي، ومولاه أبو قابوس، وحفيده شعيب بن محمد، فأكثر عنه، وخدمه ولزمه، وتربى في حجره، لان أباه محمدا مات في حياة والده عبد الله، وحدث عنه أيضا: مولاه إسماعيل، ومولاه سالم، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وزر بن حبيش، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وخيثمة بن عبدالرحمن الجعفي، وأبو العباس السائب بن فروخ الشاعر، والسائب الثقفي والد عطاء، وطاووس والشعبي، وعكرمة وعطاء، والقاسم، ومجاهد، ويزيد بن الشخير، وأبو المليح بن أسامة، والحسن البصري، وأبو الجوزاء أوس الربعي، وعيسى بن طلحة، وابن أخيه إبراهيم بن محمد بن طلحة، وبشر بن شغاف، وجنادة بن أبي أمية، وربيعة بن سيف، وريحان بن يزيد العامري، وسالم بن أبي الجعد، وأبو السفر سعيد بن يحمد، وسلمان الاغر، شفعة السمعي، وشفي بن ماتع، وشهر بن حوشب،

وطلق بن حبيب، وعبد الله بن باباه، وعبد الله بن بريدة، وعبد الله بن رباح الانصاري، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وابن أبي مليكة، وعبد الله بن فيروز الديلمي، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وعبد الرحمن بن جبير، وعبد الرحمن بن حجيرة، وعبد الرحمن بن رافع قاضي إفريقية، وعبد الرحمن بن شماسة، وعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، وعبدة بن أبي لبابة ولم يدركه، وعطاء بن يسار، وعطاء العامري، وعقبة بن أوس، وعقبة بن مسلم، وعمارة بن عمرو بن حزم، وعمر بن الحكم بن رافع، وأبو عياض عمرو بن الاسود العنسي، وعمرو بن أوس الثقفي، وعمرو بن حريش الزبيدي، وعمرو بن دينار، وعمرو بن ميمون الاودي، وعمران بن عبد المعافري، وعيسى بن هلال الصدفي، والقاسم ابن ربيعة الغطفاني، والقاسم بن مخيمرة، وقزعة بن يحيى، وكثير بن مرة، ومحمد بن هدية الصدفي، وأبو الخير اليزني، ومسافع بن شيبة الحجبي، ومسروق بن الاجدع، وأبو يحيى مصدع، وناعم مولى أم سلمة، ونافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الطائفي، وأخوه يعقوب، وأبو العريان الهيثم النخعي، والوليد بن عبدة، ووهب بن جابر الخيواني، ووهب بن منبه ويحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية، ويوسف بن ماهك، وأبو أيوب المراغي، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبو حازم الاعرج ولم يلقه، وأبو حرب ابن أبي الاسود، وأبو راشد الحبراني، وأبو الزبير المكي، وأبو زرعة بن عمرو بن حريز، وأبو سالم الجيشاني، وأبو فراس مولى والده عمرو، وأبوقبيل المعافري، وأبو كبشة السلولي، وأبو كثير الزبيدي، وأبو المليح بن أسامة.

وقد روى رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة (٧٠٠) حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على سبعة عشر حديث كما في (دليل الفالحين)، وقيل: سبعة كما في (سير أعلام النبلاء)، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

ونجد هنا أن روايته رضي الله عنه للحديث قليلة بالنسبة للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه رغم أنه كان يكتب، وكان أبو هريرة لا يكتب، والسبب في ذلك أن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه سكن مصر، وكان الواردون إليها لأخذ العلم قليلين، بخلاف أبي هريرة رضي الله عنه فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة.

❖ وفاته رضي الله عنه:

اختلف في موطن موت سيدنا عبدالله بن عمرو رضي الله عنه إلى أقوال وهي:

بالشام: وهو قول محمد بن عمر، والواقدي، وجزم به ابن يونس.[١]

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: مات بأرضه بالسبع من فلسطين.[٢]

وقال ابن أبي عاصم: مات بمكة.[٣]

وقيل: توفي بالطائف، وهو قول خليفة.

والصحيح: أنه توفي بمصر، ودفن في داره.

---

(١) انظر: (صفة الصفوة) طبعة (مكتبة مرزوق) (١/ ٢٩٨)، و(الإصابة) (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الإصابة (٢/ ٤٧٢).

واختلفوا في سنة وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو بن العاص ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة.(١)

وقيل: ست وستين، وقيل: خمس وخمسين، وقيل: ثمان وستين، وقيل: ثلاث وسبعين وهو ضعيف.

وحكى البخاري قولا آخر: إنه مات سنة تسع وستين.

وتوفي رضي الله عنه وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَرْبَعٌ)) أي: خصال، ((مَنْ كُنَّ فِيهِ)) أي: من اجتمعت فيه جميعها، ((كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا))، والمنافق: هو من يظهر خلاف ما يبطن، وليس معنى ذلك أنه كافر؛ لأن النفاق المقصود هنا هو النفاق في العمل لا النفاق في الاعتقاد المخرج صاحبه من الدين، فإن هذه الخصال الآتية إن شاء الله تعالى قد تجتمع في شخص وهو مسلم ومؤمن ليس لديه شك، لهذا قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على (صحيح مسلم): "هَذَا الْحَدِيث مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَال تُوجَد فِي الْمُسْلِم الْمُصَدِّق الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانه وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَال لَا

(١) انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٣).

يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِق يُخَلَّد فِي النَّار؛ فَإِنَّ إِخْوَة يُوسُف صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَال، وَكَذَا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَف وَالْعُلَمَاء بَعْض هَذَا أَوْ كُلّه، وَهَذَا الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهَّ تَعَالَى إِشْكَال، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال خِصَال نِفَاق، وَصَاحِبهَا شَبِيه بِالْمُنَافِقِ فِي هَذِهِ الْخِصَال، وَمُتَخَلِّق بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاق هُوَ إِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُود فِي صَاحِب هَذِهِ الْخِصَال، وَيَكُون نِفَاقه فِي حَقّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَوَعَدَهُ، وَائْتَمَنَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَعَاهَدَهُ مِنْ النَّاس، لَا أَنَّهُ مُنَافِق فِي الْإِسْلَام فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْر، وَلَمْ يُرِدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِق نِفَاق الْكُفَّار الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْك الْأَسْفَل مِنْ النَّار.

وَقَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) مَعْنَاهُ شَدِيد الشَّبَه بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَال" اهـ.

وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من تنذر فيه هذه الخصال.. فليس داخلا في النفاق، قال الإمام النووي: " قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَال غَالِبَة عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ يَنْدُر فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار فِي مَعْنَى الْحَدِيث. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَام أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ مَعْنَاهُ عَنْ الْعُلَمَاء مُطْلَقًا فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم نِفَاقُ الْعَمَل، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثُوا بِإِيمَانِهِمْ، وَكَذَبُوا، وَاُؤْتُمِنُوا عَلَى دِينهمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي أَمْر الدِّين وَنَصْره فَأَخْلَفُوا، وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتهمْ،

وَهَذَا قَوْل سَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَن الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهَّ بَعْد أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافه، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمْ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهَّ: وَإِلَيْهِ مَال كَثِير مِنْ أَئِمَّتنَا، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهَّ قَوْلًا آخَر أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِير لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَاد هَذِهِ الْخِصَال الَّتِي يُخَاف عَلَيْهِ أَنْ تُفْضِي بِهِ إِلَى حَقِيقَة النِّفَاق، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ: رَحِمَهُ اللهَّ أَيْضًا عَنْ بَعْضهمْ أَنَّ الْحَدِيث وَرَدَ فِي رَجُل بِعَيْنِهِ مُنَافِق وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَاجِههُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْل، فَيَقُول: فُلَان مُنَافِق، وَإِنَّمَا كَانَ يُشِير إِشَارَة كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَال أَقْوَام يَفْعَلُونَ كَذَا ؟ وَاَللهَّ أَعْلَم" اهـ.[1]

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر جواب الإمام النووي: "قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئا من النفاق، فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: ((كان منافقاً خالصاً))، وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير بإذا:، فإنها تدل على تكرر

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢١٣).

الفعل، كذا قال، والأولى ما قال الكرماني أن حذف المفعول من حدث.. يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء.. كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث.. كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك.. كان فاسد الاعتقاد غالباً، وهذه الاجوبة كلها مبنيه على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال: أنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها.. لتعين المصير إليه، وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي" اهـ.[١]

((وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ.. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا)) أي: في صفة من اوصاف النفاق وخلق من أخلاق أهل النفاق، كما تقدم في كلام الإمام النووي رحمه الله.

((إِذَا اؤْتُمِنَ))، أي: جعل أمينا.

((خَانَ)) في أمانته، أي: تصرف فيها على خلاف الشرع، ونقص ما ائتمن عليه، ولم يؤده كما هو.

قال في (دليل الفالحين): ((وخص هذه الخصال بالذكر؛ لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبني النفاق من مخالفة السرّ العلن، والكذب الإخبار

---

(١) فتح الباري (١/ ١٠٥).

على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها، والخيانة مخالفة لها، والإخلاف في الوعد ظاهر، ولذا صرح بأخلف)) اهـ. [(١)]

((وَإِذَا حَدَّثَ.. كَذَبَ)) والكذب: هو الإخبار بغير الواقع، فكل من أخر بغير الواقع.. فقد كذب، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((وأما الكذب في الحديث.. فحكى بن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب)) اهـ،[(٢)] وهذه الخصلة أقبحهن.

((وَإِذَا عَاهَدَ.. غَدَرَ)): والعهود هي المواثيق المؤكدة بالأيمان ووضع الأيادي،[(٣)] والغدر هو مخالفة ما عهد عليه أن يفعله، فالمعنى: إذا حصل بينه وبين أحد عهد وميثاق.. نقضه، قال في (عمدة القاري):" قوله: (عاهد) من المعاهدة، وهي المحالفة والمواثقة. قوله: (غدر) من الغدر، وهو ترك الوفاء " اهـ،[(٤)] وقال الحافظ ابن حجر: " الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي " اهـ.[(٥)]

((وَإِذَا خَاصَمَ)) أي: تنازع مع أحد في أي أمر كان.

((فَجَرَ)) أي: مال في الخصومة عن الحق، وقال الباطل والفحش.

---

(١) دليل الفالحين (١/ ٣١٩).

(٢) فتح الباري (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: شرح سنن النسائي للسيوطي (٢/ ٤٢٨).

(٤) عمدة القاري (٢/ ٩٩).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٠٣).

قال الإمام النووي: " وَقَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) هُوَ دَاخِل فِي قَوْله : (وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ) وَقَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ خَاصَمَ فَجَرَ) أَيْ مَال عَنْ الْحَقّ، وَقَالَ الْبَاطِل وَالْكَذِب. قَالَ أَهْل اللُّغَة. وَأَصْل الْفُجُور الْمَيْل عَنْ الْقَصْد " اهـ؛[1] لأن الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده.

❖ تنبيه:

ورد في هذه الرواية أنها أربع خصال، وفي رواية أخرى علامة المنافق ثلاث، فالجمع بينهما هو ما قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) حيث قال: "فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: (أربع من كن فيه) الحديث.. أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه و سلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامه على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا اضيفت إلى ذلك.. كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: (من علامة المنافق ثلاث)، وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حُمل اللفظ الأول على هذا.. لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر، وقال القرطبي أيضا والنووي:

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢١٥).

حصل من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الامانة، وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأنَّ بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا.. فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث، ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف" اهـ.(١)

وقال الإمام النووي: ((وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا**) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (**آيَة الْمُنَافِق ثَلَاث**) فَلَا مُنَافَاة بَيْنهمَا فَإِنَّ الشَّيْء الْوَاحِد قَدْ تَكُون لَهُ عَلَامَات كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ تَحْصُل بِهَا صِفَته، ثُمَّ قَدْ تَكُون تِلْكَ الْعَلَامَة شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَدْ تَكُون أَشْيَاء)) اهـ.(٢)

❖ مسألة:

جاء في رواية: (وغذا وعد أخلف) والمراد بالوعد في الحديث: الوعد في الخير، أما الوعيد بالشر.. فيستحب إخلافه؛ بل قد يجب ما لم يترتب على

---

(١) فتح الباري (١/ ١٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢١٥).

ترك انفاذه مفسدة، وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارنا بوعده أما إذا كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي.. فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، قال الحافظ ابن حجر:" خلف الوعد لا يقدح الا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي.. فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في (الأحياء)، وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف) وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يفِ.. فلا إثم عليه" اهـ.[(١)]

وقال العلماء من الشافعية: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة؛ ليخرج عن صورة الكذب، فيقول إذا وعد: (إن شاء الله تعالى)، ويستحب إخلاف الوعيد بالشر، إذا كان التوعد به جائزاً ولا يترتب على تركه مفسدة، كما تقدم.

وربما قال القائل: ما وجه المغايرة بين خلف الوعد والكذب، أليس خلف الوعد كذباً؟

فالجواب: أن وجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو وصف القول، ثم محله فيمن عزم على

(١) (فتح الباري) (١/ ١٠٤).

الخلف حال الوعد، أما لو عزم على الوفاء حال الوعد، فلا ينطبق عليه الحكم، كما أسلفنا.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. النفاق قسمان: نفاق اعتقاد، وهو أن يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ونفاق عمل، وهو أحد هذه الخصال الأربع.

٢. ينبغي للمسلم أن يجاهد نفسه حتى يتخلص من هذه الخصال إن وجد أحدها فيه، ويحمل نفسه على تركها ما استطاع.

٣. حرص الشريعة المطهرة واهتمامها بحسن المعاملة بين المسلمين بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم من غير المسلمين.



الحديث الخامس والعشرون

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أنه قال لِجَارِيَةٍ رَأَى فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ: ((اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوية الحديث:

اسمها رضي الله عنها:

هي أم المؤمنين العفيفة الطاهرة هند - وقيل: رملة، والأول أصح- بنت أبي أمية، واسمه حذيفة - وقيل: سهيل،[1] وقيل: العكس-[2] ويلقب بـ(زاد الركب أو زاد الراكب) بن المُغِيرَة بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرِ بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَقَظَةَ بْنِ مُرّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيّ بن غَالِب.

وسمي أبوها بزاد الركب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحدٌ معه من رفقته زاداً بل هو كان يكفيهم.

وهي ابنة عم سيف الله المسلول خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله..

وأمها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة- وقيل: خزيمة - بن علقمة جذل الطعان بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

---

(١) كما في (الإصابة في معرفة الصحابة) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و(تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووي.

(٢) كما في (صفة الصفوة) لإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، و(الطبقات) لابن سعد.

ومن قال: عاتكة بنت عبد المطلب، فجعلها بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ، وإنما هي بنت زوجها، وأخواها عبد الله، وزهير ابنا عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ فضلها رضي الله عنها:

كانت قبل زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم متزوجة من أبي سلمة رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وأبو سلمة هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وهو أيضا ابن عمته صلى الله عليه وسلم، فأمه بريرة بنت عبدالمطلب بن هاشم، وقد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى غزوة العشيرة.

وقد أسلمت أم سلمة مع زوجها منذ الأيام الأولى للدعوة، فهما من السابقين الأولين في الإسلام، فقد أسلم زوجها أبو سلمة بعد عشرة فقط سبقوه إلى الإسلام.

وقد هاجر أبو سلمة وزجته أم سلمة إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا، فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بني أبي سلمة، ثم عادا بعد انتهاء حصار المشركين للمسلمين في شعب أبي طالب، وكانا كذلك من أوائل المهاجرين إلى المدينة المنورة.

وقد عانت أم سلمة رضي الله عنها في إسلامها الشيء الكثير وصبرت على تلك الشدة بقلب مؤمن صادق، فمن ذلك ما حكته عن نفسها يوم

هجرتها إلى المدينة حيث قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحَّل بعيراً له وحملني، وحمل معي ابنِي سلمة، ثم خرج يقود بعيره، فلما رآه رجال بني المغيرة.. قاموا إليه فقالوا: ((هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟)) ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، وأهووا إلى سلمة وقالوا: والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا، فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة.

وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة، فَفُرِّقَ بيني وبين زوجي وابني، فكنت أخرج كل غداةٍ وأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سنةً أو قريبها، حتى مر بنا رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي، فقال لبني المغيرة: ألا تُخْرِجُوْنَ هذه المسكينة؟ فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها! فقالوا: الحقي بزوجك إن شئت، وردوا علي بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله، فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم.. لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال:((أين يا بنت أبي أمية؟)) قلت: ((أريد زوجي بالمدينة))، فقال: ((هل معك أحد))؟ فقلت: ((لا والله إلا الله وابني هذا))، فقال: ((والله مالك من مترك!)) فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه، إذا نزل المنزل أناخ بنا، ثم تنحى إلى شجرةٍ فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى

بعيري قدمه ورحله، ثم استأخر عني وقال: اركبي، فإذا ركبت واستويت على بعيري.. أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت، فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بنا المدينة. فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال: إن زوجك في هذه القرية، وكان أبو سلمة نازلاً بها، رضي الله عنها وأرضاها.

❖ زواجه صلى الله عليه وسلم منها:

نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عقيلة قومها وزوجة ابن عمته وأخيه من الرضاع أصبحت أرملة غريبة مهاجرة وحيدة في بلد ليس لها فيه كافل، ولها أيتام صغار يحتاجون إلى من يقوم بهم وبشأنهم، فترقب نهاية عدتها فخطبها صلى الله عليه وسلم.

وقد وردت الروايات التي تحكي قصة زواجه منها صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما روته هي رضي الله عنه حيث قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ:((غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ))، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي- أَيْ تُسَاعِدنِي فِي الْبُكَاء وَالنَّوْح - فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ:((أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ الله مِنْهُ)) مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. أخرجه مسلم .

وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللهمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا)) فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي:((وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي

سَلَمَة))، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.. بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَزَوَّجْهُ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ – أي: ذات صبيان أرعاهم – وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَأَتَى رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:((ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى.. فَأَدْعُو الله عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ.. فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا.. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)) أخرجه الإمام احمد.

وفي الرواية الأخرى عنها رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا فَسُرِرْتُ بِهِ قَالَ:((لَا تُصِيبُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ)) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ:((اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهُ))، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا لِي فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنْ الْقَرَظِ وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ:((يَا رَسُولَ الله مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي

شَـيْئًا يُعَـذِّبُنِي الله بِـهِ، وَأَنَـا امْـرَأَةٌ دَخَلْـتُ فِي السِّـنِّ وَأَنَـا ذَاتُ عِيَـالٍ))، فَقَالَ:((أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ الْغَيْرَةِ.. فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ السِّنِّ.. فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ الْعِيَالِ.. فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي)) قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي الله بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الإمام أحمد.

وكان زواجه صلى الله عليه وسلم بها في ليالي بقين من شوال سنة أربع من الهجرة.

وأم سلمة هي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، كما في المستدرك عند الحاكم، وقيل: بل ليلى بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة.

وظعينة الرجل أمرأته، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

وعن هند بنت الحارث الفراسية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن لعائشة مني شعبة ما نزلها أحد ،قال: فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ما فعلت الشعبة ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلم أن أم سلمة قد نزلت عنده. أخرجه الحاكم في المستدرك.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأها عند طوافه بزوجاته ويختم بعائشة عليهن رضوان الله، فقد روى عمر الملا عن عائشة رضي الله تعالى عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دخل على نسائه واحدة واحدة، وكان صلى الله عليه وسلم يختم بي.

وقد عرفت رضي الله عنها بالعقل البالغ والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، ولو لم يكن من فضلها رضي الله عنها إلا ذلك.. لكفى إظهارا لفضلها وذكائها ورجاحة عقلها، ففي الحديث الطويل عند البخاري وغيره، وفيه: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ الله أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ {الممتحنة: ١٠} حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.(١)

(١) وقد تحدثت عنها رضي الله عنه بإسهاب في كتابي ((النور المبين في سيرة أمهات المؤمنين)) لمن اراد الزيادة.

❖ روايتها للحديث رضي الله عنها:

روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والاسود بن يزيد، والشعبي، وأبو صالح السمان، ومجاهد، ونافع بن جبير بن مطعم، ونافع مولاها، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وشهر بن حوشب، وابن أبي مليكة، وخلق كثير.

وروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٨) ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً؛ اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

❖ وفاتها رضي الله عنها:

قال الحاكم في المستدرك أنها آخر من مات من أمهات المؤمنين، **والصحيح** أن آخر من توفي منهن هي أم المؤمنين ميمونة ضي الله عنها كما هو في المستدرك، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في سنة وفاة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فقد أختلف في سنة وفاتها كثيراً، فقال الواقدي: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وهو بعيد.

وقال بن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في الإصابة: (وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين.

عمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي- عليها، وحزنت عليه كثيرا.

لم تلبث بعده إلا يسيرا، وانتقلت إلى الله)) اهـ.

وقال بن أبي خيثمة: توفيت في خلافة يزيد بن معاوية.

وكانت خلافته في أواخر سنة ستين.

وقال أبو نعيم: ماتت سنة اثنتين وستين.

والصحيح أن الذي صلى عليها رضي الله عنها هو الصحابي الجليل أبو هريرة، وليس سعيد بن زيد كما قيل، لكنها أوصت أن يصلي عليها سيدنا سعيد بن زيد، فتوفي سنة خمسين أو سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فلو قلنا أنه هو من صلى عليها لاستلزم ذلك موتها قبل هذه السنة، وهذا ليس صحيحا باتفاق أهل العلم، فلم يقل أحدٌ منهم بأنها ماتت قبل ذلك، ولكن يمكن تأويل الأمر كما قال أهل العلم بأنها مرضت فأوصت بأن يصلي عليها سعيد بن زيد ثم عوفيت، فمات سعيد قبلها. والله أعلم.

دفنت رضي الله عنها وأرضاها في البقيع، وخرج في قبرها عمر وسلمة ابنا أبي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن وهب بن زمعة، فقد أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن عمر بن أبي سلمة قال: نزلتُ في قبر أم سلمة أنا وأخي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي.

وكان ذلك بعد عمر طويل حيث عاشت أربعا وثمانين سنة، كما في (الطبقات لابن سعد)، وقيل: نحوا من تسعين سنة، كما في (سير أعلام النبلاء).

فرحمها الله رحمة الأبرار وأعلى لها الدرجات وجمعنا بها في أعلى فراديس الجنان إنه كريم منان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قولها رضي الله عنها: ((**أنه قال لِجَارِيَةٍ رَأَى فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ**)): وقد اختلف أهل العلم في معنى السفعة على أقوال، فقال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه، ومنه سفعة الفَرَس سواد ناصيته، وقال الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقال بن قتيبة لون يخالف لون الوجه، وقال الكرماني: السفعة الصفرة والشحوب في الوجه، وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر، قال الحافظ ابن حجر: "وكلها متقاربة، وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر.. فالسفعة سواد صرف، وأن كان أبيض.. فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر.. فالسفعة حمرة يعلوها سواد، وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة" اهـ.[١]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**اسْتَرْقُوا لَهَا**)): واسترقوا من الرقية، قال الطيبي: ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء،[٢] والمعنى: اطلبوا لها من يرقيها رقية شرعية.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).

(٢) انظر: فيض القدير (٢/ ٨٨).

((فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)) :واختلف العلماء في المراد بالنظرة، فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين.

❖ حقيقة العين وضررها:

وتسمى عين ونفس، فهما بمعنى واحد

قال بعض أهل العلم أن العين هي: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((الْعَيْنُ حَقٌّ وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ)) اخرجه أحمد.

ولم يرتضِ بعضهم ذلك، وقالوا أنه لا يشترط أن يكون مشوباً بحسد أو خبث طبع، فالإنسان قد يصيب أولاده بالعين وهو لا يحسدهم.

أما ضررها وتأثيرها فقد اختلفوا فيه على أقوال، وهي:

الأول: أن الإصابة بالعين لا حقيقة لها، وهي تعبير عن الحسد لا غير.

الثاني: أن للعين تأثيراً واضحاً في المعيون، وهو الصواب فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيما أخرجه مسلم: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ.. فَاغْسِلُوا)).

❖ كيفية تأثير العين:

اختلف في كيفية تأثير العين في المعيون حتى استشكل بعضهم حصول ذلك، قال الحافظ ابن حجر: " وقد أشكل ذلك على بعض الناس، فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن

طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني.. وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها.. لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك: أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك بن بطال" اهـ.[١]

وقال بعض الطبائعيين: أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي.

وذهبت الفلاسفة إلى ان الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها، ثم تؤثر في غيرها.

وقيل: إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به.

وقد رُد هذا الأخير بأنه لو كان كذلك.. لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه، فقد لا تحصل إصابة، وبأن سم الأفعى جزء منها، وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "الذي مثل بالأفعى.. لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٤).

أنها إذا وقع بصرها على الإنسان.. هلك، فكذلك العائن، وقد أشار صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين، قال: فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل" اهـ،(١) ونص الحديث في البخاري أنه صلى الله عليه وآله وصحبه قال: ((اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ))، قال الإمام النووي: " قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : (ذَا الطُّفْيَتَيْنِ): هُوَ بِضَمِّ الطَّاء الْمُهْمَلَة وَإِسْكَان الْفَاء. قَالَ الْعُلَمَاء : هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْر الْحَيَّة، وَأَصْل الطُّفْيَة خُوصَة الْمُقَل، وَجَمْعهَا طُفَى، شِبْه الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرهَا بِخُوصَتَيْ الْمُقَل، وَأَمَّا (الْأَبْتَر).. فَهُوَ قَصِير الذَّنَب. وَقَالَ نَضْر بْن شُمَيْلٍ : هُوَ صِنْف مِنْ الْحَيَّات أَزْرَق مَقْطُوع الذَّنَب لَا تَنْظُر إِلَيْهِ حَامِل إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنهَا.

قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَل).. مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَة الْحَامِل إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ.. أَسْقَطَتْ الْحَمْل غَالِبًا. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم فِي رِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهُ قَالَ : يُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمّهمَا.

وَأَمَّا (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَر).. فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ : أَحَدهمَا مَعْنَاهُ يَخْطَفَانِ الْبَصَر وَيَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرهمَا إِلَيْهِ لِخَاصَّةٍ جَعَلَهَا اللهَّ تَعَالَى فِي بَصَرَيْهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَر الْإِنْسَان، وَيُؤَيِّد هَذَا الرِّوَايَة الْأُخْرَى فِي مُسْلِم (يَخْطَفَانِ الْبَصَر)، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى : (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَر)، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَر بِاللَّسْعِ وَالنَّهْش، وَالْأَوَّل أَصَحّ وَأَشْهَر. قَالَ الْعُلَمَاء :

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٥).

وَفِي الْحَيَّات نَوْع يُسَمَّى النَّاظِر إِذَا وَقَعَ نَظَره عَلَى عَيْن إِنْسَان مَاتَ مِنْ سَاعَته " اهـ.(١)

فالصواب الذي عليه جمهور أهل العلم: أن هناك تأثير يحصل من العائن للمعيون، قال الحافظ ابن حجر: " وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوي والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه، وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين.. نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك الروح، وكيفيتها الخبيثة، والحاصل: أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني؛ بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقي والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن لا وقاية له.. أثر فيه، وإلا.. لم ينفذ السهم؛ بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء" اهـ.(٢)

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٠٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٢٥).

قال المازري: وهل ثم جواهر خفية، أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع، بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السموم.. فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة. اهـ[1]

والعلم الحديث اليوم يثبت وجود طاقة تخرج من عين العائن فتصيب بها المعيون.

❖ الحقيقة:

والحقيقة في كل ذلك أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى في علاه، وليس لغيره تأثير في شيء إلا بإذنه تعال، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، فالفاعل حقيقة هو الله.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. في الحديث أن للعين تأثيراً ظاهراً في الأشياء كما يثبت ذلك نقلاً وعقلا.

٢. إبطال قول الطبائيعين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

٣. جواز الرقية الشرعية كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كما اه ينبغي الحذر والابتعاد عن أصحاب الشعوذة والسحر، فقد حرم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كما أنهم يضرون الإنسان ولا ينفعونه، وربما يستغلونه.

٤. ينبغي للمؤمن أن يتحصن بالقرآن وبالأوراد والأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإنه معرض للضرر.

٥. لا ينبغي أن يوسوس الشخص كلما أصابه مرض، فيظن أن ذلك عين؛ لأن المقدر للأشياء هو الله، كما ينبغي له أن لا يسيء الظن بالناس لمجرد أنه مرض أو تضرر.



الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي اله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ)): يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، والأول أقرب، ويؤيده ما رود عند البخاري ومسلم كذلك بلفظ: ((أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ))، فالمراد بالكلمة هنا أي: قطعة من الكلام، وهي الطائفة من الكلام.

((قَالَهَا الشَّاعِرُ لَبِيدٌ)): هو لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ العامري ثم الكلابي ثم الجعفري، يكنى أبا عقيل، وقد أسلم بعد حصول القصة الآتية قريباً إن شاء الله تعالى، وذكره في الصحابة البخاري وبن أبي خيثمة وغيرهما، وقال لعمر رضي الله عنه لما سأله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد ابدلني الله بالشعر سورة البقرة، ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر.

((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ)) أي: كل شيء فانٍ ومنتهي إلا الله ذاته وصفاته، فهي أزلية أبدية.

وسبب هذا ما أورده السهيلي عن ابن إسحاق في كتابه (الروض الأنف) حيث قال: " قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : فَأَمّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَإِنّ صَالِحَ بْنَ إبْرَاهِيمَ بْنِ الأعلام عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدّثَنِي عَمّنْ حَدّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ لَمّا رَأَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مَا فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلّمَ مِنْ الْبَلَاءِ وَهُوَ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي أَمَانٍ مِنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: وَالله إنّ غُدُوّي وَرَوَاحِي آمِنًا بِجِوَارِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشّرْكِ - وَأَصْحَابِي، وَأَهْلُ دِينِي يَلْقَوْنَ مِنْ الْبَلَاءِ وَالْأَذَى فِي الله مَا لَا يُصِيبُنِي - لَنَقْصٌ كَبِيرٌ فِي نَفْسِي، فَمَشَى إلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الأعلام" عَبْدِ شَمْسٍ، وَفَتْ ذِمّتُك، قَدْ رَدَدْت إلَيْك جِوَارَك، فَقَالَ لَهُ لِمَ يَا بْنَ أَخِي ؟ لَعَلّهُ آذَاكَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ لَا، وَلَكِنّي أَرْضَى بِجِوَارِ الله وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَجِيرَ بِغَيْرِهِ ؟ قَالَ فَانْطَلِقْ إلَى الْمَسْجِدِ فَارْدُدْ عَلَيّ جِوَارِي عَلَانِيَةً كَمَا أَجَرْتُك عَلَانِيَةً. قَالَ فَانْطَلَقَا فَخَرَجَا حَتّى أَتَيَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ الْوَلِيدُ هَذَا عُثْمَانُ قَدْ جَاءَ يَرُدّ عَلَيّ جِوَارِي، قَالَ صَدَقَ قَدْ وَجَدْته وَفِيّا كَرِيمَ الْجِوَارِ وَلَكِنّي قَدْ أَحْبَبْت أَنْ لَا أَسْتَجِيرَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ رَدَدْت عَلَيْهِ جِوَارَهُ انْصَرَفَ عُثْمَانُ وَلَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ فِي مَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَنْشُدُهُمْ فَجَلَسَ مَعَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ لَبِيدٌ أَلَا كُلّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. قَالَ عُثْمَانُ: صَدَقْت، قَالَ: وَكُلّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ. قَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْت، نَعِيمُ الْجَنّةِ لَا يَزُولُ. قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَالله مَا كَانَ يُؤْذَى

جَلِيسُكُمْ فَمَتَى حَدَثَ هَذَا فِيكُمْ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : إنّ هَذَا سَفِيهٌ فِي سُفَهَاءَ مَعَهُ قَدْ فَارَقُوا دِينَنَا، فَلَا تَجِدَنّ فِي نَفْسِك مِنْ قَوْلِهِ فَرَدّ عَلَيْهِ عُثْمَانُ حَتّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَقَامَ إلَيْهِ ذَلِكَ الرّجُلُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَخَضّرَهَا، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَرِيبٌ يَرَى مَا بَلَغَ مِنْ عُثْمَانَ فَقَالَ أَمَا وَاَللهِ يَا بْنَ أَخِي إنْ كَانَتْ عَيْنُك عَمّا أَصَابَهَا لَغَنِيّةً لَقَدْ كُنْت فِي ذِمّةٍ مَنِيعَةٍ. قَالَ يَقُولُ عُثْمَانُ بَلْ وَاَللهِ إنّ عَيْنِي الصّحِيحَةَ لَفَقِيرَةٌ إلَى مِثْلِ مَا أَصَابَ أُخْتَهَا فِي اللهِ وَإِنّي لَفِي جِوَارِ مَنْ هُوَ أَعَزّ مِنْك وَأَقْدَرُ يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ هَلُمّ يَا بْنَ أَخِي، إنْ شِئْت فَعُدْ إلَى جِوَارِك، فَقَالَ" اهـ.(١)

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. قال الإمام المناوي: فيه جواز الشعر وإنشاده ما لم يخل بأمر ديني أو يزيل الوقار أو يحصل منه إطراء أو إكثار.

٢. الثناء على من يستحق الثناء، والاعتراف بالفضل لأهله.



(١) الروض الأنف (٢/ ١٥٥).

الحديث السابع والعشرون

عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عمرو بن عوف الأنصاري، وقيل أن اسمه عمير بن عمرو بن عوف، قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة): "قال ابن سعد: عمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو يكنى أبا عمرو" اهـ.[١]

وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف، والصواب أنه واحد.

اتفق اهل السير أنه ولد بمكة، وهنا يظهر إشكال وهو كيف يكون من مواليد مكة ثم يوصف بأنه أنصاري، وقد أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: "قوله: (الأنصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين، وهو موافق لقوله هنا، وهو حليف لبني عامر بن لؤي؛ لأنه يشعر بكونه من أهل مكة، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف

---

(١) الإصابة (٣/ ١٣).

بعض أهلها، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً، ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وَهْمٌ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما" اهـ.[١]

واتفقوا على أنه رضي الله عنه قد شهد بدراً.

سكن المدينة، وليس له عقب، وروى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وهو الحديث الذي نحن بصدد شرحه.

❖ تنبيه:

خرج بقولهم عمرو بن عوف الأنصار.. عمرو بن عوف المزنيّ راوي حديث التكبير خمساً في الجنازة وأحاديث أخر غير ذلك.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلمك ((أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ)) أي: علمتم، ((أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ)) وأبو عبيدة قيل اسمه عامر بن عبدالله، وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح، والأوّل أصح، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

((قَدْ قَدِمَ بِشَيْءٍ)): قوله بشيء فيه احتمالان، الأول: أن يكون تنوينه للتعظيم باعتبار كثرة كميته، والثاني: أن يكون للتحقير لحقارة الدنيا في جانب ما أعد الله للمؤمنين في الدار الآخرة.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٣).

((مِنْ الْبَحْرَيْنِ)): والبحرين هي البلدة المشهورة بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، وَهَجَر بِفَتْحِ الْهَاء وَالْجِيم هي مدينة عظيمة، وهي قاعدة بلاد البحرين. قال الزهري: إنما ثنوا البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ، وهذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها، وماؤها راكد زعاف. اهـ[١]

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد ارسل أبو عبيدة رضي الله عنه إلى البحرين ليأتي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك مجوساً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر ابن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية من المجوس، كما ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته، فعاد أبو عبيدة بمال كثير، وكان قدر ذلك المال مائة ألف، وهو أوّل خراج حمل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وفي الردة للواقدي إن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة، كما قاله الحافظ ابن حجر.

فلما سمعت الأنصار بمقدم أبي عبيدة.. تجمعوا في صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد صلاة الصبح تعرضوا للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلما رآهم.. تبسم لهم، وقال لهم: (أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ).

(١) انظر: دليل الفالحين (٢/ ٣٤٥).

ثم قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مخاطبا لهم: ((فَأَبْشِرُوا))، وهو أمر معناه الأخبار بحصول المقصود، ((وَأَمِّلُوا)) أي: من التأميل من الأمل، وهو الرجاء، ((مَا يَسُرُّكُمْ)): في محل النصب لأنه مفعول أملوا، أي: ما يفرح قلوبكم.

((فَوَاللهِ)): قسم.

((لَا الْفَقْرَ))، هو هنا بالنصب ؛ لأنه مفعول مقدم ((أَخْشَى عَلَيْكُمْ)) أي: أخاف عليكم، قال في (دليل الفالحين): "وتقدم المفعول اهتماماً بنفي خشية الفقر عليهم، عكس الآباء مع أولادهم، فإن الوالد الشفيق يخشى على ولده الضيعة بعده، والنبي لهم مثل الوالد ولم يخش عليهم الفقر، قال الطيبي: لأن الأب الدنيوي يخشى على ولده الفقر الدنيوي، والأب الديني يخشى على ولده الفقر الديني" اهـ.[(١)]

((وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ)) أي: أن توسع عليكم ((الدُّنْيَا)) والدنيا كل ما شغل عن الله تعالى، ((كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) أي: من الأمم السابقة ((فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا))، والتنافس هو المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ الغير له، وهو أول درجات الحسد، كما قاله الإمام النووي، وقال الحافظ ابن حجر: "والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه" اهـ.[(٢)]

---

(١) دليل الفالحين (٢/ ٣٤٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٧٢).

((فَتُهْلِكَكُمْ)) أي: تهلككم بمعنى تكون الدنيا سبباً لهلاككم في الدين، ((كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ))، وإسناد الهلاك إلى الدنيا هو مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب؛ إذ التنافس فيها سبب قد يجر لفساد الدين وهلاكه، قال الحافظ ابن حجر: " لان المال مرغوب، فيه فترتاح النفس لطلبه، فَتُمْنَع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك " اهـ.

❖ خلاصة وفوائد الحديث:

١. المؤمن لا يتنافس على الدنيا؛ لأنها سبب الهلاك، إنما يكون التنافس على فعل الخير وعلى القرب من الله كما قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ {المطففين: ٢٦}.
٢. أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه إن كان لحاجة.
٣. في الحديث البشرى من الإمام لاتباعه وتوسيع أملهم منه.
٤. في الحديث من إعلام النبوة أخباره بما يفتح عليهم.
٥. أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.



الحديث الثامن والعشرون

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.. فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الانصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الامام الكبير، المجتهد الحافظ.

وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن أبي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم.

واختُلِف في كنيته، والصحيح أنها أبو عبدالله، وقيل: ابو عبدالرحمن.

❖ فضائله رضي الله عنه:

كان سيدنا جابر رضي الله عنه وأرضاه من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى رضي الله عنه عِلماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

وكان مفتي المدينة في زمانه.

عاش بعد ابن عمر أعواماً، وتفرد.

لم يشهد أُحداً، فقد أطاع أباه، وجلس لأجل إخوانه ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة.

وكان أبوه قد استشهد في أحد، وقد أحياه الله وخاطبه بلا واسطة، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ)) أخرجه الإمام أحمد.

وقيل أنه شهد بدرا، لكن تحدث هو عن نفسه أنه لم يحضرها فقال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلَا أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي قَالَ: فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ الله يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. أخرجه مسلم وأحمد.

قال ابن سعد: شهد جابر العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

وكان مهتما حريصاً على كسب الحديث مهما كانت المتاعب، وقد رحل إلى الشام ليتلقى حديثاً واحداً عليه رضوان الله تعالى، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْراً حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ،

فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثاً بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاةً غُرْلاً بُهْمًا)). قَالَ: قُلْنَا وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ:((لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ)) قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلاً بُهْمًا؟ قَالَ:((بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)). أخرجه الإمام أحمد.

وروى ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، قال: رحل جابر بن عبدالله في آخر عمره إلى مكة في أحاديث سمعها، ثم انصرف إلى المدينة.

وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع من حضر الحديبية، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ:((أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ))، وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ،[1] فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لِمَنْ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ {النساء: ١١} .

وقد كان يقدُم إليه طلاب العلم لأخذ العلم عنه، فقد قال في (الإصابة) :((وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال: كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يعني النبوي يؤخذ عنه العلم)) اهـ.[2]

❖ روايته للحديث:

يعد سيدنا جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفا وخمس مئة وأربعين حديثا (١٥٤٠)، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثا (٥٨)، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثا (٢٦)، ومسلم بمئة وستة وعشرين حديثا (١١٦).

---

(١) أي: مغمى علي.

(٢) الإصابة (١/ ٢٧٩).

❖ وفاته رضي الله عنه :

جاء في الأخبار أن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته كما ذُكر ذلك في الحديث المتقدم قريبا في البخاري والمتحدث عن أهل الحديبية.

واختُلِفَ في سنة انتقاله عليه رضوان الله على أقول:

قال الواقدي ويحيى بن بكير وخارجة بن الحارث وطائفة: مات سنة ثمان وسبعين للهجرة، وهو الأقرب.

وقال أبو نعيم: سنة سبع وسبعين.

وقيل: سنة ثلاث وسبعين

وقيل: أربع وسبعين، كما في الاستيعاب لابن عبد البر، وهو قول الهيثم بن عدي.

وقد توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة، فعلى هذا، كان عمره يوم بدر ثماني عشرة سنة رضي الله عنه.

قال الواقدي وعلي بن المديني: مات جابر بعد أن عُمِّرَ، فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج.

فصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة يومئذٍ.

ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بالمدينة جابر.

قال البغوي: هو وهم وآخرهم سهل بن سعد.

رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان، آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا)) قال ذلك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في آخر غزوة غزاها وهي غزوة تبوك،[١] وظاهره الحصر، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، ولكن ورد في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ))، فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد اثنتين، قال الحافظ ابن حجر في الجمع بين الروايتين: "وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله" اهـ.[٢]

وقال الحافظ السيوطي: " ثُمَّ تَتَبَّعَ الْحَافِظ مِنْ الْأَحَادِيث خِصَالًا فَبَلَغَتْ اِثْنَتَيْ عَشْرَة خَصْلَة ثُمَّ قَالَ : وَيُمْكِن أَنْ يُوجَد أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ أَمْعَنَ التَّتَبُّع وَنُقِلَ عَنْ أَبِي سَعِيد النَّيْسَابُورِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب شَرَف الْمُصْطَفَى : إِنَّ الْخَصَائِص الَّتِي فُضِّلَ بِهَا النَّبِيّ عَلَى الْأَنْبِيَاء سِتُّونَ خَصْلَة، قُلْت : وَقَدْ دَعَانِي ذَلِكَ لَمَّا أَلَّفْت التَّعْلِيق الَّذِي عَلَى الْبُخَارِيّ فِي سَنَة بِضْع

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٠٨)

(٢) المرجع السابق.

وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةِ إِلَى تَتَبُّعهَا فَوَجَدْت فِي ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيث وَالْآثَار وَكُتُب التَّفْسِير وَشُرُوح الْحَدِيث وَالْفِقْه وَالْأُصُول وَالتَّصَوُّف فَأَفْرَدْتهَا فِي مُؤَلَّف سَمَّيْته أُنْمُوذَج اللَّبِيب فِي خَصَائِص الْحَبِيب وَقَسَّمْتهَا قِسْمَيْنِ مَا خُصَّ بِهِ عَنْ الْأَنْبِيَاء وَمَا خُصَّ بِهِ عَنْ الْأُمَّة وَزَادَتْ عِدَّة الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَلْف خِصِّيصَة" اهـ.[١]

((لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)): وقد ذكر أهل العلم في هذا معنيين:

الأول: أنه ليس المقصود نفي الخصال من أصلهن، إنما المقصود لم يجتمعن لنبي قبلي، فلا يعارض هذا وجود إحداهن أو بعضهن عند بعضهم.

الثاني: وهو ما يقتضيه ظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:((نُصِرْتُ)) أي: على أعدائي ((بِالرُّعْبِ)) والرعب : الخوف الذي يحصل في القلب، وأصل الرعب الملء، يقال سيل راعب إذا ملأ الأودية والأنهار، وإنما سمي الفزع رعباً لأنه يملأ القلب خوفا والمعنى نصرت بالخوف الشديد الذي يُقذف في قلوبهم ((مَسِيرَةَ شَهْرٍ)) أي: والمسافة بينه وبينهم مسيرة شهر، وهل ذكر الشهر للتحديد أو التقريب؟

---

(١) شرح سنن النسائي (١/ ٣٠٢).

مفهوم اللفظ أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها.. فلا، ولكن في لفظ عند الإمام أحمد: ((وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا)) فالظاهر اختصاصه به مطلقا أي: سواء كان بينه وبينهم مسيرة شهر أو أقل أو أكثر، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه.

هل هذه الخصوصية حاصلة له مع الجيش فقط؟

الجواب: أنه هذه الخصوصية حاصلة له صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مطلقاً، سواء كان مع الجيش أو كان وحده بغير عسكر، كما قال الإمام البصيري في بردته:

كأنَّهُ وهْوَ فَرْدٌ مِن جلالَتِهِ   في عسكَرٍ حينَ تلقاهُ وفي حَشَمِ

ويحتمل حصول ذلك لامته بعده.

وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب؛ بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) فيه احتمالان: الأول: محلاً وموضعاً للسجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

والثاني: أنه مجاز عن المكان المبني للصلاة، وهو مجاز تشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها.. كانت كالمسجد في ذلك.[1]

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٠٩).

❖ مسألة:

كان نبي الله عيسى عليه السلام يسيح في الأرض ويصلي حيث ادركته الصلاة، فكيف الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟

والجواب: أن أهل العلم قد اجابوا على هذا بعدة أجوبة، فمنها قول ابن التين والداودي، وهو: أن المراد: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً.

ومنها: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض الا فيما تيقنوا نجاسته.

وأظهرها ما قاله الخطّابي، وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع، ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عمر بن شعيب، ولفظه: ((وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ))، وكذا ما أخرجه البزار والبيهقي: ((ولم يكن نبي من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه)).

واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم طهوراً على إن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر.. لم تثبت الخصوصية، والحديث أنما سيق لإثباتها.

هل لامته هذه الخصوصية مثله؟

الجواب: نعم هذه الخصوصية لامته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذلك، ويدل على ذلك ما ورد من لفظ الإمام أحمد في مسنده: ((وَجُعِلَتْ

الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، وكذا ما يأتي من قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الروايات وهو:

((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.. فَلْيُصَلِّ))، ففيه دليل على أن الخصوصية في أمته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذلك، وليس هذا خاص بالصلاة؛ بل كذلك بالطهارة، لأن الصيغة صيغة عموم دخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: ((فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماء، وجد الارض مسجداً وطهوراً))، وكذا رواية الإمام أحمد: ((فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ)): والغنائم جميع غنيمة، وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم.[١]

((وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)): قال الخطّابي: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه؛ لكن كانوا إذا غنموا شيئا.. لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

(١) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٢٤٨)، والتنبيه للشيرازي (١/ ٢٤٦).

قال الإمام النووي: " كَانَتْ عَادَة الْأَنْبِيَاء - صَلَوَات اللهَّ وَسَلَامه عَلَيْهِمْ - فِي الْغَنَائِم أَنْ يَجْمَعُوهَا فَتَجِيء نَار مِنْ السَّمَاء فَتَأْكُلهَا، فَيَكُون ذَلِكَ عَلَامَة لِقَبُولِهَا، وَعَدَم الْغُلُول" اهـ.(١)

وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب.(٢)

((وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ))، والشفاعة لغة: الوسيلة والطلب، وعرفاً: سؤال الخير للغير.

والمراد بالشفاعة منه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يطلب من الله تعالى في يوم القيامة خيراً لبعض الخلق، فيعطيه الله تعالى ما طلب ويشفعه فيمن شفع له.(٣)

قال صاحب الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفَّع محمد مقدَّما لا تَمْنَع

وأصل الشفاعة ثابت في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ {البقرة: ٢٥٥}، وقوله ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ {الأنبياء: ٢٨}.أما شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم التي يجب على المكلف شرعاً اعتقادها.. فقد دل عليها القرآن الكريم،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: المختصر المفيد (١٩٨).

وفصلتها الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ {الإسراء: ٧٩}.

قال ابن عباس عند ذكر هذه الآية كما في تفسيره الذي جمعه الشيخ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، قال: "أن يقيمك ربك مقاماً محموداً، مقام الشفاعة يحمدك الأولون والآخرون" اهـ، وبنحو ذلك قال مجاهد والطبري وغيرهما من أهل التفسير.

والمراد بالشفاعة في الآية.. الشفاعة العظمى التي هي أول المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وآخره أي: المقام المحمود.. عند استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار.[1]

ولرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات كثيرة عدَّها بعض أهل العلم إلى ثمان شفاعات، دلّت عليها الأحاديث الشريف، وهي:

الأولى: الشفاعة العظمى (المقام المحمود المتقدم ذكره)، وهي شفاعته لكل الخلائق لإراحتهم من طول الموقف يوم القيامة، فيشفع في نقلهم من أرض المحشر ليبدأ حسابهم.

الثانية: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في إدخال قوم الجنة بغير حساب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث الطويل إلى أن قال:((فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ ثُمَّ

(١) انظر: البيجوري (٤٢٩).

قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى)) أخرجه البخاري ومسلم.

الثالثة: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بعض من استحق دخول النار بذنوبه أن لا يدخلها.

وقد أنكر المعتزلة هذه الشفاعة، وحجتهم حديث (لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي)، وهو حديث موضوع باتفاق،[١] وعلى تقدير صحته.. فإنه يحمل على من ارتد منهم، وقد ورد ما يدل على عكسه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبراني، وغيرهم.

الرابعة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في إخراج المُوَحِدين من النار، فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:((يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ القِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَا اللهَ بِمَا عَصُوا اللهَ وَاجْتَرَءوا عَلى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ، فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ، فَأُثْنِي عَلَى الله سَاجِداً كَمَا أُثْنِي عَلَيْهِ قَائِماً، فَيُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ)) أخرجه الطبراني.

الخامسة: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في زيادة الدرجات لبعض أهل الجنة.

---

(١) انظر: البيجوري (٤٣١).

السادسة: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جماعة من صلحاء أمته؛ ليتجاوز الله تعالى عنهم في تقصيرهم في الطاعات.

السابعة: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بعض من خلِّد في النار من الكفار أن يُخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة كأبي لهب، فقد جاء في البخاري: (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ) والحيبة: الحال، أي بشر حال، قال في (فتح الباري):"قوله: (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل، وذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها" اهـ.[١]

الثامنة: شفاعته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أطفال المشركين أن لا يعذبوا، وهذا عند من قال أنهم في النار، وإلا فالصحيح أنهم في الجنة.[٢]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) أي: من كان في زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٤).

(٢) انظر: البيجوري (٤١٦).

❖ تنبيه:

قد يظهر قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة إشكالان، وخصوصاً إذا قلنا أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) لم تعطى ي خصلة بمفردها لأحد غيره، فالإشكال الأول هو: أن نبي الله نوح عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم.

والجواب على هذا الإشكال: أن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

والإشكال الثاني هو: أنه صح في حديث الشفاعة أن أهل الموقف يقولون لنبي الله نوح عليه السلام أنت أول رسول إلى أهل الأرض.

والجواب عليه: أنه ليس المراد به عموم بعثته؛ بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم. قاله الحافظ ابن حجر.[(١)]

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٠٨).

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فيه أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على سائر الخلق، ومنهم الأنبياء.

٢. تميز هذه الأمة عن سائر الامم، واختصاصها بخصائص لم تختص بها الأمم السابقة.

٣. بيان مقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الدنيا والآخرة.



الحديث التاسع والعشرون

عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من الكتاب.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اللَّهُمَّ)) أي: يا الله، حذف الياء وعوّض عنها بالميم، ولذا لا يجتمعان، وهو من خصائص هذا الاسم لدخولها عليه مع لام التعريف كما خص بالباء في القسم وقطع همزته في يا الله، وقيل أصله يا الله أمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء، ذكره القاضي البيضاوي.

قال المناوي رحمه الله: "(فائدة) قال في النهاية:(اللهم) على ثلاثة أنحاء: أحدها: أن يراد به النداء المحض، كقولك اللهم ارحمنا.

الثاني: أن يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السائل يقول لك القائل: أزيد قائم؟ فتقول: اللهم نعم، أو اللهم لا.

الثالث: أن يستعمل دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور، كقولك أنا لا أزورك اللهم إذا لم تدعني، ألا ترى أن وقوع الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل" اهـ.[(١)]

((اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ)) أي: مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

((ضِعْفَيْ)): تثنية ضعف بالكسر، قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله.[(٢)]

((مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ)): ومعنى البركة: ثبوت كثرة الخير والكرامة، قال الإمام النووي: "وَأَصْل الْبَرَكَة : ثُبُوت الْخَيْر وَكَثْرَته" اهـ، وهو من قولهم: بركت الإبل أي: ثبتت على الأرض، ومنه: بركة الماء؛ لثبات الماء فيها، وقيل: هي بمعنى التطهير والتزكية.

وهنا احتمالات:

الأول: أنه المراد بركة الدنيا، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث الآخر: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا)) أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: أن المراد البركة الدينية لا الدنيوية.

الثالث: أن المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل البركة الدنيوية والدينية، قال الإمام النووي: "قَالَ الْقَاضِي : الْبَرَكَة هُنَا بِمَعْنَى النُّمُوّ وَالزِّيَادَة،

---

(١) فيض القدير (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٦/ ٢١١).

وَتَكُون بِمَعْنَى الثَّبَات وَاللُّزُوم، قَالَ : فَقِيلَ : يَحْتَمِل أَنْ تَكُون هَذِهِ **الْبَرَكَة دِينِيَّة**، وَهِيَ مَا تَتَعَلَّق بِهَذِهِ الْمَقَادِير مِنْ حُقُوق اللهَّ تَعَالَى فِي الزَّكَاة وَالْكَفَّارَات، فتكُون بِمَعْنَى الثَّبَات وَالْبَقَاء لَهَا، كَبَقَاءِ الْحُكْم بِبَقَاءِ الشَّرِيعَة وَثَبَاتهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ تكُون دُنْيَوِيَّة مِنْ تَكْثِير الْكَيْل وَالْقَدْر بِهَذِهِ الْأَكْيَال حَتَّى يَكْفِي مَعَهُ مَا لَا يَكْفِي مِنْ غَيْره فِي غَيْر الْمَدِينَة، أَوْ تَرْجِع الْبَرَكَة إِلَى التَّصَرُّف بِهَا فِي التِّجَارَة وَأَرْبَاحهَا، وَإِلَى كَثْرَة مَا يُكَال بِهَا مِنْ غَلَّاتهَا وَثِمَارهَا، أَوْ تَكُون الزِّيَادَة فِيمَا يُكَال بِهَا لِاتِّسَاعِ عَيْشهمْ وَكَثْرَته بَعْد ضِيقه لَمَّا فَتَحَ اللهَّ عَلَيْهِمْ وَوَسَّعَ مِنْ فَضْله لَهُمْ، وَمَلَّكَهُمْ مِنْ بِلَاد الْخِصْب وَالرِّيف بِالشَّامِ وَالْعِرَاق وَمِصْر وَغَيْرهَا، حَتَّى كَثُرَ الْحَمْل إِلَى الْمَدِينَة، وَاتَّسَعَ عَيْشهمْ حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْبَرَكَة فِي الْكَيْل نَفْسه، فَزَادَ مُدّهمْ وَصَارَ هَاشِمِيًّا مِثْل مُدّ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّة وَنِصْفًا، وَفِي هَذَا كُلّه ظُهُور إِجَابَة دَعْوَته صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبُولهَا، هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي، وَالظَّاهِر مِنْ هَذَا كُلّه : أَنَّ الْبَرَكَة فِي نَفْس الْمَكِيل فِي الْمَدِينَة، بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدّ فِيهَا لِمَنْ لَا يَكْفِيه فِي غَيْرِهَ" اهـ.(١)

❖ تنبيه :

يستثنى من كل ما ذكرنا ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، فهو غير داخل في هذا الخلاف لوجود الدليل.

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٩٨).

❖ **مهمة:**

اختلف العلماء هل مكة افضل أو المدينة على قولين:

الأول: أن المدينة أفضل، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وأهل المدينة واستدلوا باحاديث منها الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وكذا ما تقدم ذكره من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا))، وقالوا أن المدينة هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام، فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام لِمَكَّةَ)) أخرجه البخاري ومسلم، وبقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذلك كما في البخاري ومسلم ايضا: ((الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا)).

الثاني: أن مكة أفضل من المدينة، وهو قول الجمهور وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وردوا على استدلالات أهل القول الأول بأن الدعاء في البركة لا يستلزم التفضيل، وأنه لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق، وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت.. حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، كما استدلوا بأفضلية الصلاة في حرم مكة على حرم المدينة.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن الله قد اختص المدينة بخصائص لا توجد في مكة وذلك ببركة وجود رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيها وببركة دعاءه.

٢. تخصيص الله لبعض البقاع بمزايا وفضائل لا توجد في غيرها.

٣. أن المؤمن يحرص على الحصول على البركة، في أي مكان وأي زمان كانت، كما يطلبها من الله لأعماله الدينية والدنيوية.



الحديث الثلاثون

عن أنس وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هما الصحابيان الجليلان أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول، وسهل بن سعد، وستأتي ترجمته مستقلا في الحديث الخامس والأربعين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اللَّهُمَّ)) قد تقدم الكلام عنه في الحديث السابق.

((إِنَّ الْعَيْشَ)) الحقيقي الذي يكون كاملا، وهنيئاً، ودائماً.

((عَيْشُ الْآخِرَهْ))، أي: الدار الآخرة؛ لأن عيش الآخرة لا نكد فيه، ولا تعب، فلا يحزن الأنسان إذا أصابته في الدنيا مصيبة، فإنها منقضية، والأجر باق له. قال الرافعي: والقصد بذلك فطم النفس عن الرغبة في الدنيا، وحملها على الرغبة في الآخرة، وتحمل أثقال مساعيها. اهـ.[1]

---

(١) انظر: فيض القدير (٢/ ٣٨٣).

وقد قال الحبيب صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة في أسرِّ الأحوال، فقد قالها عندما رأى جمع المسلمين في يوم عرفة في حجة الوداع، وقالها في حفر الخندق تشجيعا للصحابة رضوان عنهم لشما رأى ما بهم من النصب والجوع.

((فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ)) أي: للأنصار والمهاجرين، والأنصار هم من نصروا المسلمين عندما قدموا إليهم إلى المدينة، والمهاجرين هم من هاجروا إلى المدينة، قال الحافظ ابن حجر: " قوله: فاغفر للمهاجرين والأنصار: في حديث أنس بعده فاغفر للأنصار والمهاجرة، وكلاهما غير موزون، ولعله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم تعمد ذلك، ولعل أصله فاغفر للأنصار والمهاجرة بتسهيل لام الأنصار وباللام في المهاجرة، وفي الرواية الأخرى فبارك بدل فاغفر " اهـ.[1]

❖ تنبيه:

قد يستشكل البعض هنا أمراً، وهو: أن هذا الكلام من الشعر، وقد قال الله تعالى في حق نبيه صلى اغلله عليه وآله ص-حبه وسلم: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ {الحاقة: ٤١}، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾ {يس: ٦٩}.

فالجواب هو: أن أهل العلم قد أجابوا عن هذا، فقد قال ابن بطّال في شرحه على صحيح البخاري: " وليس هذا الشعر من قول النبي صلى الله

(١)فتح الباري (٧/ ٤٤٤).

عليه وآله وصحبه وسلم، هو من قول عبد الله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبي لم يكن بذلك شعرًا ولا ممن ينبغي له الشعر؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون ولا يسمى ذلك شعرًا ولا من تكلم به شاعرًا، ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار شاعرًا لكان جميع العامة شعراء؛ إذا لا يسلم أحد من أن يقع في كلامه كلام موزون، وقد تقدم بيان هذا في باب: (من ينكب أو يطعن في سبيل الله)، وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانى الشعر من الزحاف والحزم والقبض وما شاكل ذلك " اهـ.[1] فبهذا يكون النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنشد الشعر ولم ينشئه

((فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ)) أي: المهاجرون والأنصار الذين كانوا يحفرون الخندق.

((نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا)) والبيعة بفتح الباء: مثل البيع، سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس، ومنه المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

والمعنى: لا نكث ولا رجوع عن البيعة على الجهاد والدفاع عن الإسلام.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن حقيقة الحياة إنما تكون في الآخرة؛ لخولها من التعب والنكد.

---

(١) شرح ابن بطال (٩/ ٥٩).

٢. حب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأصحابه من المهاجرين والأنصار حيث دعى لهم بالمغفرة.

٣. أن في إنشاد الشعر تنشيطا في العمل، وبذلك جرت العادة في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

٤. الترغيب في استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأنفة والعزة.



الحديث الحادي والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجُبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل فخر الفخار، وبدر الأحبار، البحر الزخار، والعين الخرار، مفسر التنزيل، ومبين التأويل، المتفرّس الحساس، والوضيء اللباس، مكرم الجلّاس، ومطعم الناس، عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأمه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال بن عامر.

ولد في الشِّعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسيرٍ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

وكان له من الولد: العباس، وعلي السجّاد، والفضل، ومحمد، وعُبيد الله، ولُبابة، وأسماء.

يكنى: أبا العباس، وهو حَبْر الامة وعالمها وترجمان القرآن، ويسمى البحر لغزارة علمه.

انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ابن عباس رضي الله عنهما عشر سنين، فقد قال رضي الله عنه: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. أخرجه البخاري.

وفي رواية عند الإمام أحمد: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وفي الجمع بين الروايات قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري):((المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: " ناهزت الاحتلام " ولا قوله: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك؛ لاحتمال أن يكون أدرك، فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله " وأنا ابن عشر " فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد " وأنا ابن خمس عشرة " يمكن ردها إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين، بأن يكون ولد مثلا في شوال، فله من السنة الاولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: " ثلاث عشرة " ألغى الكسرين، ومن قال " خمس عشرة " جبرهما، والله أعلم)) اهـ.[(١)]

(١) فتح الباري (١١/ ٩٩).

❖ فضائله رضي الله عنه :

ومن الذي يستطيع أن يعد قطرات المطر، فإن لحبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من الفضائل الجمة ما يعجز اللسان عن ذكرها، والقلم عن كتابتها، غير أننا سنذكر بعضاً منها.

ويكفيه رضي الله عنه وأرضاه فخراً وشرفاً دعوة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم له، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يبيت كثيراً وهو صغير في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، حتى جاءت الليلة التي فتح له فيها الباب ببركة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، فعن بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت في بيت ميمونة ابنة الحارث، فَوَضَعْتُ لرسول الله صلى الله عليه و سلم طهوره، فقال:((مَنْ وَضَعَ هَذَا)) فقالت ميمونةُ: عبد الله، فقال:((اللّهُمَ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيْلَ)) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة وابن حبان.

وفي رواية عند الطبراني: فقال النبي صلى الله عليه و سلم :((مَنْ وَضَعَهُ)) ؟ قال ابن عباس: أنا، فضرب على منكبي وقال :((اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)).

وفي روية الإمام أحمد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي أَوْ عَلَى مَنْكِبِي شَكَّ سَعِيدٌ ثُمَّ قَالَ:((اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)).

وفي رواية الإمام البخاري قَالَ:((اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

وفي رواية البخاري وأحمد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)).

وفي رواية عند البخاري أيضاً: ((اللهمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ))

وفي رواية عند مسلم قَالَ: ((اللهمَّ فَقِّهْهُ)).

وحقق الله هذه الدعوات، وبرز علمه وظهر، وعم المشارق والمغارب، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأذن له بالدخول مع أهل بدر، فعنه رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ {النصر: ١}، فَقَالُوا: أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ فَقَالَ:

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ {النصر: ١} فَتْحُ مَكَّةَ.

﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ {النصر: ٢}، فَذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ.

﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ {النصر: ٣}، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ. أخرجه الإمام أحمد.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ الْعَبَّاسِ،

فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ أَوَ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ ؟قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَإِنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلاً تُنَاجِيهِ. قَالَ:((هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:((ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ)) أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه و سلم وعليَّ ثياب بيض، وهو يناجي دحية بن خليفة الكلبي، وهو جبريل عليه السلام وأنا لا أعلم، فلم أُسَلِّم، فقال جبريل: يا محمد من هذا ؟ قال:((هَذَا ابْنُ عَمِّيْ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ)). قال: ما أشد وضح ثيابه، أما إن ذريته ستسود بعده، لو سلم علينا رددنا عليه، فلما رجعت.. قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم :((يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَاْ مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ؟)) قلت: بأبي أنت وأمي رأيتك تناجي دحية بن خليفة، فكرهت أن تنقطع عليكما مناجاتكما. قال:((وَقَدْ رَأَيْتَهُ؟)) قلت: نعم. قال:((أَمَا إِنَّهُ سَيَذْهَبُ بَصَرُكَ وَيُرَدُّ عَلَيْكَ فِي مَوْتِكَ)). أخرجه الطبراني.

وقد وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه في الدارين، فكان خير موجِه صلى الله علي وسلم لخير موجَه، فعَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ

يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)) أخرجه أحمد والترمذي.

وكان رضي الله عنه وأرضاه وسيما، جميلا، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، قال ابن منده: كان أبيضاً طويلاً مشرباً بصفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه، له وفرة، يخضب بالحناء.

وعن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قلن النساء على الحيطان: أَمَرَّ المسك، أم مَرَّ ابن عباس ؟

وقال ابن جريج: كنا جلوساً مع عطاء في المسجد الحرام، فتذاكرنا ابن عباس، فقال عطاء: ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس.

و عن الزهري قال: قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: أدع أبناءنا كما تدعو ابن عباس قال: ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سَؤُلاً، و قلباً عقولا. أخرجه الحاكم والطبراني وابن أبي شيبة.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب، ونائل، وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه، ولا أعلم بما مضى ولا أثقف رأيا فيما احتيج إليه منه، ولقد

كان يجلس يوما ما يذكر فيه إلا الفقه، ويوما التأويل، ويوما المغازي، ويوما الشعر، ويوما أيام العرب، وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله إلا وجد عنده علما. أخرجه ابن سعد في الطبقات.

وعن مجاهد قال: ما رأيت مثل ابن عباس قط، و لقد مات يوم مات وهو حبر هذه الأمة. أخرجه الحاكم.

وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه. أخرجه الحاكم.

و قال محمد بن علي يوم مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة. أخرجه الحاكم.

وعن مسروق قال: كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا نطق، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس.

وكان رضي الله عنه وأرضاه كثير البكاء لله، فعن أبي رجاء، قال: رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشراك البالي من البكاء.

❖ دوره في درء الفتنة:

ويكفي ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه ما قام به من دور عظيم لرد الكثير من الناس عن الفتنة الصماء العمياء حينما خرجوا على أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث أقنعهم بالعلم والحكمة التي أعطاه الله إياها حتى رجعوا عن ضلالهم، فعن عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال: لما اعتزلت حروراء وكانوا في دار على حِدتهم.. قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد على الصلاة لَعلي آتي هؤلاء القوم

فأكلمهم، قال: فإني أتخوفهم عليك، قال: قلت: كلا إن شاء الله، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الأبل، ووجوههم معلبة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك ؟ قال: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: لنحدثنه، قال: قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا. قلت ما هن ؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ {الأنعام: ٥٧}، قال: قلت: وماذا ؟ قالوا: وقاتل ولم يَسْبُ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً.. لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين.. لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا ؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم مالا تنكرون أترجعون ؟ قالوا: نعم قال: قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله.. فإنه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ،إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ {المائدة: ٩٥}، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ {النساء: ٣٥}، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم

أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: خرجت من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم.. أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم.. فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله عز و جل يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ {الأحزاب: ٦}، فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيهما شئتم ؟ أخرجت من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين.. فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي محمد بن عبد الله، فرسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

تلقى سيدنا ابن عباس العلم عن أُبي، وزيد، وقرأ عليه مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة، وروى عنه، ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومواليه، عكرمة، ومقسم، وكريب، وأبو معبد نافذ، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو أمامة بن سهل، وأخوه كثير بن العباس، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وطاووس، وأبو الشعثاء جابر، وعلي بن الحسين،

وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، والقاسم بن محمد، وأبو صالح السمان، وأبو رجاء العطاردي، وأبو العالية، وعبيد بن عمير، وابنه عبد الله، وعطاء بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد، وأربدة التميمي صاحب التفسير، وأبو صالح باذام، وطليق بن قيس الحنفي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن كعب القرظي، وشهر بن حوشب، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، والضحاك بن مزاحم، وأبو الزبير المكي، وبكر بن عبد الله المزني، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن أبي الحسن، وإسماعيل السدي، وخلق سواهم.

وفي " التهذيب ": من الرواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس.

ويعد حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وسيم فقد روى عنه ألفاً وست مئة وستين حديثاً (١٦٦٠).

وله من ذلك في " الصحيحين " خمسة وسبعون (٧٥)، وتفرد البخاري له بمئة وعشرين حديثاً (١٢٠)، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث (٩).

❖ وفاته رضي الله عنه :

توفي حبر الأمة وترجمان القرآن نور الأغلاس سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بالطائف، وقد اتفقوا على ذلك، واختلفوا في سنة وفاته على أقوال:

فقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو قول الواقدي، والهيثم، وأبو نعيم، وهو الصحيح في قول الجمهور كما في (الإصابة).

وقيل: سنة خمس وثمانين.

وقيل: سنة سبع وثمانين.

واختلفوا في سنه يوم توفي على أقوال:

فقيل: ابن إحدى وسبعين، وهو الأقوى كما في (الإصابة).

وقيل: ابن اثنين وسبعين.

وقيل: ابن أربع وسبعين.

ولما بلغ جابرَ بن عبد الله وفاةُ ابن عباس صفق بإحدى يديه على الأخرى وقال: مات أعلم الناس وأحلم الناس، ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا تُرتَق.

وصلى عليه أبن الحنفية رضي الله عنه، وقال بعد أن سووا عليه التراب: مات والله اليوم حبر هذه الأمة.

وأخرج الحاكم عن ميمون بن مهران قال: لما مات ابن عباس وأدرج في أكفانه.. انفض طائر أبيض فأتى بين أكفانه، وطُلب فلم يوجد، فقال عكرمة مولى ابن عباس: أحمقى أنتم؟ هذا بصره الذى وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه يوم وفاته.

وقيل: هو علمه، كما في (الإصابة).

وفي رواية عند الطبراني: طائر أبيض يقال له: الغرنوق.

ولما سووا عليه التراب سمعوا صوتاً، قالوا: نسمع صوته ولا نرى شخصه يتلو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ {الفجر: ٢٧ – ٣٠}.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ)): والأمر للوجوب، وقد أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة.

((عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))، وفي رواية عند البخاري (عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) قال بن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وغيرهم: ((إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ.. سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ))، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.[1]

ثم بيّن صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هذه الأعضاء فقال:

((عَلَى الْجَبْهَةِ))، ويشترط فيها أن تكون مكشوفة حتى يصدق أنه سجد عليها.

((وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)): وليس في الإشارة على أنفه دلالة على أن الأنف من الجبهة، لأننا لو قلنا أن الأنف من الجبهة أو أن الأنف والجبهة شيء واحد لاقتضى ذلك صحة السجود بالاقتصار على الأنف، وهذا لا

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٣).

يصح عندنا الشافعية كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى، ولهذا اعترض ابن دقيق العيد على هذا فقال: قيل: معنى أنه أشار بيده على أنفه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة.[(١)]

ولعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عندما أشار إلى شبهة وقعت يده على أنفه لا بقصد الإشارة إليها ولهذا قال في الحديث: (وأشار بيده على أنفه)، ولم يقل إلى أنفه، قال الحافظ ابن حجر: " قوله: الجبهة.. زاد في رواية بن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه (وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمرَّ بتشديد الراء، فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في العمدة بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن بن طاؤوس، فذكر هذا الحديث وقال في آخره: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ هَذَا وَاحِدٌ، فهذه رواية مفسرة. قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع " اهـ.[(٢)]

وقال ابن دقيق العيد: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، من حيث العدد المذكور لذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٤).

(٢) المرجع السابق.

تتعلق بالجبهة، فإذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ.. فإنه معين لما وضع له، فتقديمه أولى. اهـ.[١]

❖ فائدة:

اختلف العلماء في الاقتصار في السجود على الأنف على أقوال، وهي:

- يكفي السجود على جزء من الجبهة ولا يجزئ الاقتصار على الأنف ويستحب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والجمهور.
- أن يقتصر على أيهما شاء، وهو قول الإمام أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك.
- يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث، وهو قول الإمام أحمد وابن حبيب من أصحاب الإمام مالك.

قال ابن بطال: "قالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وطاؤوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والشعبي، والزهري، وهو قول مالك، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعي في أحد قوليه، وأبى ثور، والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته، وقالت طائفة: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، هذا قول أبى حنيفة، وروى مثله عن طاؤوس، وابن سيرين، وذكر أبو الفرج، عن ابن القاسم مثله.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٩).

وأوجب قوم من أهل الحديث السجود على الأنف والجبهة جميعًا، روى ذلك عن النخعي، وعكرمة، وابن أبى ليلى، وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد، وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب، وقال ابن عباس: من لم يضع أنفه في الأرض لم يصل" اهـ[(١)]

قال الإمام النووي: " فَأَمَّا الْجَبْهَة فَيَجِب وَضْعهَا مَكْشُوفَة عَلَى الْأَرْض وَيَكْفِي بَعْضهَا، وَالْأَنْف مُسْتَحَبّ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ، وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَة لَمْ يَجُزْ، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْن الْقَاسِم مِنْ أَصْحَاب مَالِك : لَهُ أَنْ يَقْتَصِر عَلَى أَيّهمَا شَاءَ، وَقَالَ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَابْن حَبِيب مِنْ أَصْحَاب مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَجِب أَنْ يَسْجُد عَلَى الْجَبْهَة وَالْأَنْف جَمِيعًا لِظَاهِرِ الْحَدِيث، قَالَ الْأَكْثَرُونَ : بَلْ ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُمَا فِي حُكْم عُضْو وَاحِد لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : سَبْعَة فَإِنْ جَعَلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَة، وَذَكَرَ الْأَنْف اِسْتِحْبَابًا " اهـ.[(٢)]

ونقل بن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.[(٣)]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَالْيَدَيْنِ)) أي: الكفين، كما في رواية في صحيح مسلم، والعبرة في اليدين ببطن الكف كله سواء

(١) شرح ابن بطال (٤/ ٣٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: عون المعبود (٢/ ٢٣٢).

الأصابع والراحة، ويكفيه وضع جزء من بطن كل كف عند الشافعية.

((وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) أي: أطراف أصابع القدمين، والمراد بها بطون أصابع القدمين، ويجزئ اطراف الأصابع لا ظهورها، كما يجزئ جزء من أصابع القدمين ولو من إصبع واحد في كل قدم.

❖ **مسألة:**

هل يجب كشف اليدين والركبتين والقدمين مع السجود مثل وجوب كشف الجبهة فيه؟

الجواب: للشافعي قولان في كشف اليدين أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما: لا يجب. قال الإمام النووي في (المجموع): " وفى وجوب كشف اليدين قولان، (الصحيح): أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف، (والثاني): يجب كشف أدني جزء من باطن كل كف" اهـ.[١]

وأما الركبتين والقدمين فقد قال ابن دقيق العيد: " ولم يُختلف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان، أما الأول : فلما يحذر فيه من كشف العورة، وأما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعليه دليل لطيف جداً؛ لأن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشف القدمين.. لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل" اهـ.[٢]

---

(١) المجموع (٣/ ٤٩٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤١).

❖ وهل يجب السجود على غير الجبهة؟

فيه قولان للشافعية، الأول: أنه لا يجب مستدلين بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: (ويمكن جبهته من الأرض)، والثاني: وهو الاصح أنه يجب، قال الإمام النووي: " وَأَمَّا الْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ فَهَلْ يَجِب السُّجُود عَلَيْهِمَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى : أَحَدهمَا لَا يَجِب لَكِنْ يُسْتَحَبّ اِسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، وَالثَّانِي يَجِب وَهُوَ الْأَصَحّ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى، فَلَوْ أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحّ صَلَاته. وَإِذَا أَوْجَبْنَاهُ لَمْ يَجِب كَشْف الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْكَفَّيْنِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهَّ تَعَالَى أَحَدهمَا يَجِب كَشْفهمَا كَالْجَبْهَةِ وَأَصَحّهمَا لَا يَجِب " اهـ.[1]

((وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)): أي: لا نضمها ولا نجمعها، والكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا﴾ {المرسلات: ٢٥}، أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وجاء في لفظ (الكف) وهو بمعنى واحد، وفي رواية: (وَرَأْسه مَعْقُوص)، والعقص: أن يجمع شعره على وسط رأسه، ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد.

والنهي هنا للكراهة، أي: كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك صحت صلاته مع الإساءة، ولا تجب فيه الإعادة إلا عند الحسن البصري، قال الإمام النووي: " اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْ الصَّلَاة، وَثَوْبه مُشَمَّر أَوْ كُمّه أَوْ نَحْوه، أَوْ رَأْسه مَعْقُوص أَوْ مَرْدُود شَعْره تَحْت عِمَامَته أَوْ نَحْو ذَلِكَ فَكُلّ هَذَا مَنْهِيّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء، وَهُوَ كَرَاهَة تَنْزِيه فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاته، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاء، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر الْإِعَادَة فِيهِ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ " اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٨).

❖ وهل النهي مطلقاً أو لمن تعمده للصلاة؟

قال الإمام مالك وكذا الداودي أن النهي يختص بمن فعل ذلك للصلاة، والصحيح الذي عليه الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، قال الإمام النووي: "مَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّ النَّهْي مُطْلَقًا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ سَوَاء تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلهَا كَذَلِكَ لَا لَهَا بَلْ لِمَعْنًى آخر، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ يَخْتَصّ النَّهْي بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَار الصَّحِيح هُوَ الْأَوَّل، وَهُوَ ظَاهِر الْمَنْقُول عَنْ الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ فِعْل اِبْن عَبَّاس الْمَذْكُور هُنَا" اهـ.

قال الإمام النووي: " قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْهُ أَنَّ الشَّعْر يَسْجُد مَعَهُ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوف" اهـ.[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. لا يصح السجود غلا بالأعضاء السبعة المكورة في الحديث.

٢. ينبغي للساجد أن يطمئن ويخشع في سجوده.

٣. يكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء في السجود.



(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٩).

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ)) أي: أمرني ربي بالهجرة إليها، وهذا عن قال ذلك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمكة، أو أمرني ربي بسكناها واستيطانها إن كان قال ذلك بالمدينة.[1]

((تَأْكُلُ الْقُرَى)) وقد ذكر أهل العلم معاني كثيرة لذلك، فمنها:

- أي: تغلبهم؛ لأن الآكل غالب على المأكول.
- وقال الإمام مالك: تفتح القرى.
- وقال ابن بطال" يفتتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بنى فلان، وأكلنا بلد كذا: إذا ظهروا على أهله وغلبوهم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٩٨)، و فيض القدير (٢/ ٥٢٩).

قال الخطابي: « تأكل القرى » يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم النصار، وتفتح على أيديهم القرى، ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ {يوسف: ٨٢} يريد أهل القرية" اهـ.[١]

- وقال الإمام النووي: " وَذَكَرُوا فِي مَعْنَى (أَكْلهَا الْقُرَى) وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّهَا مَرْكَز جُيُوش الْإِسْلَام فِي أَوَّل الْأَمْر، فَمِنْهَا فُتِحَتْ الْقُرَى وَغُنِمَتْ أَمْوَالهَا وَسَبَايَاهَا. وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ : أَنَّ أَكْلهَا وَمِيرَتهَا تَكُون مِنْ الْقُرَى الْمُفْتَتِحَة، وَإِلَيْهَا تُسَاق غَنَائِمهَا " اهـ.[٢]
- وقال بن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه: أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما.[٣]

((يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ)) أي: ان بعض المنافقين يسمونها يثرب، والاسم الأليق بها المدينة، واستدل بعض أهل العلم بهذا على كراهة تسمية المدينة يثرب، وهنا قد يظهر إشكال، وهو أن الله تعالى قد ذكر اسم يثرب في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ {الأحزاب: ١٣}، فالجواب: إنما ذلك حكاية عن قول غير المؤمنين،

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ١٣٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٩٨).

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ.. فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ)).

❖ سبب الكراهة بتسميتها يثرب:

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): " وسبب هذه الكراهة لأن يثرب أما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح " اهـ.[1]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَعِنْدِي أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ** ﴾ {الأحزاب: ١٣}، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ إخْبَارٌ عَنْ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا** ﴾ {الأحزاب: ١٢}، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ** ﴾، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَارْجِعُوا، فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ رَدَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم عَنْ نُصْرَتِهِ وَالْمُقَامِ مَعَهُ، فَهَؤُلَاءِ إنَّمَا كَانُوا يُسَمُّونَهَا يَثْرِبَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ تُسَمَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اسْمَهَا طَيْبَةُ وَطَابَةُ" اهـ.[2]

---

(١) فتح الباري (٤/ ٩٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥٩).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((تَنْفِي خَبَثَهَا))، والروايات في هذا الحديث بلفظ: (تنفي الناس)، وإنما رواية تنفي خبثها هو في لفظ آخر في الصحيحين ونصه: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا).

والمعنى: تنفي شرار الناس وهمجهم، ويدل على هذا المعنى التشبيه الذي يليه حيث قال:

((كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ))، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه؛ لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، قال بن التين: وقيل الكير هو الزق، والحانوت هو الكور، وقال صاحب المحكم: الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد.[1]

((خَبَثَ الْحَدِيدِ)) أي: وسخ الحديد وقَذَرُهُ.

❖ **وهل هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه آله وصحبه وسلم أم لا؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن ذلك مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو قول القاضي عياض حيث قال كما نقله عنه الإمام النووي:" الْأَظْهَر أَنَّ هَذَا مُخْتَصّ بِزَمَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِر عَلَى الْهِجْرَة وَالْمُقَام مَعَهُ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ إِيمَانه، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ وَجَهَلَة الْأَعْرَاب فَلَا يَصْبِرُونَ عَلَى شِدَّة الْمَدِينَة، وَلَا يَحْتَسِبُونَ الْأَجْر فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيّ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَعَك : أَقِلْنِي بَيْعَتِي" اهـ، وهو ما جاء في الصحيحين وغيرهما أَنَّ

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٩٩).

أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ((الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا)).

الثاني: وأنه ذلك ليس مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو ما ذهب إليه الإمام النووي حيث قال معترضا على قول القاضي: "وَهَذَا الَّذِي اِدَّعَى أَنَّهُ الْأَظْهَر لَيْسَ بِالْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث الْأَوَّل فِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّهُ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَة شِرَارهَا كَمَا يَنْفِي الْكِير خَبَث الْحَدِيد) وَهَذَا وَاَللهَّ أَعْلَم فِي زَمَن الدَّجَّال، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي أَوَاخِر الْكِتَاب فِي أَحَادِيث الدَّجَّال (أَنَّهُ يَقْصِد الْمَدِينَة فَتَرْجُف الْمَدِينَة ثَلَاث رَجَفَات يُخْرِج اللهَّ بِهَا مِنْهَا كُلّ كَافِر وَمُنَافِق) فَيَحْتَمِل أَنَّهُ مُخْتَصّ بِزَمَنِ الدَّجَّال، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ فِي أَزْمَان مُتَفَرِّقَة وَاَللهَّ أَعْلَم" اهـ.[١]

وذكر الحافظ ابن حجر احتمالاً ثالثاً، فقال: " ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب، فإنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

بها الدجال، فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً، وأما ما بين ذلك.. فلا " اهـ[١]

وقد تقدم الكلام في الحديث التاسع والعشرين عن الخلاف في فضل مكة عن المدينة أو العكس.

❖ فائدة:

قال الإمام النووي: " قَالَ الْعُلَمَاء : وَلِمَدِينَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاء (الْمَدِينَة) قَالَ اللهَّ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ أَهْل الْمَدِينَة } . وَطَابَة وَطَيْبَة. وَالدَّار. فَأَمَّا (الدَّار) فَلِأَمْنِهَا وَالِاسْتِقْرَار بِهَا، وَأَمَّا (طَابَة وَطَيْبَة) فَمِنْ الطِّيب وَهُوَ الرَّائِحَة الْحَسَنَة، وَالطَّاب وَالطِّيب لُغَتَانِ، وَقِيلَ : مِنْ الطَّيِّب - بِفَتْحِ الطَّاء وَتَشْدِيد الْيَاء - وَهُوَ الطَّاهِر، لِخُلُوصِهَا مِنْ الشِّرْك، وَطَهَارَتهَا، وَقِيلَ : مِنْ طِيب الْعَيْش بِهَا، وَأَمَّا (الْمَدِينَة) فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّة أَحَدهمَا وَبِهِ جَزَمَ قُطْرُب وَابْن فَارِس وَغَيْرهمَا : أَنَّهَا مُشْتَقَّة مِنْ (دَانَ) إِذَا أَطَاعَ، وَالدِّين الطَّاعَة. وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُشْتَقَّة مِنْ (مَدَن) بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَجَمْع الْمَدِينَة : مُدُن وَمُدْن بِإِسْكَانِ الدَّال وَضَمّهَا، وَمَدَائِن بِالْهَمْزِ وَتَرْكه وَالْهَمْز أَفْصَح، بِهِ جَاءَ الْقُرْآن الْعَزِيز" اهـ.[٢]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فضل المدينة المنورة على غيرها وبركتها.

٢. تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للمدينة.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٩٩).

(٢) شرح صحيح مسلم(٩/ ١٠٣).

٣. الأمر بالهجرة إلى المدينة.

٤. كراهية تسميت المدينة المنورة بيثرب.

٥. نفي المدينة المنورة لشرار الناس منها.

  

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله صحبه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي)) أي: عفى عنها.

((عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)): وقد اختلف العلماء في ضبط كلمة (أنفسها) هل هو بالنصب أم بالرفع، فاعتمد الإمام النووي النصب حيث قال :" ضَبَطَ الْعُلَمَاء أَنْفُسهَا بِالنَّصْبِ وَالرَّفْع وَهُمَا ظَاهِرَانِ إِلَّا أَنَّ النَّصْب أَظْهَر وَأَشْهَر. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض أَنْفُسهَا بِالنَّصْبِ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله : (إِنَّ أَحَدنَا يُحَدِّث نَفْسه) قَالَ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَأَهْل اللُّغَة، يَقُولُونَ أَنْفُسهَا بِالرَّفْعِ يُرِيدُونَ بِغَيْرِ اِخْتِيَارهَا، كَمَا قَالَ اللهّ تَعَالَى { وَنَعْلَم مَا تُوَسْوِس بِهِ نَفْسُه }" اهـ.[١]

((مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ)) إن كان قولياً.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٨٣).

((أَوْ تَعْمَلْ بِهِ)) إن كان فعلياً، أراد أن الوجود الذهني لا أثر له؛ وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات.

والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك.

وقد تقدم بسط الكلام بإسهاب عن حكم الهم بالحسنة أو السيئة وهل يثاب على الهم بالحسنة وترك الهم بالمعصية، وهل يؤاخذ على الهم بالسيئة أو لا؟، وذلك في الحديث الثاني عشر، فليراجع.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. اهتمام الشريعة المطهرة بأمر النية وجعلها في مرتبة عالية.
٢. ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه، فلا يتكلم به إلا في خير.
٣. مراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال.



الحديث الرابع والثلاثون

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، وقيل: أبا محمد، وقد أخرج أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله حَتَّى هَلَكَ.

أمه: امرأة من بني نصر بن معاوية.

أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية.[1]

وكان أعوراً ذهبت عينه في اليرموك، وقيل: في القادسية، وقيل: في الطائف، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كسفت الشمس على

---

(١) انظر: الاستيعاب (١/ ٤٥٣).

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقام المغيرة بن شعبة ينظر إليها، فذهبت عينه.[1]

قال الإمام الذهبي: "قال ابن سعد: كان المغيرة أصهب الشعر جدا، يفرق رأسه فروقا أربعة، أقلص الشفتين، مهتوما، ضخم الهامة، عبل الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، وكان داهية، يقال له: مغيرة الرأي.

وعن الشعبي: أن المغيرة سار من دمشق إلى الكوفة خمسا" اهـ.[2]

وعن الزهري قال: كان دهاة الناس في الفتنة خمسة، فمن قريش: عمرو، ومعاوية، ومن الانصار: قيس بن سعد، ومن ثقيف: المغيرة، ومن المهاجرين: عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، فكان مع علي رضي الله عنه قيس وابن بديل، واعتزل المغيرة بن شعبة، ثم لحق المغيرة بمعاوية.

❖ روايته للحديث:

حدث عنه بنوه: عروة، وحمزة، وعقار، والمسور بن مخرمة، وأبو أمامة الباهلي، وقيس بن أبي حازم، ومسروق، وأبو وائل، وعروة بن الزبير، والشعبي، وأبو إدريس الخولاني، وعلي بن ربيعة الوالبي، وطائفة خاتمتهم زياد بن علاقة.

وله في " الصحيحين " اثنا عشر حديثا، وانفرد له البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٧).

(٢) المرجع السابق.

❖ وفاته:

توفي المغيرة بن شعبة وهو أميراً على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك في شهر شعبان سنة خمسين للهجرة، وله سبعون سنة.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) أي: جعله محرما عليكم يُعاقب من خالف ذلك.

((عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)): والعقوق العصيان، وأصله من العق، وهو الشق وزنه ومعناه، والعق أيضاً القطع،[1] قال الإمام النووي: " فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ (الْعَقّ) وَهُوَ الْقَطْع. وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يُقَال : (عَقَّ) وَالِده يَعُقّهُ بِضَمِّ الْعَيْنُ عَقًّا وَعُقُوقًا إِذَا قَطَعَهُ، وَلَمْ يَصِل رَحِمَهُ. وَجَمْع (الْعَاقِّ) عَقَقَةٌ بِفَتْحِ الْحُرُوف كُلِّهَا، وَ (عُقُق) بِضَمِّ الْعَيْن وَالْقَاف. وَقَالَ صَاحِب الْمُحْكَم : رَجُل عُقُقٌ وَعَقَقٌ وَعَقٌّ وَعَاقٌّ بِمَعْنَى وَاحِد، وَهُوَ الَّذِي شَقَّ عَصَا الطَّاعَة لِوَالِدِهِ" اهـ.[2]

والأمهات: جمع أمهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الأم فإنه أعم، وقد خص الأمهات بالذكر هنا مع أن عقوق الآباء أيضاً محرم لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو، ولأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة، ولكن تعيين الأم لما ذكرنا.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤٢).

قال الإمام النووي مبيناً ضابط العقوق: " وَأَمَّا حَقِيقَة الْعُقُوق الْمُحَرَّم شَرْعًا فَقَلَّ مَنْ ضَبَطَهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخ الْإِمَام أَبُو مُحَمَّد بْن عَبْد السَّلَام رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ أَقِف فِي عُقُوق الْوَالِدَيْنِ وَفِيمَا يَخْتَصَّانِ بِهِ مِنْ الْحُقُوق عَلَى ضَابِطٍ أَعْتَمِدهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِب طَاعَتهمَا فِي كُلّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ، وَيَنْهَيَانِ عَنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء. وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الْوَلَد الْجِهَاد بِغَيْرِ إِذْنهمَا لِمَا شَقَّ عَلَيْهِمَا مِنْ تَوَقُّع قَتْله، أَوْ قَطْع عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلِشِدَّةِ تَفَجُّعهمَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أُلْحِق بِذَلِكَ كُلّ سَفَرٍ يَخَافَانِ فِيهِ عَلَى نَفْسه أَوْ عُضْو مِنْ أَعْضَائِهِ هَذَا كَلَام الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّد. قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو بْن الصَّلَاح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتَاوِيه : الْعُقُوق الْمُحَرَّم كُلّ فِعْل يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِد أَوْ نَحْوه تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ الْأَفْعَال الْوَاجِبَة. قَالَ: وَرُبَّمَا قِيلَ طَاعَة الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَة فِي كُلّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَمُخَالَفَة أَمْرهمَا فِي ذَلِكَ عُقُوق. وَقَدْ أَوْجَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء طَاعَتهمَا فِي الشُّبُهَات. قَالَ : وَلَيْسَ قَوْل مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا : يَجُوز لَهُ السَّفَر فِي طَلَب الْعِلْم، وَفِي التِّجَارَة بِغَيْرِ إِذْنهمَا مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْته، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُطْلَق، وَفِيمَا ذَكَرْته بَيَانٌ لِتَقْيِيدِ ذَلِكَ الْمُطْلَق. وَاَللَّهُ أَعْلَم " اهـ.(١)

وقال الشيخ الصنعاني في (سبل السلام): " وَضَابِطُ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمِ كَمَا نُقِلَ خُلَاصَتُهُ عَنْ الْبُلْقِينِيِّ وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ الْوَلَدِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إيذَاءٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ عُرْفًا فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَا إذَا حَصَلَ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ فَخَالَفَهُمَا بِمَا لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مُخَالَفَتُهُ عُقُوقًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَثَلًا عَلَى الْأَبَوَيْنِ دَيْنٌ لِلْوَلَدِ أَوْ حَقٌّ شَرْعِيٌّ فَرَافَعَهُ إلَى الْحَاكِمِ فَلَا

(١) المرجع السابق.

يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا كَمَا { وَقَعَ مِنْ بَعْضِ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ شِكَايَةُ الْأَبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي احْتِيَاجِهِ لِمَالِهِ فَلَمْ يَعُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِكَايَتَهُ عُقُوقًا } (قُلْت) فِي هَذَا تَأَمُّلٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك } دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ مَنْعِ أَبِيهِ عَنْ مَالِهِ وَعَنْ شِكَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الضَّابِطِ : فَعَلَى هَذَا، الْعُقُوقُ أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ أَبَوَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ كَبِيرَةً، أَوْ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَوْ مُخَالَفَتُهُمَا فِي سَفَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ فِي غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ فِيمَا لَيْسَ لِطَلَبِ عِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ كَسْبٍ، أَوْ تَرْكِ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقُمْ إلَيْهِ أَوْ قَطَّبَ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ مَعْصِيَةً فَهُوَ عُقُوقٌ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ" اهـ.[١]

وفي (دليل الفالحين) ما نصه: " والذي آل إليه كلام أئمتنا أن ضابطه – أي: العقوق – أن يفعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين، لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما تأذى به كثيراً، وهو عرفاً بخلاف ذلك.. كبيرة، أو بالنسبة للعرف، فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيراً ليس بكبيرة وإن تأذى كثيراً؟ كل محتمل ولم يبينوه، والذي يظهر أن المراد الثاني؛ بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته.. لم يلزمه طاعته، وإن تأذى

(١) سبل السلام (٧/ ٦٣).

بذلك كثيراً، فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذي الكثير؛ بل أن يكون ذلك من شأنه أنه يتأذى به كثيراً" اهـ.(١)

وعقوق الوالدين من الكبائر بإجماع العلماء كما قاله الإمام النووي.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم((وَوَأْدَ الْبَنَاتِ)) أي: دفنهن تحت التراب وهن أحياء، وهل الاقتصار على الحرمة في البنات فقط، الجواب: لا قطعاً فإنه محرم كذلك في أحق الأبناء، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله، فقد كانوا في الجاهلية يدفنون البنات كراهة فيهن، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ {النحل: ٥٨ – ٥٩}، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ {التكوير: ٨ – ٩}، ويقال: أن أول من فعل ذلك هو قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخيّر ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إمّا نفاسة منهم على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقونه عليهم.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن

(١) دليل الفالحين (٢/ ١٦٠).

يفعل ذلك، فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وبقي كال من قيس وصعصة على ذلك حتى أدركا الإسلام فأسلما.

فيتبيّن لنا من كل ذلك أن الوأد لسببين:

الأول: يقتلون البنات فقط مخافة العار .

والثاني: يقتلون أولادهم مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى، إمّا نفاسة منهم على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقونه عليهم.

❖ صفة الوأد في الجاهلية:

وكان الوأد في الجاهلية على صفتين:

الأولى: أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً.. أبقته، وإذا وضعت أنثى.. طرحتها في الحفيرة. وهذا أليق بالفريق الأول، وهم الذين يقتلون البنات.

الثانية: كان أحدهم إذا صارت البنت سداسية، أي: بلغت ست سنسن.. قال لأمها: طيبيها، وزينيها؛ لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء، حتى يأتي البئر.. فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، وهم الذين يقتلون أولادهم خوفاً من النفقة عليهم.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَمَنَعَ)): مصدر منع يمنع، والمعنى: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه مما حرّم الله أن يمنع.

((وَهَاتِ)): قال الخليل أصل هات آت فقلبت الألف هاء، والمعنى: حرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، قال الإمام النووي: " وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَع الرَّجُل مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوق أَوْ يَطْلُب مَا لَا يَسْتَحِقّهُ " اهـ.(١)

قال الحافظ ابن حجر:" ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريباً ،ويكون ذكره هنا مع ضده، ثم أعيد تأكيداً للنهي عنه، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين، كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب؛ لئلا يعينه على الإثم" اهـ.(٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل ما معنى منع وهات؟ قال: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي، فتمد يدك فتأخذ من الناس.(٣)

قوله صلى الله عيه وآله وصحبه وسلم: ((وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ)): اختلف أهل العلم في هذين اللفظين، فقال الجوهري: قيل وقال: اسمان، يقال: كثير القيل والقال، كذا جزم بأنهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما.

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥٧).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٩/ ١٤٣).

وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول.. لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح أنهما بالتنوين قيلاً وقالاً.

وقال المحب الطبري: في قيل وقال ثلاثة أوجه، **أحدها**: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الأشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه. **ثانيها**: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكى عنه. **ثالثها**: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. اهـ[١]

فإن قلنا أنهما فعلان.. فيكون المعنى: النهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، ومنه قولهم: الدنيا قال وقيل، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: لا تعرف القال من القيل.

وإن قلنا أنهما مصدران.. فيكون المعنى النهي عن قيل وقول يقال.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥٨).

قال بعض أهل العلم: هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة، فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليه أقبح وأفحش.

وهذا النهي إنما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته، فأما من حكى ما صح، ويعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق.. فلا وجه للنهي عنه ولا ذم ما لم يكن غيبة أو نميمة أو كلام محرم.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)): اختلف أهل العم كذلك في معنى هذا على أقوال، فمنهم من قال: أن المراد سؤال الأموال، ومنهم من قال: أن المراد السؤال عن المعضلات والمشكلات، ومنهم من قال ان المراد كثرة السؤال في العلم للإمتحان وإظهار المراء، ومنهم من قال أن المراد كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ {المائدة: ١٠١}.

والأولى حمله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً.

❖ حكم سؤال المال:

ذكر أهل العلم حكم سؤال الأموال من الناس وبيّنوا ذلك وهو:

أنه حرام في حق من يملك قوت يومه وليلته وما يستر عورته، ويجوز في حق من لم يملك ذلك، والمسألة في حد ذاته مذمومة إلا عند الضرورة وشدة الحاجة، وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ

الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وزاد الترمذي: ((وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ)).

قال الإمام النووي: " (بَاب النَّهْي عَنْ الْمَسْأَلَة) مَقْصُود الْبَاب وَأَحَادِيثه : النَّهْي عَنْ السُّؤَال، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي مَسْأَلَة الْقَادِر عَلَى الْكَسْب عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهَا حَرَام ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث. وَالثَّانِي : حَلَال مَعَ الْكَرَاهَة بِثَلَاثِ شُرُوط : أَلَّا يُذِلَّ نَفْسه، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَال، وَلَا يُؤْذِيَ الْمَسْئُول، فَإِنْ فُقِدَ أَحَد هَذِهِ الشُّرُوط فَهِيَ حَرَام بِالِاتِّفَاقِ. وَاَللَّهُ أَعْلَم" اهـ.[١]

وقال الحافظ ابن حجر: "وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقر على مكروه، قلت: لعل من كره مطلقاً أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة، وفي قوله: من غير نكير.. نظر، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك" اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٨).

❖ تنبيه:

جميع ما تقدم في مسألة السؤال للمال إنما هو في حق من سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره.. فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال، قاله الحافظ ابن حجر.(١)

وقد أثنى الله على الذين لا يسألون الناس مع حاجتهم، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ {البقرة: ٢٧٣}.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)): وقد اختلفوا أيضاً في المقصود من ذلك، فقال بعضهم : أن المقصود منه الإسراف في الإنفاق، وقال آخرون: المراد به الإنفاق في الحرام، وأقوى الأقوال كما قاله الحافظ ابن حجر أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره.

ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخروياً أهم منه.

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥٩).

❖ كثرة الإنفاق:

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بشرط أن لا يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

وثانيها: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين:

الأول: ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف. قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية.. فهو مباح له.

ولم يرتض ابن دقيق العيد رحمه الله ذلك، فقال: وظاهر القرآن يمنع ما قال.

وقد صرح بالمنع أيضاً القاضي حسين، فقال: هو حرام، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي، قال الحافظ ابن حجر: "والذي

يترجح أنه ليس مذموماً لذاته؛ لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور" اهـ.[١]

❖ حكم التصدق بجميع المال:

يستحب التصدق بجميع المال بشروط، وهي:

١) أن لا يكون عليه دين.

٢) أن لا يكون له عيال لا يصبرون.

٣) وأن يكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر.

فإن فقد واحد من هذه الشروط.. فهو مكروه، وقال بعضهم إن تصدق بجميع ماله.. فغنه يرد إليه جميعاً، وهو مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الأوزاعي ومكحول: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وعن مكحول أيضاً: يرد ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث؛ جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب.

والأفضل للإنسان أن أراد الصدقة أن يكون بثلث المال، قال الإمام النووي:" وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الصَّدَقَة بِجَمِيعِ مَاله، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبّ لِمَنْ لَا دَيْن عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَال لَا يَصْبِرُونَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مِمَّنْ يَصْبِر عَلَى الْإِضَافَة وَالْفَقْر، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِع هَذِهِ الشُّرُوط فَهُوَ مَكْرُوه، قَالَ الْقَاضِي :

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٦٠).

جَوَّزَ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَئِمَّة الْأَمْصَار الصَّدَقَة بِجَمِيعِ مَاله، وَقِيلَ : يَرُدّ جَمِيعهَا، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، وَقِيلَ : يَنْفُذ فِي الثُّلُث هُوَ مَذْهَب أَهْل الشَّام، وَقِيلَ : إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْف رُدَّتْ الزِّيَادَة، وَهُوَ مَحْكِيّ عَنْ مَكْحُول. قَالَ أَبُو جَعْفَر وَالطَّبَرِيّ : وَمَعَ جَوَازه فَالْمُسْتَحَبّ أَلَّا يَفْعَلهُ، وَأَنْ يَقْتَصِر عَلَى الثُّلُث" اهـ.[١]

وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة.[٢]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. تحريم عقوق الوالدين، وأن ذلك ن الكبائر.

٢. ذم السؤال في المال لغير حاجة، وذم السؤال فيما لا يعود بالنفع على الإنسان بل قد يضره.

٣. ذم فضول الكلام والخوض فيما لا يعني ولا يعود بنفع دنيوي ولا ديني.

٤. المال أمانة عندنا فينبغي أن لا نصرفه إلا فيما ينبغي، وأننا مسؤولون عنه.



(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٦٠).

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم قال: ((إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، نسبة إلى الأشعر قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو ثبت ابن أدد كما في (دليل الفالحين)، وفي (عمدة القاري): نبت بن أدد.[١]

وقيل: مرة بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. [٢]

وفي المستدرك للحاكم:((أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس بن سيلم بن حضار بن حريث بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن المهاجر بن الأشعري و هو نبت بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان)).

وقيل: هو من ولد الأشعر بن سبأ أخي حمير بن سبأ. [٣]

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٣٢)، و:دليل الفالحين (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: دليل الفالحين (١/ ٥٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٩).

وأمه: ظبية بنت وهب بن عك، كما في الإصابة والاستيعاب، كانت أسلمت، وماتت بالمدينة.

وفي المستدرك للحاكم أن اسم أمه: طيبة بنت وهب بن عتيك.

ولد رضي الله عنه وأرضاه فى زبيد باليمن.

قدم أبو موسى رضي الله عنه مكة قبل الهجرة، فحالف سعيد بن العاص بن أمية أبا أحيحة، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين كما قاله الواقدي، وقال أبو إسحاق: هو حليف آل عتبة بن ربيعة، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة فأسلم، ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم منها مع سيدنا جعفر بن أبي طالب وأهل السفينتين ورسول الله صلى الله بخيبر بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما من حضرها.

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة وحالف سعيد بن العاص.. انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع إخوته، فصادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة.

قال أبو عمر: والصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة ومحالفة من حالف من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقدمت

السفينتان معاً: سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم في حين فتح خيبر.

وهذا هو الصحيح ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**)).

وقال الواقدي: حدثنا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن أبي جهم، قال: ليس أبو موسى من مهاجرة الحبشة، ولا حلف له في قريش، وقد كان أسلم بمكة، ورجع إلى أرضه حتى قدم هو وأناس من الاشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

وقد قيل: إن الأشعريين إذ رمتهم الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلإِسْلَامِ مِنْكُمْ**)) قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣٩).

غَـــداً نَلْقَـــى الْأَحِبَّـــةَ   مُحَمَّـــداً وَحِزْبَـــهُ

قَالَ: وَكَانَ هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ. أخرجه الإمام أحمد.

و عن سماك بن جرب قال: سمعت عياض الأشعري يقول: لما نزلت ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ {المائدة: ٥٤} قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:((**هَمْ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوْسَى**))، و أومئ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده إلى أبي موسى الأشعري. أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه.

❖ فضائله رضي الله عنه :

كان سيدنا أبو موسى رضي الله عنه من فقهاء وعلماء الصحابة، وقد ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ. أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ:((يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا))، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا. قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ

حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. أخرجه البخاري.

وعن سَعِيد بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:((يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا))، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ:((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))، فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم:((يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ:((وَمَا هِيَ؟)) قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ: لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ:((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ، فَقَالَ:((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

وفي رواية لمسلم:((كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ)).

وفي رواية له أيضا:((أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ)).

و ولَّاهُ سيدنا عمر رضي الله عنه البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين.

وقد وردت في فضائله أحاديث منها أنه رضي الله عنه وأرضاه كان حسن الصوت، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم وأحمد:((إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي قَالَ:((لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ))، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأُخْبِرُهُ؟ قَالَ:((فَأَخْبَرْتُهُ)) فَقَالَ: لَمْ تَزَلْ لِي صَدِيقًا. أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى:((لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) أخرجه مسلم.

قال الحميديُّ: زاد البرقاني: قلتُ :((والله يا رسولَ الله، لو علمتُ أنك تسمع قراءتي لَحَبَّرْتُه لك تحبيرا)).

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم:((قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِالْمِزْمَارِ هُنَا الصَّوْت الْحَسَن، وَأَصْل الزَّمْر الْغِنَاء، وَآلُ دَاوُدَ هُوَ دَاوُدُ نَفْسه، وَآلُ فُلَان قَدْ يُطْلَق عَلَى نَفْسه، وَكَانَ دَاوُدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَن الصَّوْت جِدًّا)) اهـ. (١)

وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه :((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان أبو موسى رضي الله عنه وأرضاه من العلماء والفقهاء. قال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم. وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ العلماء.

وقال ابن المدائني: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. (٢)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٢) انظر: الإصابة (٢/ ٤٨٢).

وعن أبي التياح قال: سمعت الحسن يقول: ما قدم البصرة راكب خير لأهلها من أبي موسى الأشعري. أخرجه الحاكم.

وفي الاستيعاب لابن عبدالبر: سئل علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صبغ في العلم صبغة. اهـ.[1]

❖ روايته للحديث رضي الله عنه:

وقد روى سيدنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه ثلاثمائة وستين حديثاً (٣٦٠)، اتفق البخاري ومسلم منها على تسعة وأربعين حديثاً (٤٩)، وانفرد البخاري بأربعة (٤)، ومسلم بخمسة عشر (١٥).

وقد حدث عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والاسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وزيد بن وهب، وأبو عثمان النهدي، وأبو عبد الرحمن النهدي، ومرة الطيب، وربعي بن حراش، وزهدم بن مضرب، وخلق سواهم.[2]

❖ وفاته رضي الله عنه:

أختُلِف في سنة وفاة سيدنا أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه:

فقال أبو أحمد الحاكم: توفي سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وأربعين.

وقال أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وقعنب بن المحرر: توفي سنة أربع وأربعين.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣٧).

وأما الواقدي، فقال: مات سنة اثنتين وخمسين.

وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين، بعد المغيرة.

وقال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين.

وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال سنة إحدى وخمسين.

وكان عمره عندما توفي ستين سنة كما في دليل الفالحين، وقيل: نيف وستين كما تقدم قريباً في كلام البغوي، وقيل: ثلاث وستين كما في الاستيعاب لابن عبدالبر، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة كما في الإصابة.

واختلفوا كذلك في مكان وفاته، فقيل في الكوفة، وهو الأقرب، وقيل: في مكة. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: ((ومات بالكوفة في داره بها، وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين)) اهـ.

وقال ابن الجوزي في (صفة الصفوة): ((ودفن بمكة، وقيل دفن بالثوية على ميلين من الكوفة)) اهـ.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي))، من الإملاء، وهو الإمهال، والتأخير وإطالة العمر أي: ليمهل، واللام فيه للتأكيد.

((لِلظَّالِمِ))، والظلم هو أخذ حق الغير من وجه استحقاق كما تقدم وذلك الإملاء زيادة في استدراجه؛ ليطول عمره، ويكثر ظلمه، فيزداد عقابه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

((حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ))، أي: أنزل به نقمته.

((لَمْ يُفْلِتْهُ))، أي: لم يخلصه.

وقد يكون المعنى: إذا أهلكه.. لم يرفع عنه الهلاك، إذا فُسر الظلم بالشرك، قال الحافظ ابن حجر: ((قوله: (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الرباعي، أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقة، وإن فُسر بما هو أعم.. فيحمل كل على ما يليق به، وقيل: معنى لم يفلته لم يؤخره، وفيه نظر؛ لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين.. لا يعود إلى عزه، والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك، فالأولى حمله على ما قدمته)) اهـ.[1]

وقال المناوي في (فيض القدير): (((حتى إذا أخذه)، أي: أنزل به نقمته، (لم يفلته)، أي: لم يفلت منه، أو لم يفلته منه أحد، أي: لم يخلصه أبداً؛ بل يهلكه لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمناً.. لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته)) اهـ.[2]

((ثُمَّ قَرَأَ)) مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ((وَكَذَٰلِكَ))، أي: ومثل ذلك الأخذ العظيم، ((أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ))، أي: أخذ أهلها، ((وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ)) حال من القرى، وهي في الحقيقة لأهلها لكنها لم أقيمت مقامه أجريت عليها، وفائدتها الإشعار بأنهم أخذوا لظلمهم وإنذار كل

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٠٤).

(٢) فيض القدير (٢/ ٦٤٠).

ظالم لنفسه أو غيره من وخامة الظلم، ((إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)) موجع غير مرجوّ الخلاص عنه، وهو مبالغة ومحمول على التهديد والتحذير.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن الله يمهل ولا يهمل.

٢. أن الله يطيل للظالم في عمره ليزداد إثماً فوق إثمه، ثم يشدد عليه العذاب.

٣. لا يفلت الظالم من عقوبة الله.



الحديث السادس والثلاثون

عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا.. اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ)) أي: لا يمحوه من صدور العباد، ويؤيد هذا ان الحديث ورد عند ابن عبدالرزاق بلفظ: ((إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم))، وعند ابن عبد البر بلفظ: ((إن قبض العلم ليس شيئاً ينتزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء)). قال بن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة؛ الا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك في حجة الوداع فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ

مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ))

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ)) أي: بموتهم وقبضهم إليه، فبذلك يكون قد قبض العلم الذي يحملونه.

((حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا)) أي: لم يترك - كما في بعض الروايات- على ظهر الأرض أحد من العلماء، فجميعهم قد قبضوا، وفي لفظ (لم يَبْقَ عالم) بفتح الياء والقاف، بمعنى لم يوجد على الأرض أحد منهم، وعبر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بإذا دون إن إيماء إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج.

❖ هل يبقى في آخر الزمان اجتهاد أم لا؟

في الحديث إشارة إلى قلة طلب العلم في آخر الزمان لأنه كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم ولم يتلقى عنه أحد حتى يبقى من لا يعلم، لكنهم اختلفوا هل يكون في آخر الزمان مجتهدين أم لا؟ وقد بيّن الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف وتوضيح الصواب فقال: "واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور، خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم؛ لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل، ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به.. استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله)، وفي لفظ: (حتى تقوم الساعة)، أو (حتى يأتي أمر الله)، ومضى في العلم كالأول بغير شك، وفي رواية مسلم:

(ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) ولم يشك، وهو المعتمد، وأجيب: أولاً: بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً: بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع، قالوا الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل، وأجيب: بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء.. فلا؛ لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً.. لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة، وقد تقدم في باب تغير الزمان: (حتى تعبد الأوثان) في أواخر كتاب الفتن ما يشير إلى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان الا قبضته، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك، فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل؛ لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: (حتى يأتي أمر الله)، وأما الرواية بلفظ: (حتى تقوم الساعة).. فهي محمولة على اشرافها بوجود آخر أشراطها، وقد تقدم هذا بأدلته في الباب المذكور، ويؤيده ما أخرجه احمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه: (يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب) إلى غير ذلك من الأحاديث" اهـ.[1]

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٢١).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا))، وهذا لفظ الإمام أحمد في مسنده، ولفظ البخاري ومسلم (رُءُوساً)، قال الإمام النووي: " ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيّ (رُءُوسًا) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِالتَّنْوِينِ جَمْع رَأْس، وَضَبَطُوهُ فِي مُسْلِم هُنَا بِوَجْهَيْنِ أَحَدهمَا هَذَا، وَالثَّانِي (رُؤَسَاء) بِالْمَدِّ جَمْع رَئِيس، وَكِلَاهُمَا صَحِيح، وَالْأَوَّل أَشْهَر" اهـ،[(١)] والمعنى جعلوهم مرجعاً لهم في الفتوى كالرأس من الجسد أو كالرئيس على المرؤوس، وهم أهل جهل بأحكام الشريعة.

وهل يقصد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جميع النـاس؟

قال أهل العلم أن ذلك ممكن لكن عند خلو الأرض من أهل العلم، أما مع بقاءهم فلا يكون جميع الناس اتخذوا الجهال، قال في (عمدة القاري: "فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤوسا جهالا إلا عند عدم بقاء لعالم مطلقاً، وذلك ظاهر" اهـ.[(٢)]

وقال المناوي :" والمراد بالناس جميعهم، فلا يصح أن الناس اتخذوا رؤوساً جهالاً إلا عند عدم العالم مطلقاً، فسقط ما توهم من أن إذا شرطية، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجوده وجوده، لكنه ليس كذلك؛ لجواز حصول الإيجاد مع وجود العالم " اهـ.[(٣)]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٩٩).

(٢) عمدة القاري (٣/ ٢١٩).

(٣) فيض القدير (٢/ ٦٥٥).

❖ تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج بن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب: سمعت خلاد بن سليمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمح يقول: يأتي على الناس زمان يسمّن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد الا من يفتيه بالظن، فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين، وقد وُجد هذا مشاهداً، ثم يجوز أن يُقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب؛ بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله، ثم يجوز أن يُقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم، فضلاً عن مجتهد، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله تعالى" اهـ.(١)

ولا ينبغي اتهام أهل العلم في أي زمن من الأزمنة بالجهل مستدلاً بهذا الحديث؛ لأن الحديث يتكلم عن الأغلب وليس الكل.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٢٢).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:((فَسُئِلُوا)) أي: هؤلاء الرؤساء الجهال.

((فَأَفْتَوْا)): من الافتاء أي أجابوا وحكموا ((بِغَيْرِ عِلْمٍ))؛ لخلوهم من العلم أصلاً، فيفتون برأيهم، فهم متجرؤون على الله بالفتوى والعياذ بالله.

((فَضَلُّوا)) في أنفسهم عن معرفة الحق وطريق الهداية.

((وَأَضَلُّوا)) غيرهم بفتاويهم الباطلة وبرأيهم الخارج عن الصواب، وكيف لجاهل أن يحكم برأيه او يرى أن رأيه صواباً.

❖ تنبيه:

الرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.. فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شي منها.. فهو المذموم.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. التحذير عن اتخاذ الجهال رؤوسا.

٢. فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به، وفضل العلماء ومكانتهم، وكذا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعضوشهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل.

٣. فيه حض العالم طلابه على الأخذ من غيره ليستفيدوا ما ليس عنده.

٤. في الحديث أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم.

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجُنَّةِ: يَا أَهْلَ الجُنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجُنَّةِ)): وذلك يوم القيامة وهم فيها.

((يَا أَهْلَ الجُنَّةِ)) أي: يا من حللتم الجنة برحمتي. ((فَيَقُولُونَ:)) مجيبين على الحق تعالى في علاه.

((لَبَّيْكَ رَبَّنَا)): اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، أي: إجابة لك بعد إجابة، قال الحافظ ابن حجر: " قوله: لبيك.. هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كلدى وعلى، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر، وعن الفراء هو منصوب على المصدر، وأصله لبا لك، فثنى على التأكيد، أي: إلبابا بعد

إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية؛ بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة" اهـ.[١]

((وَسَعْدَيْكَ)) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وسعديك بمعنى الإسعاد، وهو الإعانة، أي: نطلب منك إسعاداً بعد إسعاد.

((وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ)) أي: الخير في قدرتك، وربما يقول القائل: لماذا لم يذكر الشر مع ان الشر أيضاً في يديه؛ لأنه لا مؤثر إلا الله؟

فالجواب: أنه لم يذكر الشر لأن الأدب عدم نسبته إليه صريحاً، فخصصه رعاية للأدب، والكل بالنسبة إليه تعالى خير.[٢]

((فَيَقُولُ)) الله تبارك وتعالى: ((هَلْ رَضِيتُمْ؟)) بما أعطيتكم من النعيم الذي صرتم فيه، ((فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا)) أي: أي شيء لنا ((لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ)) أي: من خلقك الذين لم تدخلهم الجنة.

((فَيَقُولُ)) الله تبارك وتعالى: ((أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟)) وفي لفظ عند البخاري (أنا أعطيكم)، وفي لفظ أخر في الصحيحين (ألا أعطيكم)، والمعنى هل أعطيكم أو أنا أعطيكم أفضل من النعيم الذي أنتم فيه.

((فَيَقُولُونَ)) متعجبين: ((يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟)) لأنهم يظنون ان لا نعيم فوق ما هم فيه، ونلاحظ انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في الموضعين حاكياً عن أهل الجنة: يا رب، ولم يقل: يا ربنا رغم

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: عمدة القاري (٣٦/ ٢٠٤).

انه يقول: (فيقولون)؛ وذلك إشعار بأن ذلك قول كل واحد منهم لا أن طائفة تكلموا وطائفة سكتوا، إذ الكلام من كل واحد على حصول الرضى.

((فَيَقُولُ: أُحِلُّ)): وأحل من الإحلال، بمعنى الإنزال، أو بمعنى الإيجاب، يقال: أحله الله عليه، أي: أوجبه، وحل أمر الله عليه، أي: وجب.

((عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي)) أي: رضاي، وفي لفظ في المستدرك عن جابر بن عبدالله: (رضواني أكبر)، وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ {التوبة: ٧٢}، لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه.. كان أقر لعينه، واطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

((فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)) أي: فلا أغضب عليكم أبداً، لأنه متفضل عليهم بالإنعام كلها دنيوية وأخروية.

❖ مسألة:

يفهم من ظاهر الحديث ومن قوله: (فلا أسخط عليكم بعده أبداً) أن الرضا أفضل من اللقاء، وأجيب عن ذلك بأنه لم يقل أفضل من كل شيء؛ بل أفضل من الإعطاء، فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الإعطاء، واللقاء مستلزم للرضا، فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم.

❖ فائدة:

الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار في الجنة وليس قبل ذلك؛ لأنه لو أخبر به قبل الاستقرار.. لكان خيراً من علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين.[1]

❖ فائدة أخرى:

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث: "ذلك كله يدل على انه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم، وكلامه قديم أزلي ميسر بلغة العرب، والنظر في كيفيته ممنوع، ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف، ولا إنه دل عليه، وليس بموجود؛ بل الإيمان بأنه منزّل حق، ميسر باللغة العربية صدق، وبالله التوفيق" اهـ.[2]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. إنعام الله تعالى على عبادة في الجنة بالرضا.
٢. أن الله تعالى لا يسخط على أهل الجنة أبدا؛ لأنه المنعم عبليهم في الدنيا والآخرة.
٣. ينبغي للمؤمن دائما أن يسعى في طلب رضى الحق تعالى في علاه.



(١) انظر: عمدة القاري (٣٦/ ٢٠٤).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٨٠).

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ.. جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ)): والأشعريون هم قبيلة ينسبون إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يشخب، نزلوا غور تهامة من اليمن فيما بين جبال السروات وما يليها من جبال اليمن إلى أسياف البحر،[1] والأشعر هو نبت أو ثبت كما تقدم في ترجمة سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: مرة بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه.[2]

وهم قوم أبي موسى الأشعري الذي قدموا معه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في السفينة في السنة السابعة للهجرة في فتح خيبر كما تقدم ذكر ذلك في ترجمة سيدنا ابي موسى رضي الله عنه.

---

(١) انظر: فيض القدير (٣/ ٧٠١)

(٢) انظر: دليل الفالحين (١/ ٥٤).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ)) أي: نفد وزادهم، من الإرمال بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، والأرملة التي لا زوج لها، وقيل: تختص بمن مات زوجها، وقد يطلق على المحتاجة.(١)

((أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ)) أي: نقص الطعام عليهم وهم في المدينة، وذلك بيان أن الأمر ليس مخصوص بالغزو فقط؛ بل يفعلون ذلك حتى في غير غزو.

((جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ)) من طعام وزاد ((فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) أي: جعلوه مع بعض ((ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ)) أي: على قدر حاجاتهم. قال الإمام النووي: " وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهَذَا الْقِسْمَة الْمَعْرُوفَة فِي كُتُب الْفِقْه بِشُرُوطِهَا، وَمَنْعهَا فِي الرِّبَوِيَّات، وَاشْتِرَاط الْمُوَاسَاة وَغَيْرهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد هُنَا إِبَاحَة بَعْضهمْ بَعْضًا وَمُوَاسَاتهمْ بِالْمَوْجُودِ" اهـ.(٢)

((فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)) أي: هم متصلون بي، وكلمة (من) هذه تسمى الاتصالية، كقوله: لست من دد، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة،(٣) وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى.(٤)

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٣٨)، وعمدة القاري (١٩/ ٣٧١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٩٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٣٨).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٧٠).

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فضيلة الأشعرين، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهم فمنها، قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ)) أخرجه البخاري ومسلم، وقلوه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ)) قَالَ أَنَسٌ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. أخرجه الإمام أحمد، وغيرها.

٢. فضيلة الإثار والمواساة.

٣. فضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر.



الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل ابو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ الْإِيمَانَ)) أي: أهل الإيمان.

((لَيَأْرِزُ)) يقال: أرز بكسر الراء يأرز مثلثة الزاي، أي: ينضم ويجتمع ويلتجىء،((إِلَى الْمَدِينَةِ)) والمعنى يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها.

((كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)) أي: كما تلجئ وتنضم إلى جحرها إذا خرجت وانتشرت فراعها شيء، قال المناوي: "شبه انضمامهم إليها بانضمام الحية إذا رجعت؛ لأن حركتها أشق؛ لمشيها على بطنها؛ والهجرة إليها – أي: المدينة - كانت مشقة، كما يشير إليه لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون تنضم" اهـ.[1]

---

(١) فيض القدير (٣/ ٢١).

قال العيني في (عمدة القاري)"قال المهلب: فيه إن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم خاصة؛ لأنه كان الأمر مستقيماً، وقال القرطبي: وفيه تنبيه على صحة مذهبهم، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله. قلت: هذا إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والخلفاء الراشدين إلى انقضاء القرون الثلاثة، وهي تسعون سنة، وأما بعد ذلك.. فقد تغيرت الأحوال، وكثرت البدع، خصوصاً في زماننا هذا على ما لا يخفى" اهـ.[١]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. أن الإيمان يزيد وينقص.

٢. فضل المدينة المنورة، وقد تقدم الكلام في أفضلية المدينة والخالف في ذلك في الحديث التاسع والعشرين.

٣. عودة أهل الإيمان إلى المدينة كما بدأ انتشاره منها.



(١) انظر: عمدة القاري (١٦/ ١٩٤).

الحديث الأربعون

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ الصِّدْقَ)) وهو الإخبار بالواقع، والمراد هنا تحري الصدق وقصده في القول والعمل.

((يَهْدِي)): من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى البغية.

((إِلَى الْبِرّ)): والبر أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم.

((وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ)) أي: أن التوسع في فعل الخير يوصل صاحبه إلى الجنة.

((وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ)) أي: يلازم الصدق ويتحراه، كما في رواية: (ويتحرى الصدق)، فيجاهد نفسه عليه، وذكر الرجل هنا ليس مخصوصاً به؛ بل الحكم جار على المرأة أيضاً.

((حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا)): قال بن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق، وهو: صديقاً.

❖ المراد من الكتابة:

والمراد بالكتابة: الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، أي: حتى يحكم له بأنه صديق.

قال الإمام النووي: " وَمَعْنَى يُكْتَب هُنَا: يُحْكَم لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحِقّ الْوَصْف بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابهمْ، أَوْ صِفَة الْكَذَّابِينَ وَعِقَابهمْ، وَالْمُرَاد إِظْهَار ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ إِمَّا بِأَنْ يَكْتُبهُ فِي ذَلِكَ لِيَشْتَهِر بِحَظِّهِ مِنْ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَلَأ الْأَعْلَى، وَإِمَّا بِأَنْ يُلْقِي ذَلِكَ فِي قُلُوب النَّاس وَأَلْسِنَتهمْ، وَكَمَا يُوضَع لَهُ الْقَبُول وَالْبَغْضَاء وَإِلَّا فَقَدَر اللَّه تَعَالَى وَكِتَابه السَّابِق بِكُلِّ ذَلِكَ" اهـ.[١]

((وَإِنَّ الْكَذِبَ)): وهو الإخبار بغير الواقع، والمراد هنا قصده والتساهل به.

((يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ)): وأصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر، قاله الراغب.[٢]

((وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ)) أي: يوصل صاحبه ومرتكبه إلى دخول النار.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٥٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧٢).

((وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ)) أي: يلازم الكذب، وفي رواية: (ويتحرى الكذب).

((حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)) أي: يتكرر منه الكذب حتى يستحق اسم المبالغة في الكذب وهو: كذاب.

قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَنَّ الصِّدْق يَهْدِي إِلَى الْعَمَل الصَّالِح الْخَالِص مِنْ كُلّ مَذْمُوم، وَالْبِرّ اِسْم جَامِع لِلْخَيْرِ كُلّه. وَقِيلَ : الْبِرّ الْجَنَّة. وَيَجُوز أَنْ يَتَنَاوَل الْعَمَل الصَّالِح وَالْجَنَّة. وَأَمَّا الْكَذِب فَيُوصِل إِلَى الْفُجُور، وَهُوَ الْمَيْل عَنْ الِاسْتِقَامَة، وَقِيلَ ؛ الِانْبِعَاث فِي الْمَعَاصِي" اهـ.[١]

❖ **تنبيه:**

ليس المراد في الحديث حمد الصادق وذم الكاذب فحسب؛ بل المراد أيضاً توقي الكذب وعدم التساهل به، والحرص على الصدق وقصده، قال الحافظ ابن حجر: "من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق.. صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً، والكاذب مذموما" اهـ.[٢]

وقال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء : هَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْق، وَهُوَ قَصْده، وَالِاعْتِنَاء بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِير مِنْ الْكَذِب وَالتَّسَاهُل فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٥٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٧٢).

إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ، فَعُرِفَ بِهِ، وَكَتَبَهُ اللهُ لِمُبَالَغَتِهِ صِدِّيقًا إِنْ اِعْتَادَهُ، أَوْ كَذَّابًا إِنْ اِعْتَادَهُ" اهـ.(١)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. الحث على الصدق وتحريه وملازمته.

٢. التحذير من الكذب والتساهل به، ووجوب اجتنابه.

٣. فضل الصدق وملازمته.. الجنة، ووزر الكذب والتساهل به.. النار.

  

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٥٧).

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ الرَّجُلَ)) ومثله المرأة.

((لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ)): وليس المراد بها كلمة واحدة، فقد تكون جملة تتكون من مجموعة كلمات، وإنما عبر هنا بكلمة ليبين خطورتها، فتطلق الكلمة ويراد بها الكلام، كما في قولهم: كلمة الشهادة..

((مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا)) أي: لا يتدبرها ولا يفكر في قبحها ولا جرمها، ولا يخاف ما يترتب عليها، قال الإمام النووي: "وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْد السُّلْطَان وَغَيْره مِنْ الْوُلَاة، وَكَالْكَلِمَةِ تُقْذَف، أَوْ مَعْنَاهُ كَالْكَلِمَةِ الَّتِي يَتَرَتَّب عَلَيْهَا إِضْرَار مُسْلِم وَنَحْو ذَلِكَ" اهـ.[(١)]

((يَزِلُّ بِهَا)) أي: يسقط بتلك الكلمة وفي لفظ: يهوي.

((فِي النَّارِ)) أي: يوم القيامة.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٨/ ٢١٠).

((أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)): يعني أبعد قعراً من البعد الذي بينهما، وهو كناية عن عظمها ووسعها.

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. الحث على حفظ اللسان من كل ما لا ينبغي.

٢. الحث كذلك على قلة الكلام، وتأمل ما يراد النطق به، فإن كثيراً من الكلام الذي يؤاخذ به العبد يسيره الهوى وتحول بين العبد وبين عاقبته النفس والشيطان.

٣. مراقبة الله تعالى في الاقوال والأفعال.



الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسم قال: ((إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك لما رأى جبل أحد في حال رجوعه من الحج، ووقع في رواية أبي حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة، قال: ((هذه طابة))، فلما رأى أحداً.. قال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه)) كما في البخاري ومسلم، فكأنه صلى الله عليه وآله وصحبه سلم تكرر منه ذلك القول.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ)) وسمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك، أو لما وقع من أهله من نصر التوحيد، قاله السهيلي.[1]

((يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)): وقد ذكر أهل العلم في معنى ذلك أقوالاً، وهي:

١. أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه.

(١) انظر: الروض الأنف (٣/ ٢٣٩)، وفتح الباري (٧/ ٤٢٥).

٢. أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر؛ وذلك لقربه من أهله ولقياهم، وذلك فعل من يحب بمن يحب.

٣. أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره؛ لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت في حديث الطبراني انه صلى الله عليه وآله وصحبه قال: ((أحد يحبنا و نحبه، جبل من جبال الجنة)) وهذا هو الصحيح.

وقد ثبت أن الجبال تسبح كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ {الإسراء: ٤٤}، فإذا جاز منها التسبيح.. فقد جاز منها إمكانية المحبة، وقد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جبل أحد مخاطبة العاقل، فعن أنس رضي الله عنه قال: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: ((اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)) أخرجه البخاري، وهذا كله خصوصية منه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لجبل أحد.

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى:

﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ {يوسف: ٨٢}، وقال الشاعر: وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا " اهـ.(١)

وقال الإمام النووي: "قَوْله : (حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُد قَالَ : هَذَا جَبَل يُحِبّنَا وَنُحِبّهُ): الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ أُحُدًا يُحِبّنَا حَقِيقَة، جَعَلَ اللهَّ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا يُحِبّ بِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ {البقرة: ٧٤}، وَكَمَا حَنَّ الْجِذْع الْيَابِس، وَكَمَا سَبَّحَ الْحَصَى، وَكَمَا فَرَّ الْحَجَر بِثَوْبِ مُوسَى صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا قَالَ نَبِيّنَا صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَأَعْرِف حَجَرًا بِمَكَّة كَانَ يُسَلِّم عَلَيّ " وَكَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ فَاجْتَمَعَا، وَكَمَا رَجَفَ حِرَاء فَقَالَ : " اُسْكُنْ حِرَاء فَلَيْسَ عَلَيْك إِلَّا نَبِيّ أَوْ صِدِّيق. .. " الْحَدِيث. وَكَمَا كَلَّمَهُ ذِرَاع الشَّاة، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ {الإسراء: ٤٤}، وَالصَّحِيح فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَة : أَنَّ كُلّ شَيْء يُسَبِّح حَقِيقَة بِحَسَبِ حَاله، وَلَكِنْ لَا نَفْقَههُ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِد لِمَا اِخْتَرْنَاهُ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيث، وَأَنَّ أُحُدًا يُحِبّنَا حَقِيقَة. وَقِيلَ : الْمُرَاد يُحِبّنَا أَهْله، فَحَذَفَ الْمُضَاف وَأَقَامَ الْمُضَاف إِلَيْهِ مَقَامه. وَاَللهَّ أَعْلَم" اهـ.(٢)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. وجود الشعور عند الجمادات وإمكانية المحبة منها.

٢. تمييز جبل أحد على غيرة بمحبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٩٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٩٧).

الحديث الثالث والأربعون

عن أنس وجابر رضي الله تعالى عنهما: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هما الصحابيان الجليلان أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول، وجابر بن عبدالله وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا)) أي: من أهل الإسلام والإيمان.

((مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا)) أي: ما سرتم سيراً أو في مكان سير، فهو مصدر ميمي، أو اسم مكان.

((وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا)) أي: مررتم بوادي من الأودية في طريقكم، وفي ذلك إشارة إلى قله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ {التوبة: ١٢٠}، إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ {التوبة: ١٢١}.

((إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)) أي: بقلوبهم ونياتهم وتعلقاتهم وثوابهم، فما تنالونه أنتم من ثواب ينالونه هم.

((قَالُوا)) أي: الصحابة متعجبين.

((وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟)) أي: يكونون معنا وهم بالمدينة؟

((قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ)) أي: نعم معكم وهم في المدينة، وليس المراد معكم بأجسامهم بل بنياتهم كما ذكرنا، ثم بين لهم سبب ذلك فقال:

((حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)) أي: منعهم العذر، وفير واية حبسهم المرض.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فضيلة النية في الخير، وأن نية المرء خير من عمله.

٢. من نورى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه.. حصل له ثواب نيته.

٣. كلما أكثر المؤمن من التأسّف على فوات الخير وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم.. كثر ثوابه، كما قال الإمام النووي.



الحديث الرابع والأربعون

عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّيْ لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هي الطاهرة العفيفة الشريفة بنت أبيها فاطمة البتول الزهراء سيدة نساء العالمين، ولدت وقريش تبني الكعبة.

كانت تكنى بأم أبيها كما كنّاها أبوها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقد زوَّجها أبوها صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِي)) أخرجه الطبراني، وكان سنُّ سيدنا علي كرم الله وجهه حين تزوجها إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وهي ابنة خمسة عشر سنة، وكان ذلك عقب رجوعهم من بدر، وولدت له ستة، ثلاثة بنون وثلاث إناث، فالبنون هم: الحسن والحسين ومحسن الذي مات صغيراً.

وأما البنات فهن: زينب، وأم كلثوم، زوجة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورقية وقد ماتت قبل البلوغ.

وفاطمة الزهراء هي أصغر بناته صلى الله عليه وسلم، وقد دافعت عن أبيها في مكة حيث كانت ترفع الأذى الذي يضعونه على رأسه صلى الله

عليه وسلم، وقد مرضت في الشعب وتحمّلت مع أبيها عليها رضوان الله، ونالت المنزلة العالية، فقد أخرج البخاري ومسلم تكملة لهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة:((أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ))، وقال صلى الله عليه وسلم:((فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) أخرجه الإمام أحمد.

ويكفيها فخرا أن اباها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي))أخرجه البخاري، وفي رواية عند مسلم: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا))، وعندما أراد سيدنا علي بن أبي طالب أن يتزوج ببنت أبي جهل غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقد أخرج البخاري: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: ((أَمَّا بَعْدُ.. أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَ الله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ الله عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ))، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وفي رواية في الصحيحين: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ((إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي

طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)).

❖ روايتها للحديث:

وروت عن أبيها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروايتها في الكتب الستة.

❖ وفاتها رضي الله عنها:

مكثت رضي الله عنها بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ستة أشهر، وقال أبو جعفر الباقر: ماتت بعد أبيها بثلاثة أشهر، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: كان بين فاطمة وبين أبيها شهران.

وتوفيت يوم الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة أحدى عشرة من الهجرة وهي بنت ثمان وعشرين سنة وقيل: أربعا وعشرين، وقيل: خمس وعشرين، وقيل: سبعاً وعشرين، وقيل: تسعاً وعشرين، وهو أكثر ما قيل، ودفنت بالبقيع ليلاً، وصلى عليها سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقيل: العباس، ونزل في قبرها هو، أي: سيدنا العباس، وسيدنا علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس عليهم رضوان الله.

جمعنا الله بها وبأبيها وزوجها وأولادها وذريتها في أعلى فراديس الجنان آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ جِبْرِيلَ)): وجبريل وهو اسم سرياني، قيل: معناه عبد الرحمن، وقيل: معناه عبد الله،[1] وهو أمين الوحي السفير بين الله وأنبيائه ورسله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ {البقرة: ٩٧}، ويسمى بالروح الأمين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ {الشعراء: ١٩٢ – ١٩٤}، ويسمى كذلك بروح القدس، قال تعالى ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ {النحل: ١٠٢}، ويسمى أيضا بالناموس، كما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم:((هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ الله عَلَى مُوسَى)) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

((كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ)) من المعارضة، وهي المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي: قابلت به، والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع.

((كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً)) أي: في رمضان في كلك ليلة منه كما تدل عليه رواية ابن عباس في البخاري: ((وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ)).

---

(١) انظر: دليل الفالحين (١/ ١٨٨).

((وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ)) أي: هذا العام وهو آخر رمضان حضره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ((مَرَّتَيْنِ)) في كل ليلة من شهر رمضان.

قال الحافظ ابن حجر: "يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي" اهـ.[١]

((وَإِنِّيْ لَا أَرَى)) أي: أظن ((الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ)) أي: الوقت الذي قدره الله لي، وهو آخر مدة للحياة، والمراد به الموت.

((فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)) أي: لا تجزعي فإن الجزع يحبط الأجر، واصبري فإن الصبر يجزل الأجر.

((فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ)): والسلف المتقدِّم، أي: أنا متقدم قدامك وإنك تردين إلي، قاله الإمام النووي،[٢] وقال في (دليل الفالحين): "وقوله

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٥٧).

(فإنه نعم السلف أنا لك) جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها: أي فإن ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق" اهـ.(١)

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه.

٢. معارضة جبريلُ عليه السلام رسولُ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القرآن في شهر رمضان وكثرة نزوله في هذا الشهر المبارك.

٣. أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة .

٤. أن مداومة التلاوة للقرآن توجب زيادة الخير.

٥. استحباب تكثير العبادة في آخر العمر.

٦. مذاكرة الفاضل بالخير والعلم، وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ.

٧. أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية.



(١) دليل الفالحين (٣/ ١٤٣).

الحديث الخامس والأربعون

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا.. أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، وكان اسمه حزناً فسماه النبيّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سهلاً.

يكنى بأبي العباس، وقيل: بأبي يحيى، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعمر سهل خمسة عشر عاماً.

❖ روايته للحديث:

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً (١٨٨)، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين منها، وانفرد البخاري بأحد عشر.

❖ وفاته رضي الله عنه:

عُمِّر سهل بن سعد رضي الله عنه حتى أدرك الحجاج وامتحن به، كما ذكره الواقدي.

ونقل ابن عبدالبر في (الاستيعاب) عن بعضهم أنه قال: وفي سنة أربع وسبعين أرسل الحجاج في سهل بن سعد يريد إذلاله، قال: ما منعك من نصرة أمير المؤمنين عثمان؟ قال: قد فعلته. قال: كذبت، ثم أمر به فختم في عنقه، وختم أيضاً في عنق أنس بن مالك حتى ورد كتاب عبد الملك فيه، وختم في يد جابر، يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم.[1]

واختلفوا في سنة وفاته رضي الله عنه على أقوال، وقد ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين.

وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري: سنة ثمان وثمانين.

وعلى قول من قال أن وفاته كانت سنة ثمان وثمانين.. سيكون عمره ست وتسعين سنة، وعلى من قال سنة إحدى وتسعين.. سيكون قد بلغ المائة.

ويقال إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حكى ابن عيينة عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٠٠).

وقال سفيان بن عيينة: قال: سمعت سلمة بن دينار أبا حازم يقول: كان سهل بن سعد آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وفي آخر من مات من أصحابه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالمدينة خلاف.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ)): والريان مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش. قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء : سُمِّيَ بَاب الرَّيَّان تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْعَطْشَان بِالصَّوْمِ فِي الْهَوَاجِر سَيُرْوَى وَعَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الرِّيِّ" اهـ،[١] وهو باب يسقى منه الصائم شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة ليذهب عطشه، وفيه مزيد مناسبة وكمال علاقة بالصوم.[٢]

والصائم يجوع ويعطش، ولكن هنا ذكر الري المقابل للعطش واكتفى به عن ذكر الشبع المقابل للجوع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، أو لأنه أشق على الصائم من الجوع.

قيل: إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة؛ ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨١).

(٢) انظر: فيض القدير (٣/ ٢٣٦).

وقال بعضهم: وإنما لم يقل للجنة؛ ليشعر أن باب الريان غير الأبواب الثمانية التي للجنة، وفي الجنة أيضا أبواب أخر غير الثمانية، منها باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة.

وأبواب الجنة الكبار ثمانية، وهي:

باب الشهادة، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الزكاة، وباب الحج، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب الصلة، وباب الجهاد في سبيل الله.

ومن داخلها عشرة أبواب صغار.

قال بدر الدين العيني في كتابة (عمدة القاري): " وفي (نوادر الأصول) للحكيم الترمذي من أبواب الجنة: باب محمد، وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة، وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها.. أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر: باب الزكاة، باب الحج، باب العمرة، وعند عياض: باب الكاظمين الغيظ ،باب الراضين، الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، وفي (كتاب الآجري) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة.. ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوا))، وفي (الفردوس) عن ابن عباس يرفعه: ((للجنة باب يقال له الفرح، لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان))، وعند الترمذي باب للذكر، وعند ابن بطال باب الصابرين، وذكر البرقي في (كتاب الروضة) عن أحمد

بن حنبل حدثنا روح، حدثنا أشعث عن الحسن قال: إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، وفي كتاب (التخبير) للقشيري عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه، والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة، والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن.. جرته السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذاك الباب إلى الجنة))، فهذه الأبواب كلها داخلة في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام، فإن قلت: روى الجوزقي في هذا الحديث من طريق أبي غسان عن أبي حازم بلفظ: ((إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون)).. قلت: روى البخاري هذا من هذا الوجه في بدء الخلق؛ لكن قال في الجنة ثمانية أبواب، وهذا أصح وأصوب" اهـ.[1]

قوله صلى الله عليه وآله وحصبه وسلم: ((**يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**)): أفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش.

((**يُقَالُ**)) أي: يوم القيامة في الموقف، والقائل الملائكة أو من أمره الله من خلقه.

((**أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟**)) أي: الذين يكثرون الصوم، وليس المراد به من يصوم رمضان، فإن جميع المسلمين يصومون رمضان، إنما ذلك اختصاص

(١) عمدة القاري (١٦/ ٢٤٥).

لمن كان يكثر الصيام، لمّا تحملوا مشقة الظمأ في صومهم.. خصوا بباب في الري والأمان من الظمأ قبل تمكنهم.

((فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ)): وكرر نفي دخول غيرهم تأكيداً لذلك.

((فَإِذَا دَخَلُوا)) أي: دخل آخرهم كما في رواية عند مسلم.

((أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)) غير الذين دخلوا.

❖ تنبيه:

وقد يشكل على البعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حق من توضأ وتشهد وأتى بالدعاء بعد الوضوء أنه تفتح له ابواب الجنة الثمانية ويقال له: ادخل من أيها شئت.

والجواب على ذلك:

أنه يجوز أن يصرف الله مشيئة ذلك المتشهد عن دخول باب الريان إن لم يكن من مكثري الصوم.

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فضل الصوم عند الله.

٢. اختصاص الله الصائمين بباب في الجنة.

٣. الحث على الإكثار من الصوم لما فيه من قهر للنفس وكسر للشهوات.

الحديث السادس والأربعون

عن أنس رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنْ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سيدنا أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الاول.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي)) أي مقدار وحجمه، والحوض هو: نهر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يكون على الأرض المبدّلة، وهي الأرض البيضاء كالفضة.

وحوضه صلى الله عليه وسلم يرد من ماء الكوثر حيث يصبُّ نهر الكوثر فيه، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ:((أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ {الكوثر: ١ – ٣}))، ثُمَّ قَالَ:((أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟)) فَقُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:((فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ)) أخرجه مسلم.

وعن ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ شَرَابُهُ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وللحوض لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها.

ويرد عليه المؤمن فيشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا، ويذاد أي يبعد أقواما عنه قد غيروا وبدلوا ونقضوا العهد.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ:((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا))، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ:((أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ))، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ:((أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ))، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، اَلَ:((فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا)) أخرجه البخاري، ومسلم.

ونقل القرطبي: أن من خالف جماعة المسلمين كالخوارج، والرَّوافض، والمعتزلة والظلمة والفسقة المُعلِنة.. يُطردون عن الحوض.

قال صاحب الجوهرة:

إيماننا بحوضِ خير الرسلِ   حتمٌ كما قد جاءنا في النقلِ

ينـال شربـاً منـه أقـوامٌ وفـوا　　　بعهدهم وقل يـذاد مـن طغـوا

وقد اختلف أهل العلم: هل يكون الحوض قبل الصراط أم بعده؟

فذهب قوم إلى أنه بعد الصراط، وذهب الجمهور وصححه بعضهم إلى أنه قبل الصراط؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطشى فيَرِدون الحوض للشرب منه، وقيل: له حوضان.(١)

وفي الحقيقة الواجب علينا اعتقاد ثبوته أي: الحوض، وجهل تقدمه على الصراط أو تأخره.. لا يضر في الاعتقاد.

❖ **تنبيه:**

الإيمان بالحوض واجب، لكن لا يكفر من أنكره؛ بل يفسق، وقد نفته المعتزلة.(٢)

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ)): وهي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحل بحر القلزم، كانت عامرة، يمر بها حجاج مصر وغزة وغيرهم فيكون أمامهم، وهي متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودمشق ومصر، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.(٣)

---

(١) انظر: البيجوري (٤٢٦)، وشرح الصاوي (٣٩٣).

(٢) انظر: البيجوري (٤٢٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٤٣).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَصَنْعَاءَ مِنْ الْيَمَنِ)): وإنما لم يقل صنعاء فقط احترازا عن صنعاء الشام.

قوله: ((وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِيقِ)): وهو جمع ابريق، أي ظروفا كائنة من جنس الأباريق، فمن بيانية.

قوله: ((كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ))، وفي رواية: (لَآنِيَته أَكْثَر مِنْ عَدَد نُجُوم السَّمَاء وَكَوَاكِبهَا)، قال الإمام النووي: "الْمُخْتَار الصَّوَاب أَنَّ هَذَا الْعَدَد لِلْآنِيَةِ عَلَى ظَاهِره، وَأَنَّهَا أَكْثَر عَدَدًا مِنْ نُجُوم السَّمَاء، وَلَا مَانِع عَقْلِيّ وَلَا شَرْعِيّ يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْع بِهِ مُؤَكَّدًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَآنِيَته أَكْثَر مِنْ نُجُوم السَّمَاء) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : هَذَا إِشَارَة إِلَى كَثْرَة الْعَدَد وَغَايَته الْكَثْرَة مِنْ بَاب قَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقه) وَهُوَ بَاب مِنْ الْمُبَالَغَة مَعْرُوف فِي الشَّرْع وَاللُّغَة، وَلَا يُعَدُّ كَذِبًا إِذَا كَانَ الْمُخْبَر عَنْهُ فِي حَيِّز الْكَثْرَة وَالْعِظَم وَمَبْلَغ الْغَايَة فِي بَابه، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِك. قَالَ : وَمِثْله كَلَّمْته أَلْف مَرَّة، وَلَقِيته مِائَة كَرَّة، فَهَذَا جَائِز إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا. هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَالصَّوَاب الْأَوَّل" اهـ.[١]

فائدة:

قَالَ السِّنْدِيُّ : وَقَدْ جَاءَ فِي تَحْدِيد الْحَوْض حُدُود مُخْتَلِفَة، وَوَجْه التَّوْفِيق أَنْ تُحْمَل عَلَى بَيَان تَطْوِيل الْمَسَافَة لَا تَحْدِيدهَا. وَاَللهَّ أَعْلَم .[٢]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٤٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٧/ ٥٤٩).

❖ **خلاصة الحديث وفوائده:**

١. بيان عظمة حوضه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٢. سعة حوضه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأمته.

٣. رحمته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأمته حيث ينتظرهم على الحوض ليسقيهم.

  

الحديث السابع والأربعون

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي المغيرة بن شعبة، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ))، والكذب هو الإخبار بغير الواقع، فهو خلاف الصدق، والكذب عند الأشعرية هو الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه عمداً أو سهوا، خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم العمدية.

وفي الكذب ثلاثة مذاهب، وهي:

الأول: وهو مذهب أهل الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع، والصدق مطابقته.

الثاني: أنهما مطابقة الاعتقاد أو لا مطابقته.

الثالث: مطابقته الواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا مطابقة مع اعتقاد لا مطابقته، وعلى الأخيرين يكون بينهما الواسطة.[١]

---

(١) انظر: عمدة القاري (٣/ ٢٦١).

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا الْكَذِبُ فَهُوَ عِنْد الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابنَا : الْإِخْبَار عَنْ الشَّيْء عَلَى خِلَاف مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، هَذَا مَذْهَب أَهْل السُّنَّة، وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَة : شَرْطه الْعَمْدِيَّة وَدَلِيل خِطَاب هَذِهِ الْأَحَادِيث لَنَا، فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَمْدِ لِكَوْنِهِ قَدْ يَكُون عَمْدًا وَقَدْ يَكُون سَهْوًا، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاع وَالنُّصُوص الْمَشْهُورَة فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّةِ مُتَوَافِقَة مُتَظَاهِرَة عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْم عَلَى النَّاسِي، فَلَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَذِبَ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يَأْثَم النَّاسِي أَيْضًا فَقَيَّدَهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَات الْمُطْلَقَة فَمَحْمُولَة عَلَى الْمُقَيَّدَة بِالْعَمْدِ" اهـ.(١)

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)) أي: على أحد غيري، والمعنى: أن الكذب علي أشد من الكذب على غيري، لما في الكذب عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من هدم للدين وتحريف للشريعة، وليس معنى ذلك إباحة الكذب على غيره، فالكذب بحد ذاته محرم، قال الحافظ ابن حجر: "ومعناه: أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه، وليس الكذب علي بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، والله أعلم. وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً؛ بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٥).

الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره" اهـ.[١]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا)) أي: قاصداً الكذب، ليس واهماً فيما يقول.

((فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)) أي: فليتخذ له مسكناً في النار، ويستعد لذلك المسكن، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التحذير، أو التهكم، أو الدعاء على فاعل ذلك، أي بوأه الله ذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمراد: من كذب علي.. فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه كذا.[٢]

❖ هل يجزم بدخول النار من كذب على النبي متعمداً؟

قال الإمام النووي مجيباً على ذلك: "مَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ، وَقَدْ يَعْفُو اللهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّار، وَهَكَذَا سَبِيل كُلّ مَا جَاءَ مِنْ الْوَعِيد بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِر غَيْر الْكُفْر، فَكُلّهَا يُقَال فِيهَا هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجه مِنْهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّار أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد. وَهَذِهِ قَاعِدَة مُتَّفَق عَلَيْهَا عِنْد أَهْل السُّنَّة" اهـ.[٣]

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: فح الباري (١/ ٢٣٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٥).

❖ هل يكفر من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

دل الحديث على تعظيم الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، والمشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، قال الإمام النووي عند ذكر ما يستفاد من ها الحديث: "تَعْظِيم تَحْرِيم الْكَذِب عَلَيْهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ فَاحِشَة عَظِيمَة وَمُوبِقَة كَبِيرَة وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِب إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ. هَذَا هُوَ الْمُشْهُور مِنْ مَذَاهِب الْعُلَمَاء مِنْ الطَّوَائِف. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيّ وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي مِنْ أَئِمَّة أَصْحَابنَا : يَكَفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِب عَلَيْهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَكَى إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِده هَذَا الْمُذْهَب وَأَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي دَرْسه كَثِيرًا : مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدًا كَفَرَ وَأُرِيقَ دَمه، وَضَعَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَصْحَاب وَإِنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ. وَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْجُمْهُور وَاَللهَّ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدًا فِي حَدِيث وَاحِد فَسَقَ وَرُدَّتْ رِوَايَته كُلّهَا وَبَطَلَ الِاحْتِجَاج بِجَمِيعِهَا" اهـ.[١]

❖ ما الحكم لو تاب متعمد الكذب؟

قال الإمام النووي كذلك: "فَلَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَته، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِب

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٦).

الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ فُقَهَاء أَصْحَابنَا الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَاب الْوُجُوه مِنْهُمْ وَمُتَقَدِّمَيْهِمْ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع : لَا تُؤَثِّر تَوْبَته فِي ذَلِكَ وَلَا تُقْبَل رِوَايَته أَبَدًا، بَلْ يُحْتَمُ جَرْحُهُ دَائِمًا، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ وَقَالَ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَره مِنْ أَهْل النَّقْل بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَر وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْد ذَلِكَ. قَالَ : وَذَلِكَ مِمَّا اِفْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَة وَالشَّهَادَة وَلَمْ أَرَ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ وَيَجُوز أَنْ يُوَجَّه بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنْ الْكَذِب عَلَيْهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة بِخِلَافِ الْكَذِب عَلَى غَيْره وَالشَّهَادَة، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَة لَيْسَتْ عَامَّة " اهـ

لكن الإمام النووي نفسه لم يرتضِ هذا، فقال معقباً: "قُلْت : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة ضَعِيف مُخَالِف لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّة وَالْمُخْتَار الْقَطْع بِصِحَّةِ تَوْبَته فِي هَذَا، وَقَبُول رِوَايَاته بَعْدهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَته بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَة، وَهِيَ الْإِقْلَاع عَنْ الْمَعْصِيَة وَالنَّدَم عَلَى فِعْلهَا وَالْعَزْم عَلَى أَنْ لَا يَعُود إِلَيْهَا فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِد الشَّرْع، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة رِوَايَة مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَأَكْثَر الصَّحَابَة كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَة، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُول شَهَادَته وَلَا فَرْقَ بَيْن الشَّهَادَة وَالرِّوَايَة فِي هَذَا" اهـ.[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. تحريم الكذب وتغليظ الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما في ذلك من هدم للدين وتحريف للشريعة.

---

(١) المرجع السابق.

٢. أن متعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكون جزاؤه سكون النار.

٣. وجوب احترام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وتحري الدقة في النقل عنه.



الحديث الثامن والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا.. دَخَلَ الْجَنَّةَ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا)) وهذه الأسماء توقيفية على الأصح وسنذكر الخالف في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، فلا يجوز أن يخترع الإنسان اسماً لله تعالى أو وصفاً له إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرّح به، لا بأصله الذي اشتق منه فحسب، ولم يذكر لنحو مقبلة أو مشاكلة.

والمشاكلة لغةً: المماثلة.

واصطلاحاً: ذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً.

❖ بيان الاختلاف في توقيف أسماء الله تعالى:

اختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء الا إذا ورد نص إمّا في الكتاب أو السنة على أقوال، وهي:

- قال الفخر: المشهور عن أصحابنا انها توقيفية.
- وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دلَّ العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله.. جاز إطلاقه على الله.
- وقال القاضي أبو بكر والغزالي الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار، واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا ان نسمي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى.
- وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها.. وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد.. لا يجوز، ولو صح معناه.
- وقال أبو إسحاق الزجاج لا يجوز لاحد ان يدعو الله بما لم يصف به نفسه.

❖ تنبيه:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز أن يطلق عليه سبحانه اسم ولا صفة توهم نقصاً، ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال: ماهد، ولا زارع، ولا فالق، ولا نحو ذلك، وإن ثبت في قوله تعالى: ﴿ فَنِعْمَ ٱلْمَـٰهِدُونَ ﴾ {الذاريات: ٤٨}، ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ {الواقعة: ٦٤}، ﴿ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ﴾ {الأنعام: ٩٥}،

ونحوها، ولا يقال له: ماكر، ولا بناء، وإن ورد: ﴿ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ {آل عمران: ٥٤}، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا ﴾ {الذاريات: ٤٧}.(١)

قال الحافظ ابن حجر: " والضابط: أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً، أو غير مشتق.. فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا.. فهو من صفاته، ويطلق عليه اسماً أيضا" اهـ.(٢)

وهذه الأسماء منها ما هو ثبوتي، ومنها ما هو سلبي، ومنها ما هو اعتبار فعل من أفعاله.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا)) وهو نفس معنى تسعى وتسعين؛ لكن الحكمة في قوله: (مائة غير واحد) بعد قوله: (تسعة وتسعون) هي أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي كما قاله جماعة.(٣)

❖ هل المراد بالتسعة والتسعين الحصر:

قال الإمام النووي: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ حَصْر لِأَسْمَائِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاء غَيْر هَذِهِ التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُود الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّة، فَالْمُرَاد الْإِخْبَار عَنْ دُخُول الْجَنَّة بِإِحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَار بِحَصْرِ

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٤٨).

(٢) فتح الباري (١١٢٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٤٥).

الْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَسْأَلك بِكُلِّ اِسْم سَمَّيْت بِهِ نَفْسك أَوْ اِسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْم الْغَيْب عِنْدك "، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ الْمَالِكِيّ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ قَالَ : للهِ تَعَالَى أَلْف اِسْم، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : وَهَذَا قَلِيل فِيهَا" اهـ.[1]

وقال الحافظ العراقي: " تَتِمَّةُ كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ أَسْمَاءُ رَبِّي، وَلَوْ جِئْنَا بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ مِثْلِهِ مَدَدًا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِزَيْدٍ مِائَةُ دِينَارٍ أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ هِيَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ لَا غَيْرَهَا. انْتَهَى" اهـ.

وخالف في هذا ابن حزم الظاهري، ورد عليه الحافظ العراقي حيث قال في (طرح التثريب): " وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِائَةٌ إلَّا وَاحِدًا فَنَفَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا لَكِنْ يُخْبَرُ عَنْهُ بِمَا يَفْعَلُ تَعَالَى (قُلْت) قَوْلُهُ مِائَةٌ إلَّا وَاحِدًا مُجَرَّدُ تَأْكِيدٍ لِقَوْلِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِهَا فِي الْخَطِّ بِسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمْ يُفِدْ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَقُولَ إنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ نَفْيُ الزِّيَادَةِ وَإِبْطَالُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَبْلَهُ مُوَطِّئٌ لَهُ " اهـ.[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥).

(٢) طرح التثريب (٦/ ١٨٦٧).

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ أَحْصَاهَا)) وقد اختلفوا في معناها على أقوال، فقال المحققون: أي: من حفظها كما بينته الرواية الأخرى عند مسلم وذكر الإمام النووي أقوالاً أخرى فقال: "وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّة) فَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِإِحْصَائِهَا، فَقَالَ الْبُخَارِيّ وَغَيْره مِنْ الْمُحَقِّقِينَ : مَعْنَاهُ : حَفِظَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَر ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى (مَنْ حَفِظَهَا) وَقِيلَ : أَحْصَاهَا : عَدَّهَا فِي الدُّعَاء بِهَا، وَقِيلَ : أَطَاقَهَا أَيْ : أَحْسَن الْمُرَاعَاة لَهَا، وَالْمُحَافَظَة عَلَى مَا تَقْتَضِيه، وَصَدَّقَ بِمَعَانِيهَا، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الْعَمَل بِهَا وَالطَّاعَة بِكُلِّ اِسْمهَا، وَالْإِيمَان بِهَا لَا يَقْتَضِي عَمَلًا، وَقَالَ بَعْضهمْ : الْمُرَاد حِفْظ الْقُرْآن وَتِلَاوَته كُلّه، لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا، وَهُوَ ضَعِيف وَالصَّحِيح الْأَوَّل" اهـ.[١]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((دَخَلَ الْجَنَّةَ)) أي استحق دخول الجنة، ويحتمل أن يراد مع الناجين: أي إذا لم يقترف الكبائر، أو اقترفها وتاب منها، أو لم يتب وتجاوزها اللّه له، ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة، ففيه إيماء إلى حسن خاتمة مصليها بوفاته على الإسلام، إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً.[٢]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥).

(٢) انظر دليل الفالحين (٣/ ٤٧٤).

❖ فائدة:

قال الإمام النووي: " وَفِي رِوَايَة : (مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّة) قَالَ الْإِمَام أَبُو الْقَاسِم الْقُشَيْرِيُّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الِاسْم هُوَ الْمُسَمَّى، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْره لَكَانَتْ الْأَسْمَاء لِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ {الأعراف: ١٨٠}، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره : وَفِيهِ : دَلِيل عَلَى أَنَّ أَشْهَر أَسْمَائِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى : (اللَّهَ) لِإِضَافَةِ هَذِهِ الْأَسْمَاء إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ اِسْمه الْأَعْظَم، قَالَ أَبُو الْقَاسِم الطَّبَرِيُّ : وَإِلَيْهِ يُنْسَب كُلّ اِسْم لَهُ فَيُقَال : الرَّءُوف وَالْكَرِيم مِنْ أَسْمَاء اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُقَال مِنْ أَسْمَاء الرَّءُوف أَوْ الْكَرِيم اللَّهَ" اهـ.(١)

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. يجب على المسلم تعظيم الله تعالى.
٢. ينبغي على كل مسلم أن يحفظ أسماء الله تعالى لينال الفوز يوم القيامة.
٣. لا يسمي المسلمُ اللهَ من تلقاء نفسه، ولا يجوز أن يصفه بما لا يليق به سبحانه وتعالى.



(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥).

الحديث التاسع والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.. تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَ الله مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ.. لَكَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ يَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَ الله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا.. كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَ الله مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا.. كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ فَيَقُولُ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً)) أي: زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، لا وظيفة لهم الا حلق الذكر.

((يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ)) أي: يبحثون ويتتبعون، وفي لفظ مسلم: (يَبْتَغُونَ) قال الإمام النووي: "(يَبْتَغُونَ) فَضَبَطُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا : بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة مِنْ التَّتَبُّع وَهُوَ الْبَحْث عَنْ الشَّيْء وَالتَّفْتِيش. وَالثَّانِي : (يَبْتَغُونَ) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة مِنْ الِابْتِغَاء، وَهُوَ الطَّلَب وَكِلَاهُمَا صَحِيح " اهـ.[1]

((أَهْلَ الذِّكْرِ)) أي: المنشغلون بذكر الله وكل ما يتعلق به. قال العيني: قوله: (يلتمسون أهل الذكر) يتناول الصلاة، وقراءة القرآن، وتلاوة الحديث، وتدريس العلوم ،ومناظرة العلماء، ونحوها. اهـ[2]

((فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.. تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)) وهلموا على لغة أهل نجد، وأمّا أهل الحجاز.. فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلمّ بلفظ الافراد، واختلف في أصل هذه الكلمة، فقيل: هل لك في الأكل أمّ، أي: اقصد، وقيل: أصله لُمَّ بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت ألفها تخفيفاً.

((فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، وأحدقوا بهم، ومنه حافة الطريق، أي: جانبه، وقوله

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١١).

(٢) عمدة القاري (٣٣/ ١٦٥).

تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ {الزمر: ٧٥}، أي: مطيفين به.

وفي لفظ مسلم: (وَحَفَّ بَعْضهمْ بَعْضًا)، قال الإمام النووي: " هَكَذَا هُوَ فِي كَثِير مِنْ نُسَخ بِلَادنَا (حَفَّ) بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضهَا (حَضَّ) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَة أَيْ : حَثّ عَلَى الْحُضُور وَالِاسْتِمَاع، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض رُوَاتهمْ (وَحَطَّ) بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَة وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَشَارَ بَعْضهمْ إِلَى بَعْض بِالنُّزُولِ، وَيُؤَيِّد هَذِهِ الرِّوَايَة قَوْله بَعْده فِي الْبُخَارِيّ (هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتكُمْ) وَيُؤَيِّد الرِّوَايَة الْأُولَى وَهِيَ (حَفَّ) قَوْله فِي الْبُخَارِيّ : (يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُحْدِقُونَ بِهِمْ وَيَسْتَدِيرُونَ حَوْلهمْ، وَيَحُوف بَعْضهمْ بَعْضًا)" اهـ.[١]

واختلف في الباء من قوله: بأجنحتهم، فقيل: للتعدية، وقيل: للاستعانة.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ)) أي: يسأل الملائكة، ((وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ))، وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم، اي: حتى لا يتوهم عدم علمه سبحانه وتعالى، فهو العالم بكل شيء.

قوله: ((مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ))، وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عند البزار:

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١١).

((يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)) والمعنى: أنهم يذكرونك بأنواع الذكر.

((فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَ الله مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ.. لَكَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا،)) فهم يؤمنون بالغيب كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ {البقرة: ٣ – ٤}.

((قَالَ يَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ)) أي: يسألونك دخول الجنة، وأن توفقهم للعمل الموجب لدخولها.

((قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟)) أي: هل سبق لهم وأن رأوا الجنة.

((قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَ الله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا.. كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا)) بتجنب كل ما يحرم من دخولها.

((وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً)) أي: طمعاً بعمل ما يوجب دخولها والمحافظة والمواظبة على ذلك، لأن الإنسان قد يرغب في الشيء محبة فيه قبل أن يراه بل بمجرد أن يسمع عنه، فلو رآه.. رغب فيه أكثر واشتاق له؛ لأن المرتبة الاولى وهي مرتبة السمع تسمى علم اليقين، والمرتبة الثانية وهي مرتبة الرؤية تسمى عين اليقين، فإذا دخولها.. صار في مرتبة حق اليقين.

((قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟)) وفي رواية مسلم يستجيرون، أي: يلتجئون و يطلبون الأمان.

((قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنْ النَّارِ)) أي: يلتجئون إليك ويطلبون الأمان من النار.

((قَالَ فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟)) أي: هل رأوا النار من قبل؟

((قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَ الله مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا.. كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا)) بترك كل ما يوجب غضبه تعالى وما يوجب دخولها.

((وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)) فقد سمعوا عنها وخافوا منها؛ لكن لو رأوها سيكون لديهم عين اليقين وسيزدادون مخافة منها.

((قَالَ فَيَقُولُ: أُشْهِدُكُمْ)) أي: يا ملائكتي.

((أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ)) ذنوبهم التي ارتكبوها، والمارد بها الصغائر، اما الكبائر.. فلا تغفر إلا بالتوبة كما هو معلوم.

((قَالَ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ))، كأن كان يطلب شخصا منهم، أو للفضول، أو غير ذلك، وفي لفظ عند مسلم (فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ).

((قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ)) أي: لا يشقى من يجالسهم ويرتبط بهم؛ بل ينال المغفرة بهم وببركتهم.

❖ **فائدة:**

قال الإمام النووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاض - رَحِمَهُ اللهَّ - : وَذِكْر اللهَّ تَعَالَى ضَرْبَانِ : ذِكْر بِالْقَلْبِ، وَذِكْر بِاللِّسَانِ، وَذِكْر الْقَلْب نَوْعَانِ. أَحَدهمَا : وَهُوَ أَرْفَع الْأَذْكَار وَأَجَلّهَا الْفِكْر فِي عَظَمَة اللهَّ تَعَالَى وَجَلَاله وَجَبَرُوته وَمَلَكُوته وَآيَاته فِي سَمَاوَاته وَأَرْضِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيث : " خَيْر الذِّكْر الْخَفِيّ " وَالْمُرَاد بِهِ هَذَا. وَالثَّانِي : ذِكْره بِالْقَلْبِ عِنْد الْأَمْر وَالنَّهْي، فَيَمْتَثِل مَا أُمِرَ بِهِ وَيَتْرُك مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَيَقِف عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ذِكْر اللِّسَان مُجَرَّدًا فَهُوَ أَضْعَف الْأَذْكَار، وَلَكِنْ فِيهِ فَضْل عَظِيم كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث، قَالَ : وَذَكَرَ اِبْن جَرِير الطَّبَرِيُّ وَغَيْره اِخْتِلَاف السَّلَف فِي ذِكْر الْقَلْب وَاللِّسَان أَيّهمَا أَفْضَل ؟ قَالَ الْقَاضِي : وَالْخِلَاف عِنْدِي إِنَّمَا يُتَصَوَّر فِي مُجَرَّد ذِكْر الْقَلْب تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَشِبْههمَا، وَعَلَيْهِ يَدُلّ كَلَامهمْ لَا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الذِّكْر الْخَفِيّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَّا فَذَلِكَ يُقَارِبهُ ذِكْر اللِّسَان، فَكَيْف يُفَاضِلهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَاف ذِكْر الْقَلْب بِالتَّسْبِيحِ الْمُجَرَّد وَنَحْوه، وَالْمُرَاد بِذِكْرِ اللِّسَان مَعَ حُضُور الْقَلْب، فَإِنْ كَانَ لَاهِيًا فَلَا، وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ ذِكْر الْقَلْب بِأَنَّ عَمَل السِّرّ أَفْضَل، وَمَنْ رَجَّحَ اللِّسَان قَالَ : لِأَنَّ الْعَمَل فِيهِ أَكْثَر، فَإِنْ زَادَ بِاسْتِعْمَالِ اللِّسَان اِقْتَضَى زِيَادَة أَجْر، قَالَ الْقَاضِي : وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَكْتُب الْمَلَائِكَة ذِكْر الْقَلْب ؟ فَقِيلَ : تَكْتُبهُ وَيَجْعَل اللهَّ تَعَالَى لَهُمْ عَلَامَة يَعْرِفُونَهُ بِهَا، وَقِيلَ : لَا يَكْتُبُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ غَيْر اللهَّ، قُلْت : الصَّحِيح أَنَّهُمْ

يَكْتُبُونَهُ، وَأَنَّ ذِكْر اللِّسَان مَعَ حُضُور الْقَلْب أَفْضَل مِنْ الْقَلْب وَحْده. وَاَللَّهُ أَعْلَم" اهـ.[1]

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك.

٢. فضل مجالسة الصالحين وبركتهم، وأن جليس أهل الذكر يندرج معهم في جميع ما يتفضل به الله عليهم إكراما لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

٣. محبة الملائكة لبني ادم واعتناؤهم بهم.

٤. أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والاعلان بشرف منزلته.

٥. قيل: أنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني ادم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة؛ لحصول ذكر الادميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله.[2]

٦. أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفنا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٣٨).

الحديث الخمسون

عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ - وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا)) رواه البخاري ومسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي

يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي.

أمه: أم جميل بنت سعيد من بني عامر ابن لؤي.

وهو من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الاسارى من قومه، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو على أهل الشعب، ويصلهم في السر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى.. لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)) أخرجه البخاري.

أسلم جبير بن مطعم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل: عام خيبر.

❖ روايته للحديث رضي الله عنه :

روى (عنه) ولداه الفقيهان محمد ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد ابن المسيب وآخرون، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن باباه، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث.

❖ وفاته رضي الله عنه :

كانت وفاته رضي الله عنه بالمدينة، واختلفوا في سنة وفاته على أقوال، فقال الهيثم بن عدي، وخليفة، وغيرهما: توفي جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين.

وقال المدائني: سنة ثمان وخمسين.

وقيل: سنة سبع وخمسين،

ويقال: إن أول من لبس طيلسانا بالمدينة هو جبير بن مطعم

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ لِي أَسْمَاءً)) كثيرة، وفي رواية عند البخاري: ((لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ)) قال الحافظ ابن حجر: " والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظّمه،

أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها، قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبله، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم، فسموا أبناءهم بذلك. قال: وهم ستة لا سابع لهم" اهـ.(١)

وهذا الحصر لا يصح عند الحافظ ابن حجر فقد جمعهم فبلغوا خمسة عشر نفساً كما ذكر ذلك في (فتح الباري).

❖ فائدة:

ذكر عبدان المروزي: أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى في الجاهلية محمداً، وكأنه تلقى ذلك من قصة تبّع لما حاصر المدينة، وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم بيثرب، فأخبره الحبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمى محمداً، فسمى ابنه محمداً.(٢)

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَنَا مُحَمَّدٌ)) وهو منقول من صفة الحمد، وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة، والمحمد الذي حُمد مرة بعد مرة، مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قوله: ((وَأَنَا أَحْمَدُ)) وهو من باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها

(١) فتح الباري (٦/ ٦٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٦٠٩).

على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمادون، وهو أحمدهم، أي: أكثرهم حمداً، أو أعظمهم في صفة الحمد.

قال القاضي عياض: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً، وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه، فيحمده الناس، وقد خص بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وسميت أمته الحمادين، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.[1]

قوله: ((وَأَنَا الْمَاحِي))، فبين بنفسه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المعنى، فقال: ((الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ))، وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا على أقوال، وهي:

١) إزالة الكفر من جزيرة العرب، واعترضه بعضهم بأنه ورد في رواية: ((ويمحو بي الله الكفرة))، وأجيب: بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد.

٢) قيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٦٠٨).

الإسلام، واعترض على هذا القول أيضاً بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأجيب: بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى، وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار.

٣) أن المراد بذلك محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زُوِي له صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الأرض، ووعد أن يَبْلُغهُ مُلْك أُمَّته.

٤) أن المراد به المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ {الفتح: ٢٨}.

٥) أن المراد به الذي محيت به سيئات من اتبعه، كما جاء في لفظ للحديث، ويكون كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ {الأنفال: ٣٨}.

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي)) واختلف أهل العلم كذلك في معنى هذا على أقوال، وهي:

١) على قدمي: أي: على أثري، بمعنى أنه يحشر قبل الناس، وهذا يوافق ما ورد في رواية الإمام مسلم: ((يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي))

٢) أن يكون المراد بالقدم الزمان، أي: وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة، وقد استشكل بعضهم هذا التفسير، وقال: إن هذا يقضي بأنه محشور،

فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل، وأجيب على هذا الإشكال: بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة، والإضافة تصح بأدنى ملابسة، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده.. نسب الحشر إليه؛ لأنه يقع عقبة.

٣) أن معناه أنه أول من يحشر، كما جاء في الحديث الآخر: أنا أول من تنشق عنه الأرض.

٤) قيل: معنى القدم السبب.

٥) قيل: المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم.

٦) قيل: يتبعوني. قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُمَا يُحْشَرُونَ عَلَى أَثَرِي وَزَمَان نُبُوَّتِي، وَرِسَالَتِي، وَلَيْسَ بَعْدِي نَبِيّ، وَقِيلَ : يَتْبَعُونَنِي" اهـ.[1]

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَأَنَا الْعَاقِبُ)) فسره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقوله: ((الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ))، قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : الْعَاقِب وَالْعُقُوب الَّذِي يَخْلُفُ فِي الْخَيْرِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَمِنْهُ عَقِب الرَّجُل لِوَلَدِهِ.

((وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا)): وهذه العبارة ليست من قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما يُفهم من نصها، قال البيهقي في (دلائل النبوة) قوله: (وقد سماه الله) الخ.. مدرج من قول الزهري.[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٧١)، وانظر كذلك: فتح الباري (٦/ ٦١٠).

(٢) دلائل النبوة (١/ ٦٩).

❖ خلاصة الحديث وفوائده:

١. بيان مقام الحبيب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الدنيا والآخرة.

٢. أن الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو المقدم على جميع البشر، وهو القدوة لأمته.

٣. رحمته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأمته والتي تتجلى عظمتها في يوم القيامة.



❖ الخاتمة:

نسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وكان الانتهاء من هذا الشرح المبارك ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر رمضان المعظّم من سنة تسع وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من هجرة الحبيب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١٤٣٩هـ) ببندر الشحر المأنوس (سعاد)، وهو يوافق (١١/ ٦/ ٢٠١٨م)، وإني لأرجوا في هذه الليلة المباركة كمال القبول، وخصوصاً أن كثيراً من أهل العلم قد اختار أنها ليلة القدر، فأرجو قبول عملي فيها، وأن يثيبني الله عليه مرافقة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أعلى فراديس الجنان، أنا ووالدَيَّ ومشايخي وزوجتي وأولادي وإخواني وأصحابي ومن له حق علي، وأن يعفو عنا ما ارتكبنا من الآثام، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عنا، اللهم اجعل هذا الشرح سببا لسرور شيخي ووالدي ومربي روحي وحبيبي العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ومرافقة له في الدنيا والآخرة.

أسألك اللهم يا من بلغتنا هذه الليلة المباركة أن تعيدنا إلى أمثالها سنين عديدة وأعوام مديدة، زائدين لا منتقصين، راغبين غير ساخطين، مجتمعين لا متفرقين، وعلى طاعتك يا رحمن، اللهم بلغنا المنى وفوق المنى، وجد على قلوبنا من فائضات ما تجود به على عبادك الصالحين في هذه الليالي المباركة، وبلغنا وأحبابنا حج بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك عليه الصلاة والسلام،

وبارك في هذه الشرح، وعم به النفع والانتفاع شرق الأرض وغربها، واجعله خالصاً مخلصاً لك يا كريم، وافتح اللهم على من قرأه أو تعلمه أو علمه فتوح العارفين، واجعله من العلماء العاملين الصادقين، وفقهه في الدين، وارزقني يا مولاي الصدق والإخلاص في جميع الأقوال والأفعال، وأرض عنا يا مولانا رضى لا تعذبنا بعده أبدا، وارزقنا الخيرات الظاهرات والباطنات، وأجعل قبورنا بعد طول أعمارنا روضة من رياض الجنة، واجعل لنا يا مولانا من عذابك وقاية وجُنّة، وسلمنا من الآفات، وأعلي لنا الدرجات، وبارك في الحركات والسكنات.

آمين اللهم آمين

وصلِّ اللهم على عبدك ومصطفاك سيدنا ومولانا وقدوتنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


فهرس

فهرس

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع .. | الصفحة

الموضوع .. الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع .. الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع .. | الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع ..	الصفحة